الخطة الدراسية

لتخصص الأَنظِمَة

بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية

١٤٣٢هـ

بيان الخطة

أولاً : جدول نموذج الهيكل العام للخطة الدراسية

م	المتطلبات			عدد الوحدات	النسبة المئوية	النسبة المئوية (٪)
١	متطلبات الجامعة			١٢ وحدات	٨,٥٪	٢٦,٥٪
٢	متطلبات الكلية	إجبارية		٢٠ وحدة	١٤٪	
		اختيارية		٦وحدات	٤٪	
٣	متطلبات القسم	إجباري من خارج القسم		١٠ وحدات	٧٪	٦٩,٣٪
		من داخل القسم	إجباري	٨٤ وحدة	٥٨,٣٪	
			اختياري	٦وحدات	٤٪	
٤	المقررات الحرة			٦ وحدات	٤٪	٤٪
	المجموع			١٤٤ وحدة		١٠٠٪

ثانياً: متطلبات الجامعة الإجبارية

م	رقم المقرر ورمزه	CODE/NO	اسم المقرر	توزيع الوحدات الدراسية				المتطلب السابق
				نظري	عملي	تدريب	المعتمد	
١	١٠١ سلم	IC 101	المدخل للثقافة الإسلامية	٢	–	–	٢	–
٢	١٠٢ سلم	IC 102	الإسلام وبناء المجتمع	٢	–	–	٢	١٠١ سلم
٣	١٠٧ سلم	IC 107	الأخلاق في الإسلام	٢	–	–	٢	١٠١ سلم
٤	٢٠٨ سلم	IC 208	حقوق الإنسان في الإسلام	٢	–	–	٢	١٠١ سلم
٥	١٠١عرب	ARAB 101	المهارات اللغوية	٢	–	–	٢	
٦	١٠٣عرب	ARAB 103	التحرير العربي	٢	–	–	٢	
إجمالي عدد الوحدات المعتمدة لمقررات الجامعة الإجبارية							١٢ وحدة دراسية	

تُحسب كل وحدة نظرية معتمدة بـ (٥٠) دقيقة، وكل وحدة عملية معتمدة بـ (١٠٠) دقيقة.

ثالثاً: مقررات الكلية الإجبارية

م	رقم المقرر ورمزه	CODE/NO	اسم المقرر	توزيع الوحدات الدراسية				المتطلب	نوع المتطلب
				نظري	عملي	تدريب	المعتمد		
١	٤٤١ أصل	ISF 441	المقاصد الشرعية	٢	–	–	٢	–	-
٢	١٠١أصل	ISF 101	المنطق وأدب الخلاف	٣	–	–	٣	–	-
٣	٢٤١ أصل	ISF 241	أصول الفقه	٣	–	–	٣	–	-
٤	٤٥٢ أصل	ISF 452	تفسير النصوص	٣	–	–	٣	–	-
٥	٣٣٢ أصل	ISF 332	القواعد الفقهية	٣	–	–	٣	–	-
٦	١٠٢ فقه	FAGH 102	المدخل للتشريع الإسلامي	٢	–	–	٢	–	-
٧	١٨١ فقه	FAGH 181	السياسة الشرعية	٢	–	–	٢	–	-
٨	٣٢٧ فقه	FAGH 327	المعاملات المالية المعاصرة	١	١	–	٢	–	-
إجمالي عدد الوحدات المعتمدة لمقررات الكلية الإجبارية							٢٠ وحدة دراسية		

تُحسب كل وحدة نظرية معتمدة بـ (٥٠) دقيقة، وكل وحدة عملية معتمدة بـ (١٠٠) دقيقة.

رابعاً: قائمة مقررات الكلية الاختيارية

يختار الطالب مُقَرَرين بمُعَدَل ست (٦) وحدات معتمدة

م	رقم المقرر ورمزه	CODE/NO	اسم المقرر	عدد الوحدات				المتطلب	نوع المتطلب
				نظري	عملي	تدريب	المعتمد		
١	٢٣٠ قصد	ECO 230	مبادئ علم الاقتصاد	٣	–	–	٣	–	–
٢	٤٨١ قصد	ECO 481	المالية العامة	٣	–	–	٣	٢٣٠ قصد	متطلب سابق
٣	١١٠ درع	PUB 110	مبادئ الإدارة العامة	٣	–	–	٣	–	–
٤	٣٦٢ قصد	Econ362	النقود والبنوك والأسواق المالية	٣	–	–	٣	–	–
٥	٣٥١ مال	Fin 351	التأمين وإدارة المخاطر	٣	–	–	٣	–	–

تُحسب كل وحدة نظرية معتمدة بـ (٥٠) دقيقة، وكل وحدة عملية معتمدة بـ (١٠٠) دقيقة.

خامساً: قائمة مقررات إجبارية من داخل القسم

م	رقم المقرر ورمزه	CODE/NO	اسم المقرر	توزيع الوحدات الدراسية				المتطلب	نوع المتطلب
				نظري	عملي	تدريب	المعتمد		
١	١٠١ نظم	Law101	المدخل لدراسة الأنظمة	٣	–	–	٣	–	–
٢	١١١ نظم	Law111	مصادر الالتزام	٣	–	–	٣	١٠١نظم	متطلب سابق
٣	٢١٢ نظم	Law212	أحكام الالتزام	٣	–	–	٣	١١١نظم	,, ,,
٤	٢١٣ نظم	Law213	العقود المُسَمَّاة	٣	–	–	٣	١٠١نظم	,, ,,
٥	٣١٤ نظم	Law314	الحقوق العينية الأصلية	٣	–	–	٣	١٠١نظم	,, ,,
٦	٣١٥ نظم	Law315	نظام العمل والتأمينات الإجتماعية	٣	–	–	٣	٢١٣نظم	,, ,,
٧	٤١٦ نظم	Law416	الضمانات الشخصية والعينية	٣	–	–	٣	١٠١نظم	,, ,,
٨	٢٢٠ نظم	Law220	علم الإجرام والعقاب	٢	–	–	٢	–	–
٩	٢٢١ نظم	Law221	القواعد العامة للنظام الجزائي	٣	–	–	٣	٢٢٠نظم	متطلب سابق
١٠	٣٢٢ نظم	Law322	الحدود والقصاص والدِيَّة	٣	–	–	٣	٢٢١نظم	,, ,,
١١	٤٢٣ نظم	Law423	الجرائم التعزيرية	٣	–	–	٣	٢٢١نظم	,, ,,
١٢	٤٢٤ نظم	Law424	نظام الإجراءات الجزائية	١	١	–	٢	٢٢١نظم	,, ,,
١٣	١٣١ نظم	Law131	النظم السياسية وأنظمة الحُكم بالمملكة	٣	–	–	٣	–	–
١٤	٢٣٢ نظم	Law232	النظام الإداري	٣	–	–	٣	١٠١نظم	متطلب سابق
١٥	٣٣٣ نظم	Law333	القضاء الإداري	١	١	–	٢	٢٣٢نظم	,, ,,
١٦	٤٣٤ نظم	Law434	العقود الإدارية	١	١	–	٢	٢٣٢نظم	,, ,,
١٧	٢٤١ نظم	Law241	القانون الدولي العام	٣	–	–	٣	١٠١نظم	,, ,,
١٨	٤٤٢ نظم	Law442	القانون الدولي الخاص	٣	–	–	٣	١٠١نظم	,, ,,
١٩	٢٥١ نظم	Law251	المرافعات الشرعية (١)	١	١	–	٢	١٠١نظم	,, ,,
٢٠	٣٥٢نظم	Law352	المرافعات الشرعية (٢)	١	١	–	٢	٢٥١نظم	,, ,,
٢١	٤٥٣ نظم	Law453	تنفيذ الأحكام القضائية	٢	–	–	٢	٢٥١نظم	,, ,,
٢٣	٢٦١ نظم	Law261	مبادئ النظام التجاري	٣	–	–	٣	١٠١نظم	,, ,,
٢٤	٢٦٣ نظم	Law263	الشركات وأحكام الإفلاس	٣	–	–	٣	٢٦١نظم	,, ,,
٢٥	٣٦٢ نظم	Law362	الأوراق التجارية والعمليات المصرفية	٣	–	–	٣	٢٦١نظم	,, ,,
٢٦	٣٦٤ نظم	Law364	القانون البحري والجوي	٣	–	–	٣	٢٦١نظم	متطلب سابق
٢٧	٤٦٥ نظم	Law465	قانون التجارة الالكترونية	٢	–	–	٢	٢٦١نظم	,, ,,

م	رقم المقرر ورمزه	CODE/NO	اسم المقرر	توزيع الوحدات الدراسية				المتطلب	نوع المتطلب
				نظري	عملي	تدريب	المعتمد		
٢٨	٣٧١ نظم	Law371	الأحوال الشخصية١ (الأهلية والزواج والفرقة بين الزوجين)	٣	–	–	٣	–	–
٢٩	٣٧٢ نظم	Law372	الأحوال الشخصية ٢(المواريث والوصايا والوقف)	٣	–	–	٣	–	–
٣٠	٣٨١ نظم	Law381	منهج البحث القانوني	١	١	–	٢	٢٢١ نظم	متطلب سابق
٣١	٣٨٢ نظم	Law382	صياغة وتحليل النصوص القانونية	١	١	–	٢	٣٨١ نظم	متطلب سابق
٣٢	٤٨٣ نظم	Law483	مهارات المِهَن القانونية	–	١	–	١	٣٨٢ نظم	متطلب سابق
٣٣	٤٨٤ نظم	Law484	تدريب قانوني عملي	–	–	١٢	٣	٤٨٣ نظم	متطلب سابق
إجمالي عدد الوحدات المعتمدة لمقررات التخصص الإجبارية								٨٤ وحدة دراسية معتمدة	

تُحسب كل وحدة نظرية معتمدة بـ (٥٠) دقيقة، وكل وحدة عملية معتمدة بـ (١٠٠) دقيقة.

سادساً: قائمة مقررات إجبارية من خارج القسم

م	رقم المقرر ورمزه	CODE/NO	اسم المقرر	توزيع الوحدات الدراسية				المتطلب	نوع المتطلب
				نظري	عملي	تدريب	المعتمد		
١	١٠١ نفس	PSY101	مهارات التفكير وأساليب التعلُم	٢	–	–	٢	–	–
٢	١٠٣ دار	ADM 103	مهارات الاتصال	٢	–	–	٢	–	-
٣	١٠٤ عال	CSC 104	مهارات الحاسب الآلي	٢	١	–	٣	–	–
٤	١٠١ نجل	ENG 101	اللغة الإنجليزية	٣	–	–	٣	–	–
إجمالي عدد الوحدات المعتمدة للمقررات الإجبارية من خارج القسم								١٠ وحدات دراسية	

تُحسب كل وحدة نظرية معتمدة بـ (٥٠) دقيقة، وكل وحدة عملية معتمدة بـ (١٠٠) دقيقة.

سابعاً: المقررات الاختيارية من داخل القسم

يختار الطالب ثلاثة مقررات بمعدل ست (٦) وحدات دراسية مُعتَمدة

م	رقم المقرر ورمزه	CODE/NO	اسم المقرر	توزيع الوحدات الدراسية				المتطلب	نوع المتطلب
				نظري	عملي	تدريب	المعتمد		
١	٤١٧نظم	Law 417	نظام حِمَايَة البيئة	٢	–	–	٢	١٠١نظم	متطلب سابق
٢	٤١٨ نظم	Law 418	أنظِمة التمويل العقَاري	٢	–	–	٢	١٠١نظم	,, ,,
٣	٤٢٥ نظم	Law 425	الأدِلَّة الجنائية	٢	–	–	٢	٢٢١نظم	متطلب سابق
٤	٤٣٥ نظم	Law 435	نظام الخِدمَة المَدَنِيَّة	٢	–	–	٢	٢٣٢نظم	,, ,,
٥	٣٤٣ نظم	Law 343	المُنظَمَات الدُوَلِيَّة	٢	–	–	٢	–	–
٦	٤٤٣نظم	Law 443	القانون الدولي الإنساني	٢	–	–	٢	٢٤١نظم	متطلب سابق
٧	٤٥٤ نظم	Law454	الوسائل البديلة لحل المنازعات	٢	–	–	٢	٢٥١نظم	,, ,,
٨	٣٦٦ نظم	Law 366	حقوق المِلكِيَة الفِكرِيَة	٢	–	–	٢	١٠١نظم	متطلب سابق
٩	٤٦٧ نظم	Law 467	قانون التجارة الدولية	٢	–	–	٢	,, ,,	,, ,,

تُحسب كل وحدة نظرية معتمدة بـ (٥٠) دقيقة، وكل وحدة عملية معتمدة بـ (١٠٠) دقيقة.

ثامناً: قائمة مُقَرر الساعات الحُرَة

يختار الطالب مقررين بمعدل (٦) وحدات معتمدة

م	رقم المقرر ورمزه	اسم المُقرر	الجِهة المُقَدِمَة للمُقرر
١			
٢			

توزيع مقررات الخطة الدراسية على مستويات التخصص

المستوى الأول:

م	الرقم والرمز	Code/No	اسم المقرر	توزيع الوحدات الدراسية				المتطلب	نوع المتطلب
				نظري	عملي	تدريب	المعتمد		
١	١٠١ نظم	Law101	المدخل لدراسة الأنظمة	٣	–	–	٣	–	–
٢	١٠٢ فقه	Fagh102	المدخل للتشريع الإسلامي	٢	–	–	٢	–	–
٣	١٠١ أصل	Isf 101	المنطق وأدب الخلاف	٣	–	–	٣	–	–
٤	١٠١ سلم	Ic 101	المدخل إلى الثقافة الإسلامية	٢	–	–	٢	–	–
٥	١٠١ عرب	Arab 101	المهارات اللُغَوِيَّة	٢	–	–	٢	–	–
٦	١٠١ نفس	Psy 101	مهارات التفكير وأساليب التعلُّم	٢	–	–	٢	–	–
٧	١٠٤ عال	Csc 104	مهارات الحاسب الآلي	٣	–	–	٣	–	–
إجمالي عدد الوحدات الدراسية للمستوى الأول								١٧ وحدة دراسية	

المستوى الثاني:

م	الرقم والرمز	Code/No	اسم المقرر	توزيع الوحدات الدراسية				المتطلب	نوع المتطلب
				نظري	عملي	تدريب	المعتمد		
١	١٣١ نظم	Law 131	النظُم السياسية وأنظِمَة الحكم بالمملكة	٣	–	–	٣	–	–
٢	١١١ نظم	Law 111	مصادر الالتزام	٣	–	–	٣	١٠١ نظم	متطلب سابق
٣	٢٤١ أصل	Isf 241	أُصُول الفقه	٣	–	–	٣	–	-
٤	١٨١ فقه	Fagh 181	السياسة الشرعية	٢	–	–	٢	–	-
٥	١٠٢ سلم	Ic 102	الإسلام وبناء المجتمع	٢	–	–	٢	١٠١ سلم	متطلب سابق
٦	١٠٣عرب	Arab 103	التحرير العربي	٢	–	–	٢	–	–
٧	١٠١ نجل	Eng 101	اللغة الإنجليزية	٣	–	–	٣	–	–
٨	١٠٣ مهر	Adm 103	مهارات الاتصال	٢	–	–	٢	–	–
إجمالي عدد الوحدات الدراسية للمستوى الثاني								٢٠ وحدة دراسية	

المستوى الثالث:

م	الرقم والرمز	Code/No	اسم المقرر	توزيع الوحدات الدراسية				المتطلب	نوع المتطلب
				نظري	عملي	تدريب	المعتمد		
١	٢١٢ نظم	Law 212	أحكام الإلتزام	٣	–	–	٣	١١١ نظم	متطلب سابق
٢	٢٢٠ نظم	Law 220	علم الإجرام والعقاب	٢	–	–	٢	–	–
٣	٢٤١ نظم	Law 241	القانون الدولي العام	٣	–	–	٣	–	–
٤	٢٦١ نظم	Law 261	مبادئ النِظام التجاري	٣	–	–	٣	١٠١ نظم	متطلب سابق
٥	٤٥٢ أصل	Isf 452	تفسير النُصوص	٣	–	–	٣	–	–
٦	٤٤١ أصل	Isf 441	المقاصِد الشرعية	٢	–	–	٢	–	–
٧	١٠٧ سلم	Ic 107	الأخلاق في الإسلام	٢	–	–	٢	١٠١ سلم	متطلب سابق
إجمالي عدد الوحدات الدراسية للمستوى الثالث								١٨ وحدة دراسية	

المستوى الرابع:

م	الرقم والرمز	Code/No	اسم المقرر	توزيع الوحدات الدراسية				المتطلب	نوع المتطلب
				نظري	عملي	تدريب	المعتمد		
١	٢١٣ نظم	Law 213	العُقود المُسمَّاة	٣	–	–	٣	١٠١ نظم	متطلب سابق
٢	٢٦٣ نظم	Law 262	الشركات وأحكام الإفلاس	٣	–	–	٣	٢٦١ نظم	متطلب سابق
٣	٢٣٢ نظم	Law 232	النِظام الإداري	٣	–	–	٣	١٠١ نظم	,, ,,
٤	٢٥١ نظم	Law 251	المرافعات الشرعية (١)	١	١	–	٢	١٠١ نظم	,, ,,
٥	٢٢١ نظم	Law 221	القواعد العامة للنظام الجزائي	٣	–	–	٣	٢٢٠ نظم	,, ,,
٦	٣٣٢ أصل	Isf 332	القواعد الفقهية	٣	–	–	٣	–	–
٧	٢٠٨ سلم	Ic 208	حقوق الإنسان في الإسلام	٢	–	–	٢	١٠١ سلم	متطلب سابق
إجمالي عدد الوحدات الدراسية للمستوى الرابع								١٩ وحدة دراسية	

المستوى الخامس:

م	الرقم والرمز	Code/No	اسم المقرر	توزيع الوحدات الدراسية				المتطلب	نوع المتطلب
				نظري	عملي	تدريب	المعتمد		
١	٣١٤ نظم	Law 314	الحقوق العينية الأصلية	٣	–	–	٣	١٠١نظم	متطلب سابق
٢	٣٦٢ نظم	Law 363	الأوراق التِجارية والعمليات المَصرفية	٣	–	–	٣	٢٦١ نظم	,, ,,
٣	٣٥٢ نظم	Law 352	المرافعات الشرعية (٢)	١	١	–	٢	٢٥١نظم	,, ,,
٤	٣٢٢ نظم	Law 322	الحدود والقصاص والدية	٣	–	–	٣	٢٢١نظم	,, ,,
٥	٣٧١ نظم	Law 371	الأحوال الشخصية (١) "الأهلية والزواج والفُرقة بين الزوجين"	٣	–	–	٣	–	–
٦	٣٨١ نظم	Law 381	منهج البحث القانوني	١	١	–	٢	٢٢١ نظم	متطلب سابق
٧	م.ك.خ	.....	متطلب كلية اختياري (١)	٣	–	–	٣	–	–
إجمالي عدد الوحدات الدراسية للمستوى الخامس								١٩ وحدة دراسية	

المستوى السادس:

م	الرقم والرمز	Code/No	اسم المقرر	توزيع الوحدات الدراسية				المتطلب	نوع المتطلب
				نظري	عملي	تدريب	المعتمد		
١	٣٦٤ نظم	Law 364	القانون البحري والجوي	٣	–	–	٣	٢٦١نظم	,, ,,
٢	٣٣٣ نظم	Law 333	القضاء الإداري	١	١	–	٢	٢٣٢نظم	,, ,,
٣	٣١٥ نظم	Law 315	نظام العمل والتأمينات الإجتماعية	٣	–	–	٣	٢١٣نظم	,, ,,
٤	٣٨٢ نظم	Law 382	صياغة وتحليل النصوص القانونية	١	١	–	٢	٣٨١ نظم	متطلب سابق
٥	٣٧٢ نظم	Law 372	الأحوال الشخصية (٢) "المواريث والوصاياوالوقف"	٣	–	–	٣	–	–
٦	م.ك.خ	.....	متطلب كلية اختياري (٢)	٣	–	–	٣	–	–
٧	نظم	Law	متطلب قسم اختياري (١)	٢	–	–	٢	–	–
إجمالي عدد الوحدات الدراسية للمستوى السادس								١٨ وحدة دراسية	

المستوى السابع:

م	الرقم والرمز	Code/No	اسم المقرر	توزيع الوحدات الدراسية				المتطلب	نوع المتطلب
				نظري	عملي	تدريب	المعتمد		
١	٤١٦ نظم	Law 416	الضمانات الشخصية والعينية	٣	–	–	٣	١٠١نظم	متطلب سابق
٢	٤٢٣ نظم	Law 423	الجرائم التعزيرية	٣	–	–	٣	٢٢١ نظم	,, ,,
٣	٤٣٤ نظم	Law 434	العقود الإدارية	١	١	–	٢	٢٣٢ نظم	,, ,,
٤	٤٥٣ نظم	Law 453	تنفيذ الأحكام القضائية	١	١	–	٢	٢٥١ نظم	,, ,,
٥	٣٢٧ فقه	Fagh 327	المُعَاملات المالية المُعاصِرة	١	١	–	٢	–	–
٦	٤٨٣ نظم	Law 483	مهارات المِهَن القانونية	–	١	–	١	٣٨٢ نظم	متطلب سابق
٧	.... نظم	Law	متطلب قسم اختياري(٢)	٢	–	–	٢	–	–
٨	س.ح	Free houres	ساعات حُرة	٣	–	–	٣	–	–
إجمالي عدد الوحدات الدراسية للمستوى السابع								١٨ وحدة دراسية	

المستوى الثامن:

م	الرقم والرمز	Code/No	اسم المقرر	توزيع الوحدات الدراسية				المتطلب السابق	نوع المتطلب
				نظري	عملي	تدريب	المعتمد		
١	٤٢٤ نظم	Law 424	نظام الإجراءات الجزائية	١	١	–	٢	٢٢١ نظم	متطلب سابق
٢	٤٦٥ نظم	Law 465	قانون التجارة الإلكترونية	٢	–	–	٢	٢٦١ نظم	,, ,,
٣	٤٤٢ نظم	Law 442	القانون الدولي الخاص	٣	–	–	٣	١٠١ نظم	متطلب سابق
٤	س.ح	Free Houres	ساعات حُرة	٣	–	–	٣	–	–
٥	....نظم	Law	متطلب قسم اختياري(٣)	٢	–	–	٢	–	–
٦	٤٨٤ نظم	Law 484	تدريب قانوني عملي	–	–	١٢	٣	٤٨٣ نظم	متطلب سابق
إجمالي عدد الوحدات الدراسية للمستوى الثامن								١٥ وحدة دراسية	

إجمالي عدد المُقررات والوحدات المعتمدة لكل مستوى

م	المستوى	إجمالي عدد مُقررات المستوى	إجمالي عدد الوحدات المعتمدة لكل مستوى
١	المستوى الأول	٧ مقررات	١٧ وحدة دراسية معتمدة
٢	المستوى الثاني	٨ مقررات	٢٠ وحدة دراسية معتمدة
٣	المستوى الثالث	٧ مقررات	١٨ وحدة دراسية معتمدة
٤	المستوى الرابع	٧ مقررات	١٩ وحدة دراسية معتمدة
٥	المستوى الخامس	٧ مقررات	١٩ وحدة دراسية معتمدة
٦	المستوى السادس	٧ مقررات	١٨ وحدة دراسية معتمدة
٧	المستوى السابع	٨ مقررات	١٨ وحدة دراسية معتمدة
٨	المستوى الثامن	٦ مقررات	١٥ وحدة دراسية معتمدة
المجموع		**٥٧ مُقرراً**	**١٤٤ وحدة دراسية معتمدة**

تمت الموافقة على الخطة الدراسية لتخصص الأنظِمة مرحلة البكالوريوس، وفق الصيغة والهيكل المرفق، بناءً على توصية مجلس الكلية بالقرار رقم (١٠) في جلسته التاسعة المنعقدة بتاريخ: ١٤٣٢/١٢/٢٤هـ، بناءً على توصية مجلس قسم الأنظِمة في جلسته الخامسة المنعقدة بتاريخ: ١٤٣٢/١٢/١٨هـ.

توصيف المقررات

أولاً: مقررات التخصص الإجبارية

القسم العلمي: الأنظِمَة

اسم المقرر: المدخل لدراسة الأنظمة

رقم المقرر ورمزه: (١٠١) نظم

عدد الوحدات المعتمدة: ثلاث وحدات

المتطلب السابق: لايوجد

طبيعة المتطلب: متطلب قسم إجباري

أهداف المقرر:

تهدف دراسة هذا المُقَرَر إلى إعطاء الطالب فكرة عامة عن الأنظمة من خلال دراسة نظريتي القانون والحق، ويعتبر هذا المقرر حَجَر الأَساس في دراسة الأنظمة باعتباره مدخلاً لدراسة العلوم القانونية.

محتوى المقرر:

تنقسم دراسة هذا المقرر إلى قسمين:

القسم الأول: **نظرية القانون (النظام)**، وتتضمن دراستها الموضوعات الآتية:

أولاً: التعريف بالنظام وبيان أهدافه، وأساسه ووظائِفه وتقسيماتِه.

ثانياً: التمييز بين القواعد النظامية والقواعد الاجتماعية الأخرى.

ثالثاً: خصائص القاعدة النظامية. **رابعاً**: تقسيم القواعد القانونية (النظامية).

خامساً: مصادر النظام:

١- المصادر الأصلية للنظام في المملكة العربية السعودية: الشريعة الإسلامية

٢- المصادر الأخرى للنظام في المملكة العربية السعودية.

سادساً: نطاق تطبيق النظام. **سابعاً**: تفسير النظام.

القسم الثاني: **نظرية الحق**، وتتضمن دراستها الموضوعات التالية:

أولاً: التعريف بالحق. **ثانياً**: أنواع الحقوق وتقسيماتها. **ثالثاً**: مصادِر الحق.

رابعاً: أركان الحق، وتشمل: أشخاص الحق، محل الحق، الحِماية القانونية للحق.

خامساً: استعمال الحق.

المراجع:

م	اسم المَرجِع	اسم المؤلف	الطبعة والنشر
١	نظرية القانون ونظرية الحق	د. خالد رشيد القيام	مركز يزيد للنشر- الطبعة الأولى- ٢٠٠٨م
٢	المدخل لدراسة العلوم القانونية	د. الرَيس ود. خالد ورزق	مكتبة الشقري- الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ

م	اســــــم المَرجِـــــع	اســــــم المؤلــف	الطبعة والنشر
٣	المقدمة في دراسة الأنظمة	د/ محمد عمران، د/ محمود المظفر، د/ محمد علي كومان، د/ طلعت دويدار، د/ عمر أبو بكر باخشب، د/عبد المحسن ريان	مكتبة خوارزم - طبعة ٢٠٠٥م
٤	النظرية العامة للقانون	د/ مصطفى الجمال، د/ عبد الحميد محمد الجمال	الدار الجامعية - بيروت ١٩٨٧م
٥	المدخل للعلوم القانونية	د/ حسام الدين كامل الأهواني	دار النهضة العربية القاهرة ١٩٩٩م
٦	المدخل لدراسة القانون - نظرية القانون	د/ جلال محمد إبراهيم	دار النهضة العربية القاهرة ١٩٩٧م
٧	مدخل دراسة القانون وتطبيق الشريعة الإسلامية	د/ عبد الناصر توفيق العطار	دار النهضة العربية القاهرة ١٩٧٩م

القسم العلمي: الأنظمة

اسم المقرر: مصادر الالتزام

رقم المقرر ورمزه: (١١١) نظم

عدد الوحدات المعتمدة: ثلاث وحدات

المتطلب السابق: ١٠١ نظم

طبيعة المُتطلب: متطلب قسم إجباري

أهداف المقرر:

تهدف دراسة هذا المقرر إلى تعريف الطالب بمصادر الالتزام الإرادية "العقد والإرادة المُنفَرِدة"، والمصادر غير الإرادِيَة "الفعل الضار، الإثراء بلا سبَب، النِظام (القانون) ".ودراسة هذا المقرر تكون وِفقاً للأنظمة الصادرة في هذا الشأن بالمملكة العربية السعودية، ووثيقة الكويت للنظام (القانون) المدني الموحد لدول الخليج العربية، والتشريعات المقارنة، وفي حدود الزمن المقرر.

محتوى المقرر:

تتضمن دراسة هذا المقرر قسمان:

القسم الأول: **المصادر الإرادية للالتزام**، وتشمل:

أولاً: العقد، ويتضمن:

أ- إنشاء العقد، ويشمل: التراضي، النيابة في التعاقد، شروط العقد (أهلية التعاقد - عيوب الرضا).

ب- محل العقد، سبب العقد.

ج- العقد الصحيح والعقد الباطل والعقد الفاسد.

د- العقد الموقوف والعقد غير اللازم.

هـ- الخيارات التي تَشُوب لُزُوم العقد.

و- آثار العقد بالنِسبَة للمُتعاقدين وبالنسبة للغير.

ز- زوال العقد.

ثانياً: الإرادة المنفردة: دورها، وشروط وأحكام الالتزام بها.

القسم الثاني: **المصادر غير الإرادية**، وتشمل:

أولاً: **الفعل الضار**، ويتضمن:

١- أركان المسؤولية عن الفعل الشخصي، وشروط المسؤولية عن الفعل الضار وطرق دفعها، والأحكام التي تتعلق بما يقع على النفس أو إتلاف المال أو الغصب والتعدي.

٢- المسؤولية عن فعل الغير، شروطها وأحكامها.

٣- شروط وأحكام مسؤولية الشخص عن جناية الحيوان وانهيار البناء والأشياء.

ثانياً: **الإثراء بلا سبب**: أحكامه وتطبيقاته، وتشمل:

دفع ما لا يجب والفضالة: شروط وأحكام كل منهما، وحالة عدم سماع الدعوى الناشئة عن الإثراء بلا سبب.

ثالثاً: النظام (القانون)

باعتباره مصدراً خاصاً لبعض الالتزامات.

المرجع الأساسي:

النظام (القانون) المدني المُوَحَد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية - وثيقة الكويت - الطبعة الثانية.

المراجع المساندة:

م	اســـــم المرجـــــع	اســـم المؤلـف	الطبعة والنشر
١	الوسيط في شرح القانون المدني - الجزء الأول - الالتزام بوجه عام - مصادر الالتزام	د/ عبد الرزاق السنهوري	مؤسسة الأمل - طبعة عام ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م
٢	القانون المدني في ثوبه الإسلامي – مصادر الالتزام	د/ مصطفي الجمال	الطبعة الأولي - بدون سنة نشر - بدون ناشر
٣	النظرية العامة للالتزام - مصادر الالتزام	د/ على نجيدة	طبعة عام ٢٠٠١ - وحدة الكتب الجامعية - جامعة القاهرة - مصر
٤	النظرية العامة للالتزام - مصادر الالتزام	د/ محمد حسام لطفي	دار النهضة العربية - القاهرة ٢٠٠٠م

القسم العلمي: الأنظمة

اسم المقرر: أحكام الالتزام

رقم المقرر ورمزه: (٢١٢) نظم

عدد الوحدات المعتمدة: ثلاث وحدات معتمدة

المتطلب السابق: ١١١ نظم

طبيعة المتطلب: متطلب قسم إجباري

أهداف المقرر:

تهدف دراسة هذا المقرر إلى تنمية قُدرات الطالب على تحديد نوع الالتزام وكيفية تنفيذه، الوسائل التي تَكفُل ذلك، وتحديد أوصاف الالتزام وآثار وشروط كل وصف، وإلمام الطالب بوسائل انتقال الالتزام سواء من جانب الدائن أوالمدين، ووسائل انقضاء الالتزام.

وتكون دراسة هذا المقرر وفقاً للأنظمة الصادرة بهذ الشأن في المملكة العربية السعودية، والنظام (القانون) المدني الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية والأنظمة المقارنة، وفي حدود الزمن المقرر.

محتوى المقرر:

تتضمن دراسة هذا المقرر ثلاثة أقسام:

القسم الأول: **آثار الالتزام**، وتشمل دراسة الموضوعات الآتية:

أولاً: الالتزام الطبيعي من حيث: الفرق بينه وبين الالتزام المدني، تطبيقات الالتزام الطبيعي.

ثانياً: التنفيذ العيني، ويشمل: شروطه، ووسائل إجبار المَدِين عليه.

ثالثاً: التنفيذ بطريق التعويض ويشمل شروطه ونوعيه القضائي والإتفاقي.

رابعاً: وسائل ضمان تنفيذ الالتزامات، وتتضمن: الدعوى غير المباشرة، دعوى عدم نفاذ تصرفات المدين في حق دائنيه، حبس المال، الحجز التحفُظي.

القسم الثاني: **الأوصاف المُعَدِلَة لأثر الإلتزام**، ويتضمن الموضوعات الآتية:

١- الشرط كوصف للالتزام: أنواعه، خصائصه، آثاره.

٢- الأجل كوصف للالتزام: أنواعه، وخصائصه.

٣- تعدُد محل الالتزام، تعدد طَرَفَي الالتزام، ويشمل: تضامُن الدائنين، الدَين المُشتَرَك، تضامُن المَدِينِين.

القسم الثالث: **انقضاء الالتزام**، ويتضمن الموضوعات الآتية:

أولاً: انقضاء الالتزام بالوفاء، ويشمل:

طرفا الوفاء، رفض الوفاء، محل الوفاء وزمانه ومكانه ونفقاته وإثباته.

ثانياً: انقضاء الالتزام بما يُعادِل الوفاء، ويشمل:

الوفاء البديل، المقاصَّة، اتِحاد الذِمَة.

ثالثاً: انقضاء الالتزام دون الوفاء به، ويشمل:

الإبراء، استحالَة التنفيذ، عدم سماع الدعوى بمرور الزمن.

المرجع الأساسي:

وثيقة الكويت للنظام (القانون) المدني الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.

المراجع المساندة:

م	اسم المرجع	اسم المؤلف	الطبعة والنشر
١	الوسيط في شرح القانون المدني - الجزء الثاني - نظرية الالتزام بوجه عام - الإثبات- آثار الالتزام	د/ عبد الرزاق السنهوري	طبعة عام ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م مؤسسة الأمل
٢	المدخل إلى نظرية الالتزامات في الفقه الإسلامي	الشيخ/ مصطفى الزرقا	دار القلم- دمشق- الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م
٣	النظرية العامة للالتزامات - أحكام الالتزام	د/ محمود عبد الرحمن محمد	دار النهضة العربية - القاهرة ١٩٩٩م
٤	النظرية العامة للالتزام- أحكام الالتزام	د/ محمد حسام لطفي	دار النهضة العربية - ٢٠٠٥م
٥	النظرية العامة للالتزام- أحكام الالتزام	د/ جلال محمد إبراهيم	دار النهضة العربية - ٢٠٠٠م

القســـم العلمـي: الأنظمة

اســـــم الـمقـــرر: العقود المُسمَّاة

رقـم المقـرر ورمـــزه: (٢١٣) نظم

عـدد الوحـدات الـمعتمـدة: ثلاث وحدات

المتـطلب الســـابق: ١٠١ نظم

طبيعة الـمتـطلب: متطلب قسم إجباري

أهداف المقرر:

تهدف دراسة هذا المقرر إلى تزويد الطالب بالأحكام العامة للعقود المدنية، وإلمامه بأهم العقود المُسَمَاة وأكثرها انتشاراً في الحياة العملية وهي عقد البيع وعقد الإيجار وعقد التأمين، سواء فيما يتعلق بإنشائها وشُرُوط صِحَتها والأهلية المُتطلبة لإبرامها، والآثار القانونية المُتَرتِبة عليها. وتكون دراسة هذا المقرر وفقاً للأنظمة الصادرة بهذا الشأن بالمملكة العربية السعودية والنظام (القانون) المدني المُوحَد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية والأنظمة المقارنة، وفي حدود الزمن المقرر.

محتوى المقرر:

تتضمن دراسة هذا المقرر الموضوعات الآتية:

أولاً: **عقد البيع**، ويتضمن:

١- القواعد العامة لعقد البيع، وتشمل:

مفهوم عقد البيع وتمييزه عما يشتبه به من العقود الأخرى، أركانه، شروط صحته، الأهلية اللازمة لإبرامه.

٢- آثار عقد البيع وتشمل:

أ- التزامات البائع: (نقل الملكية، ضمان عدم التعَرُض القانوني وضمان الاستحقاق، ضمان العيوب الخفية).

ب- التزامات المشترى: (دفع الثمن وتسلُّم المبيع - نفقات المبيع).

٣- أنواع خاصة من البيوع، وتشمل:

(بيع السَلَم، بيع التخارج، البيع في مرض الموت، بيع النائب لنفسه، بيع مِلْك الغير، المُقَايَضَة).

ثانياً: **عقد الإيجار**، وتتضمن دراسته:

أ- التعريف بعقد الإيجار، وتمييزه عما يشتبه به.

ب- أركان عقد الإيجار، شروط صحته والأهلية المُتَطلَبَة لإبرامه.

ج- آثار عقد الإيجار، وتشمل:

التزامات المؤجِر: (تسليم المَأجُور، تأجير المأجور وضوابطه).

التزامات المستأجر: (دفع الأُجرة، المُحافَظَة على العِين .....).

د- انتهاء عقد الإيجار، بعض أنواع من الإيجار.

ثالثاً: **عقد التأمين**، وتتضمن دراسة هذا العقد:

مقدمة عامة في علم التأمين، وتشمل:

١- تعريف التأمين، كيفية نشأته وتطوره، موقف الفقه الإسلامي منه.

٢- أهمية التأمين في العصر الراهن، فوائده، أقسامه.

٣- الأُسُس الفنية التي يقوم عليها التأمين، ضماناته، إعادة التأمين.

* دراسة عقد التأمين، وتشمل:

١- تعريف عقد التأمين، خصائص عقد التأمين، أركانه: (الرضا، طرفا العقد، محل العقد: "الخطر: شروطه، أنواعه، تحديد الخطر المُؤَمَّن ضده").

٢- المصلحة التأمينية. ٣- آثار عقد التأمين بالنسبة لطرفي العقد، بالنسبة للغير.

٤- انقضاء عقد التأمين. ٥- تطبيقات لأهم عقود التأمين الشائعة على النطاق الوطني والإقليمي والدولي.

المرجع الأساسي:

النظام (القانون) المدني الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية - وثيقة الكويت الطبعة - الثانية ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.

المراجع المساندة:

م	اسم المرجع	اسم المؤلف	الطبعة والنشر
١	الوسيط في شرح القانون المدني- الجزء الرابع- العقود التي تقع على الملكية(البيع والمقايضة)، الجزء السادس:الإيجار، الجزء السابع: العقود التي ترِد على العمل(المقاولة والوكالة والوديعة والحراسة)	د/ عبد الرزاق السنهوري	طبعة عام ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م
٢	الوافي في شرح القانون المدني العقود المسماة عقد الإيجار- عقد البيع في القانون المدني الكويتي	د/ حسام الدين كامل الأهواني	طبعة عام ١٩٩٣م - طبعة عام ١٩٨٩م
٣	الوسيط في شرح القانون المدني . المجلد السابع . عقد التأمين –	د/ عبدالرزاق السنهوري	لجنة الشريعة الإسلامية بنقابة المحامين ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م
٤	نظرية التأمين في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة فقهاً وتطبيقاً	د/ محمد زكي السيد	دار المنار سنة ١٤٠٦هـ
٥	التأمين من المسئولية على حوادث السيارات في المملكة – دراسة مقارنة بالنظام المصري والإنجليزي والفرنسي	د/ مروان بن حسن محمد إسماعيل	بدون دار نشر ٢٠٠٨م.
٦	عقود التأمين من وجهة نظر الفقه الإسلامي	د/ محمد بلتاجي	مكتبة الشباب ١٩٨٧م
٧	التأمين التجاري والبديل الإسلامي	د/ غريب الجمال	دار الإعتصام – القاهرة – بدون تاريخ.
٨	العقود المسماة	د/ وهبه الزحيلي	بدون

القسم العلمي: الأنظمة

اسم المقرر: الحقوق العينية الأصلية

رقم المقرر ورمزه: (٣١٤) نظم

عدد الوحدات المعتمدة: ثلاث وحدات

المتطلب السابق: مقرر ١٠١ نظم

طبيعة المتطلب: متطلب قسم إجباري

أهداف المقرر:

تهدف دراسة هذا المقرر إلى تعريف الطالب بأحكام حق الملكية، ونِطاق هذا الحق، ووسائل حمايته، والقيود التي تَرِد عليه، وأحكام المِلكِيَة الشائعة، وأسباب كَسب الملكية، وتَهدِف إلى تعريف الطالب بأحكام الحقوق العينية المُتَفَرِعة عن حق الملكية.وذلك وِفقاً للأنظمة الصادرة بهذا الشأن في المملكة العربية السعودية والنظام (القانون) المدني المُوَحَد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية والأنظمة المقارنة، وذلك في حدود الزمن المقرر.

محتوى المقرر:

تتضمن دراسة هذا المقرر الموضوعات الآتية:

أولاً: **الحقوق العينية الأصلية (حق الملكية)**، ويشمل:

أ- حق الملكية بوجه عام، ويشمل:

نطاق الحق ووسائل حمايته، خصائص حق الملكية، السلطات الممنوحة للمالك، قيود حق الملكية، الملكية الشائِعَة، انقضاء الشيوع بالقِسمَة، مِلكِيَة الطبقات والشُقَق.

ب- أسباب كسب الملكية، وتشمل:

١- إحراز المُبَاحَات، إحراز المنقول، إحراز العقار.

٢- كسب الملكية بالضمان والميراث والوصية.

٣- انتقال الملكية بين الأحياء، الاتصال، العقد، الشُفعَة: (إجراءاتها، آثارها)، الحيازة وآثارها.

ثانياً: **الحقوق المتفرعة عن حق الملكية**، وتشمل:

حق الانتفاع وآثاره، حق الاستعمال وحق السكن، الوقف والحكر، حقوق الإرتفاق: (إنشائها، بعض حقوق الارتفاق، آثارها).

المرجع الأساسي:

النظام (القانون) المدني المُوَحَد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، وثيقة الكويت، الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م

المراجع المساندة:

م	اسم المرجع	اسم المؤلف	الطبعة والنشر
١	الوسيط في شرح القانون المدني . الجزء الثامن والتاسع " حق الملكية . أسباب كسب الملكية"	د/ عبد الرزاق السنهوري	طبعة عام ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م

٢	حق الملكية . أسباب كسب الملكية	د/ محمد عبد الظاهر حسين	دار النهضة العربية - عام ٢٠٠٦م
٣	دروس في الحقوق العينية التبعية . الجزء الثاني . حق الامتياز . حق الاختصاص	د/ أحمد عبد التواب محمد بهجت	دار النهضة العربية - الطبعة الثانية
٤	الوجيز في الحقوق العينية التبعية	د/ سعيد عبدالسلام	دار النهضة العربية - الطبعة الأولي

القســـم العلمـي: الأنظمة

اســـم المقـــــرر: نظام العمل والتأمينات الاجتماعية

رقـم المقـرر ورمـــزه: (٣١٥) نظم

عدد الوحدات المعتمدة: ثلاث وحدات

المتـطلب الســـابق: (٢١٣) نظم

طـبيعة المـتطلب: متطلب قسم إجباري

أهداف المقرر:

تهدف دراسة هذا المقرر إلى تعريف الطالب بنظام العمل ونطاق سريانه، وتكوين عقد العمل (سواء كان العامِل وَطَنياً أَم أَجْنَبِياً)، وآثارِه بالنسبة لِصَاحِب العمل والعامل، وانقضاء عقد العمل وطُرُق تسوية منازعات العمل، كما تهدف دراسة هذا المقرر - أيضاً - إلى تعريف الطالب بنظام التأمينات الاجتماعية ونطاق سريان نصوصه، وخاصةً ما منها يتعلق بإصابات العمل والبطالة والشيخوخة والعجز والإقالة. ودراسة هذا المقرر تكون وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية والأنظمة الصادرة في المملكة بهذا الشأن، مع استخدام المنهج المُقارن لما يَجري عليه العمل في الأنظمة الأُخرى. وذلك في حدود المُدَّة الزمنية المحددة للمقرر.

محتوى المقرر:

تتضمن دراسة هذا المقرر قسمين:

القسم الأول: **نظام العمل**، ويشمل: ١ـ القواعد العامة لعقد العمل، ويشمل:

التعريفات، تنظيم عمليات التوظيف، وَحَدات التوظيف، توظيف المُعَوَّقين، المكاتب الأهلية لتوظيف المواطنين، ومكاتب الاستقدام الأهلية، أحكام توظيف غير السعوديين، التدريب والتأهيل، عقد التدريب والتأهيل للعاملين لدى صاحب العمل ولدى غير صاحب العمل.

٢ـ أحكام عقد العمل، تعريفه وتمييزه عن غيره من العقود، انعقاده، آثاره، قواعد التأديب، انقضاء العقد، طرق تسوية مُنَازَعات ساعات العمل، ساعات العمل وفَتَرات الراحة الأُسبوعية، الأجازات، العمل لبعضٍ من الوقت، الوِقَاية من مخاطر العمل، الوقاية من الحوادث وإصابات العمل والخدمات الصحية والاجتماعية، أحكام تشغيل النساء.

القسم الثاني: **نظام التأمينات الإجتماعية**

سريان نظام التأمينات الاجتماعية، إصابات العمل، البطالة، الشيخوخة والعجز، الوفاة، الرعاية الصحية، الجزاءات.

المرجع الأساسي:

نظام العمل بالمملكة العربية السعودية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) وتاريخ ١٤٢٦/٨/٢٣هـ، وأنظمة التأمينات الاجتماعية بالمملكة.

المراجع المساندة:

م	اســـــم المرجـــــع	اســم المؤلف	الطبعة والنشر
١	قانون العمل الجديد وحماية العُمَال من مخاطر بيئة العمل لسنة ٢٠٠٣م	د/ السيد عيد نايل	دار النهضة العربية- عام ٢٠٠٤م

٢	الوسيط في القانون الاجتماعي - الجزء الثاني - شرح عقد العمل الفردي - قانون العمل الجديد	د/ أحمد حسن البرعي	دار النهضة العربية عام٢٠٠٣م
٣	الوسيط في قانون العمل الجديد رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣	د/ سعيد عبد السلام	دار النهضة العربية عام ٢٠٠٤م
٤	أصول قانون العمل	د/ حسن كيره	الطبعة الثالثة - منشأة المعارف الإسكندرية
٥	عقد العمل بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي	د/ نادرة محمود سالم	دار النهضة العربية - القاهرة ١٩٩٤م

القسم العلمي: الأنظمة

اسم المقرر: الضمانات الشخصية والعينية

رقم المقرر ورمزه: ٤١٦ نظم

عدد الوحدات المعتمدة: ثلاث وحدات

المتطلب السابق: ١٠١ نظم

طبيعة المتطلب: متطلب قسم إجباري

أهداف المقرر:

تهدف دراسة هذا المقرر إلى تعريف الطالب وتزويده بالأحكام النِظامِيَة لوسائل ضمان الديون، من حيث التعرُف على كلٍ منها وشروطها وآثارها، وعلى وجه الخصوص تلك الخاصة بالكفالة وحوالة الدين وحوالة الحق، والرهن الرسمي والرهن الحيازي وحقوق الامتياز. وذلك وفقاً للأنظمة الصادرة بهذا الشأن في المملكة العربية السعودية والنظام (القانون) المدني الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية والأنظمة المقارنة، وفي حدود الزمن المقرر.

محتوى المقرر:

تتضمن دراسة هذا المقرر الموضوعات الآتية:

أولاً: **الضمانات (التوثيقات الشخصية)**، وتشمل:

أ- الكفالة، وتتضمن دراستها:

التعريف بالكفالة وانعقادها، الكفالة بالنفس، الكفالة بالدرك، آثار الكفالة بين الكفيل والدائن، وبين الكفيل والمدين، انتهاء الكفالة.

ب- حوالة الدين، وتتضمن:

التعريف بحوالة الدين، إنشائها، آثار حوالة الدين بين المُحَال له والمُحَال عليه، وبين المُحِيل والمُحَال عليه، وبين المحال له والمحيل، انتهاء حوالة الدين.

ج- حوالة الحق، وتتضمن: التعريف بها، إنشائها، آثارها، انقضائها.

ثانياً: **الضمانات العينية**، وتشمل:

أ- الرهن الرسمي، ويتضمن:

إنشاء الرهن الرسمي، آثار الرهن الرسمي بالنسبة لعاقديه، بالنسبة للغير"حق التَقَدُم وحق التتبع"، انقضاء الرهن الرسمي.

ب- الرهن الحيازي، ويتضمن:

إنشاء الرهن الحيازي، آثار الرهن الحيازي فيما بين المتعاقدين، وبالنسبة للغير"حق الحبس، وحق التتبُع والأَولَوِيَّة"، الأحكام الخاصة ببعض الرهون الحيازية "رهن العقار، رهن المنقول، رهن الديون"، انقضاء الرهن الحيازي.

ج- حقوق الامتياز، وتتضمن:

التعريف بحقوق الامتياز وأحكامها العامة، أنواع الحقوق الممتازة "حقوق الامتياز العامة، وحقوق الامتياز الخاصة على المنقول، حقوق الامتياز الخاصة على العقار".

د- حقوق الاختصاص: انشائها، آثارها.

المرجع الأساسي:

النظام (القانون) المدني المُوَحَد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية - وثيقة الكويت - الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.

المراجع المساندة:

م	اســــــم المرجـــــع	اســــم المؤلـــف	الطبعة والنشر
١	الوسيط في شرح القانون المدني الجزء العاشر- التأمينات الشخصية والعينية	د/ عبد الرزاق السنهوري	طبعة عام ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م
٢	التأمينات الشخصية والعينية	د/ توفيق حسن فرج	مؤسسة الثقافة الجامعية (بدون تاريخ)
٣	التأمينات الشخصية والعينية	د/ رمضان أبو السعود ود/ همام محمد محمود زهران	دار المطبوعات الجامعية - مصر بيروت عام ١٩٨٨م
٤	أحكام الضمان العيني والشخصي	د/ السيد عيد نايل	دار النهضة العربية - مصر- عام ٢٠٠١م
٥	التأمينات الشخصية	د/ رمضان أبو السعود	منشأة المعارف- الإسكندرية٢٠٠٢م

القسم العلمي: الأنظِمَة

اسـم المقـــرر: علم الإجرام والعقاب

رقم المقرر ورمزه: (٢٢٠) نظم

عدد الوحدات المعتمدة: وحدتان

المتطلب السابق: لا يوجد

طبيعة المتطلب: متطلب قسم إجباري

أهداف المقرر:

يهدف تدريس هذا المقرر إلى تعريف الطالب بالظاهرة الإجرامية من حيث إشكالاتها النظرية والحُلول المُناسِبة لها، وكذلك إلمام الطالب بالمَدَارِس العِقَابِية، والفلسفات التي قِيلَت في شَأن تَبرِير الجزاء الجنائي، والإشكالات المُتَصِلة بتطبيق تلك الجزاءات،كما يهدف إلى إمداد الطالب بجوانب مَعرِفية كافية حول المُعامَلة العقابية وأساليب التَنفِيذ العِقَابي وتطورها عبر العصور حتى وقتنا الحاضر، وكذلك الإفراج الشرطي عن المَحكوم عليه ورِعايته اللاحِقة، مع الإلمام بأنظمة الدفاع الاجتماعي، ومُقارَنَة بين نِظام الدفاع الإجتماعي وبين الشريعة الإسلامية، وفي حدود المُدَّة الزمنية للمُقرر.

محتوى المقرر:

أولاً: **علم الإجرام**، ويشتمل على الموضوعات التالية:

* المبادئ الأَوَلِيَة في عِلم الإجرام، وتتضمن:

ماهيته، فروعه، علاقته بعلم العقاب وغيره من العلوم الجزائية الأخرى، نشأته.

* تفسير الظاهِرة الإجرامية، وتتضمن:

النظريات المُختَلِفة في تفسير الظاهِرة الإجرامية.

* العوامِل الإجرامية الدافِعة إلى ارتِكاب الجريمة، وتتضمن:

العوامِل الإجرامية الداخلية، والعوامِل الإجرامية الخارجية.

* أساليب الوِقاية من الجريمة.

ثانياً: **علم العِقاب**، ويشتمل على الموضوعات التالية:

* المبادئ الأولية في علم العقاب، وتتضمن:

ماهيته، علاقته بغيره من العلوم الجزائية الأخرى، نشأته.

* العُقُوبة والتدابير الإحترازية، وتتضمن:

ماهيتها، أغراضها، أنواعها، المُشكِلات التي تُثيرها العُقوبات السالِبة للحُرية، ومَوقِف التشريعات الحديثة والفقه الجنائي الإسلامي منها، الإتجاهات المُختلفة بشأن الجمع بين العقوبة والتدابيرالإحترازية.

* المُؤَسَسَات العِقابية، وتتضمن:

أنواعها، ونُظُمها، ونُظُم المؤسسات العِقابية داخِل المملكة العربية السعودية.

* المُعامَلة العِقابية للمحكوم عليه، وتتضمن:

الفَحص والتصنيف، التعليم والتهذيب، العمل، الرِعاية الصحية والإجتماعية.

* الجِهات القائِمَة على التنفيذ العِقابي داخِل المُؤَسسات العقابية، وتتضمن:

الإشراف الإداري والإشراف القضائي.

* الإفراج الشَرطي عن المَحكُوم عليه ورِعايَتِهِ اللاحِقَة.

المراجع:

م	اســــــم المرجـــــع	اســــــم المؤلـــف	الطبعة والنشر
١	الوجيز في علمي الإجرام والعقاب	د.نور الدين هنداوي ود.فايز الظفيرى	الناشر المؤلفان - عام ١٩٩٩
٢	المبادئ الشرعية في أحكام العقوبات في الفقه الإسلامي	د. عبد السلام محمد الشريف	دار الغرب الإسلامي - بيروت ١٤٠٦هـ/٢٠٠٢م
٣	أصول علمي الإجرام والعقاب	د. علي القهوجي	مكتبة الحلبي الحقوقية - عام ٢٠٠٢م
٤	أصول علمي الإجرام والعقاب	د. رؤوف عبيد	الطبعة الخامسة - القاهرة - دار الجيل للطباعة عام ١٩٨٨م
٥	العقوبة	الإمام/ محمد أبو زهرة	دار الفكر العربي - بدون تاريخ نشر
٦	الجريمة والعقوبة	د. حسين طالب	دار الطليعة
٧	مبادئ علم الإجرام والعقاب	د. عادل عبدالعال إبراهيم	

القسم العلمي: الأنظِمة

اســـم المقـــرر: القواعد العامة للنظام الجزائي

رقم المقرر ورمزه: (٢٢١) نظم

عدد الوحدات المعتمدة: ثلاث وحدات

المتطلب السابق: ٢٢٠ نظم

طبيعة المتطلب: متطلب قسم إجباري

أهداف المقرر:

تَهدِف دراسة هذا المُقَرر إلى تعريف الطالب بالمبادئ العامة التي تَحْكُم التَجريم والعِقاب، وذلك وِفقاً لِما تَقضي بِه الشريعة الإسلامية، والأنظِمة الصادرة في هذا الشأن بالمملكة العربية السعودية والنظام "القانون" الجزائي المُوحَد لِدُول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، مع استخدام المنهج المُقارن لِما يجري عليه العمل في الأنظمة الأُخرى وذلك بما يتناسب مع الفترة الزمنية المُحَدَدَة لدراسة هذا المُقرر.

محتوى المقرر:

تتضمن دراسة هذا المقرر الموضوعات التالية:

أولاً: **مُقَدِمة عامة**، تشتمِل على:

التعريف بالنظام الجزائي، وبَيَان مَصَادِره، وتقسيماته، وعلاقته بغيره من الأنظِمة الأُخرى.

ثانياً: **مبدأ شَرعِيَّة الجرائم والعُقوبات (لا جريمة ولا عُقوبَة إلا بنَص)**، ويَشتَمِل على الآتي:

١- بيان النُصوص المُقررة للجرائم والعقوبات.

٢- مبدأ سَرَيان النُصوص الجزائية من حيث: الزمان والمكان والأشخاص.

ثالثاً: **تفسير النصوص الجزائية**، ويتضمن:

سُلطَة القاضي في تَفسير النُصوص، قواعد التفسير، القياس في التفسير، تَفسِير الشَك لِمَصلَحَة المُتَهَم.

رابعاً: **النَظَرِية العامة للجريمة**، وتشتمل على الآتي:

* تعريف الجريمة وتقسيماتها وأهمية التَقسيم.

* أركان الجريمة، وتشمل: أ- الرُكن المادي. ب- الركن المعنوي.

* أسباب الإباحة.

* المُساهمة الجنائية (الإشتراك) في الجريمة، تعريفها، أنواعها، أحكامها، الشُروع في الجريمة، أحكامه.

* المسؤولية الجنائية للأشخاص، التعريف بالمسؤولية ومَحَلها ودَرَجَاتِها وأحكامها.

* تعَدُد الجرائم وأحكامه، العَود للجريمة وأحكامه .

خامساً: **النَظَرِية العامة للعُقُوبَة**، وتتضمن:

١- تعريف العُقُوبة وخصائصها، المقاصد الشرعية للعُقُوبة.

٢- تصنيف العُقوبات المُقَدَّرَة: (الحُدود والقَصاص والدِيَّة).

٣- تقسيم العُقُوبات التَعَزِيرية: (أَصلِيَة وتَبَعِية).

٤- تطبيق العُقوبة، وتشتمل على الآتي:

* سُلْطَة القَاضِي في تَطبِيق العُقوبة.

* الأعذار النِظامية، الظروف القضائية المُشَدِّدة للعُقوبَة والمُخَفِفة لها.

٥- تَعَدُد العُقوبات وتداخُلها، تفريد العِقاب.

٦- التدابير الوِقائية للعُقوبة.

٧- استيفاء العُقوبَة، وحالات وَقف تَنفيذِها.

٨- سُقوط العُقوبة وأسبابه.

٩- رَد الاعتبار، ماهيته وحالاته.

أ - المرجع الأساسي:

النِظام "القانون" الجَزائي المُوَحَد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية - وثِيقَة الدَوحَة.(من المادة ١-١٢٤).

ب - المراجع المُسَانِدَة:

م	اسم المرجع	اسم المؤلف	الطبعة والنشر
١	شرح قانون العُقَوبات - القِسم العام- الجُزء الأوَل النَظَرية العامة لِلجَريمَة	د/ عبد العظيم مُرسي وَزير عبدالله	دار النَهضَة العَرَبية
٢	التشريع الجنائي الإسلامي مُقارَن بالقانون الوَضعِي	أ/ عبدالقادر عودة	دار التراث للطبع والنشر- الطبعة الثالِثة ١٩٧٧م ج. م. ع
٣	الجَرِيمَة	الإمام/ محمد أبو زهرة	دار الفِكر العربي
٤	الجريمة أحكامها العامة في الإتِجاهات المُعاصرة والفقه الإسلامي	د/ عبدالفتاح خِضر	معهد الإدارة العامة - إدارة البُحوث ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م
٥	الفقه الجِنائي الإسلامي - الجريمة	د/ محمود نجيب حُسني	الطبعة الأولى عام ٢٠٠٧م
٦	المَبادئ العامة في أحكام العُقوبات في الفِقه الإسلامي	د/ عبدالسلام محمد الشريف	-
٧	أصول النظام الجنائي الإسلامي	د/ محمد سليم العوا	-
٨	القانون الجنائي العام	د/ مصطفى العُوجي	مؤسَسة نوفل - بيروت- الطبعة الأولى ١٩٨٥م
٩	الأحكام العامة للنظام الجنائي في الشريعة الإسلامية والقانون	د/ عبدالفتاح الصيفي	دار النهضة العربية ٢٠٠١م

القسم العلمي: الأنظمة

اسم المقرر: الحدود والقصاص والدية

رقم المقرر ورمزه: (٣٢٢) نظم

عدد الوحدات المعتمدة: ثلاث وحدات

المتطلب السابق: ٢٢١ نظم

طبيعة المتطلب: متطلب قسم إجباري

أهداف المقرر:

تهدف دراسة هذا المقرر إلى تعريف الطالب بالأحكام الخاصة بجرائم الحدود والقصاص والدية، والأرش، من حيث تحديد الأركان الخاصة بكل جريمة والعقوبة المُقررة لها، وذلك وفقاً لما تقضي به الشريعة الإسلامية، ومانصت عليه الأنظمة الصادرة بهذا الخصوص في المملكة العربية السعودية، والنظام (القانون) الجزائي الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، مع استخدام المنهج المقارن لما يجرى عليه العمل في الأنظمة الأخرى، وذلك في حدود المُدَّة الزمنية المُحَددة لدراسة هذا المقرر.

محتوى المقرر:

يتضمن هذا المقرر الموضوعات التالية:

أولاً: مقدمة عامة عن النظام الجزائي: (الحدود والقصاص والدية) تشمل:

التعريف به، بيان خصائصه، علاقته بغيره من الأنظِمة الجزائية الأُخرى.

ثانياً: الأحكام الخاصة بجرائم الحدود:

(جرائم الزنا، القذف، شُرْب الخَمر، السَرِقة، الحَرَابة، البَغيّ، الرِدَة) وتتضمن:

ماهيتها، مقاصد الشريعة منها، بيان أركانها وعقوبتها، الأحكام الخاصة بتنفيذها.

ثانياً: الأحكام الخاصة بجرائم القصاص والدية والأرش:

- جرائم الجناية على النفس: القتل العمد وشبه العمد والقتل الخطأ، إسقاط الجنين.
- الجناية على ما دون النفس.

التعريف بهذه الجرائم، بيان أركانها، عقوباتها، مقاصِد الشريعة منها، الأحكام الخاصة بتنفيذها.

المرجع الأساسي:

النظام (القانون) الجزائي الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية - وثيقة الدوحة (من المادة ١٢٥: ١٨٣)

المراجع المساندة:

م	اسم المرجع	اسم المؤلف	الطبعة والنشر
١	دروس في العلم الجنائي (جزئين)	د. مصطفى العوجي	مؤسسة نوفل - بيروت - الطبعة الأولى - ١٩٨٧م
٢	قانون العقوبات .القسم الخاص	د. علي محمد جعفر	الطبعة الأولى - المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر٢٠٠٦م
٣	التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون	د. عبد القادر عودة	طبعة عام ١٤١٨هـ

	الوضعي		
٤	جرائم النفس - أشكاله وجزاءاته	د. شوكت محمد عليان	مطبعة النرجس- الطبعة الأولي- ١٤٢٣هـ
٥	شرح قانون العقوبات - القسم الخاص	د. فوزية عبد الستار	دار النهضة العربية

القسم العلمي: الأنظِمة

اســـم المقـــرر: الجرائم التعزيرية

رقم المقرر ورمزه: (٤٢٣) نظم

عدد الوحدات المعتمدة: ثلاث وحدات

المتطلب السابق: ٢٢١ نظم

طبيعة المتطلب: متطلب قسم اختياري

أهداف المقرر:

تهدف دراسة هذا المقرر إلى تعريف الطالب بالأحكام الخاصة بالجرائم التعزيرية من حيث تحديد الأركان الخاصة بكل جريمة، وبيان عقوبتها، وذلك وفقاً لأحكام الفقه الإسلامي، ومانصت عليه الأنظمة الصادرة بهذا الخصوص بالمملكة العربية السعودية، والنظام (القانون) الجزائي المُوَحَد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، مع استخدام المَنهَج المُقَارَن لما يجرى عليه العمل في الأنظمة الأخرى. وذلك في حدود المُدَة الزمنية المقررة.

محتوى المقرر:

يتضمن هذا المقرر التعريف بالجرائم والعقوبات التعزيرية، ومقاصِد الشريعة من العقوبات التعزيرية وضوابط تقديرها، ثم دراسة تفصيلية لأهم الجرائم التعزيرية نظاماً والتي تتمثل فيما يلي:

أولاً: **الأحكام الخاصة بالجرائم الماسة بسلامة أمن الدولة**، وتشمل:

الجرائم الماسة بسلامة أمن الدولة الداخلي والخارجي، الأحكام المتعلقة بكلٍ منهما.

ثانياً: **الأحكام الخاصة بالجرائم الماسة بالحريات العامة**، وتشمل:

الجرائم الماسة بالحقوق والواجبات الوطنية، الجرائم الماسة بأمور العبادة، تَجَاوُز الموظفين في استعمال سلطتهم ضد الأفراد.

ثالثاً: **جرائم الموظفين ضد النظام العام**، وتشمل:

تواطُؤ الموظفين، تجاوز السُلُطَات الإدارية أو القضائية اختصاصاتها وإنكار العدالة، الاختلاس واستغلال الوظيفة، الرِشوَة واستغلال النفوذ، الشَطَط (التَجاوُز) في استعمال السلطة .

رابعاً: **الجرائم التي يرتكبها الأفراد ضد النظام العام**.

خامساً: **الجرائم الماسة بالأمن العام**.

سادساً: **جرائم التزييف والتزوير والانتحال**.

سابعاً: **الجرائم ضد الأشخاص**، وتتضمن: القتل، التسميم، التهديد، عدم تقديم المساعدة، الجرح الخطأ، الاعتداء على الشرف أو الاعتبار الشخصي وإفشاء الأسرار.

ثامناً: **الجرائم المرتكبة ضد نظام الأسرة والأخلاق العامة**.

تاسعاً: **الجرائم المتعلقة بالأموال**.

عاشراً: **الجرائم المتعلقة بالحاسب الآلي وجرائم المعلوماتية**.

المراجع الأساسية:

النظام (القانون) الجزائي الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية - وثيقة الدوحة (من المادة ١٨٤: ٥٥٦)، بالإضافة إلى الأنظمة الصادرة بهذا الشأن في المملكة العربية السعودية.

المراجع المساندة:

م	اســــــم المرجـــــع	اســم المؤلـف	الطبعة والنشر
١	جرائم التعازير المنظمة في المملكة العربية السعودية	د. فتوح عبد الله الشاذلي	عمادة شُؤون المكتبات - جامعة الملك سعود - ١٩٨٨م
٢	شرح قانون العقوبات- القسم الخاص- (الجرائم المُخِلَّة بالمصلحة العامة والثقة العامة والجرائم الواقعة على الأموال وملحقاتها)	د. محمد صبحى نجم	دار الثقافة للنشر والتوزيع - الطبعة الأولى٢٠٠٦م
٣	شرح قانون العقوبات - القسم الخاص - جرائم الاعتداء على المصلحة العامة	د.عبد العظيم وزير	دار النهضة العربية - تاريخ نشر بدون
٤	شرح قانون العقوبات - القسم الخاص في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية	د. محمد أحمد المشهواني	مكتبة دار الثقافة - عمان - عام ٢٠٠١م
٥	شرح قانون العقوبات - القسم الخاص	د. محمود نجيب حسني	دار النهضة العربية
٦	ضوابِط تقدير العقوبة التعزيرية	د. أسامة الفقير	بحث منشور بالمجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية ٢٠٠٤م ومنشور بالإنترنت أيضاً

القسم العلمي: الأنظِمَة

اسم المقرر: نظام الإجراءات الجزائية

رقم المقرر ورمزه: (٤٢٤) نظم

عدد الوحدات المعتمدة: ثلاث وحدات

المتطلب السابق: ٢٢١ نظم

طبيعة المتطلب: متطلب قسم اجباري

أهداف المقرر:

تهدف دراسة هذا المقرر إلى تنمية قدرات الطالب في مجال قواعد الإجراءات الجزائية، وإلمامه بهذا النِظام، والتعريف بحقوق المتهم وبإجراءات الدعوى الجزائية بدءًا من مُبَاشَرة تحريكها حتى انتهائها بصدور حُكم باتّ وتنفيذه، وذلك وِفقاً لما تقضي به مبادئ الفقه الإسلامي والأنظِمَة الصادرة بهذا الشأن بالمملكة العربية السعودية والأنظِمة المُقارَنة. وفي حدود الفترة الزمنية المحددة لدراسة المقرر.

محتوى المقرر:

تتضمن دراسة هذا المقرر الموضوعات الآتية:

أولاً: مُقدِمة عامة وتشتمل على:

أ- التعريف بولاية المظالِم، وولاية الحسبة، وولاية الشُرطة.

ب- التعريف بنظام الإجراءات الجزائية، ويشمل:

ماهيته، وخصائِصه، وأغراضِه، ومصادِرِه، وعلاقته بالعلوم الجزائية الأُخرى، وبنظام المُرافعات الشرعية، تطبيق قواعده من حيث الزمان والمكان والأشخاص، تفسير القاعدة الإجرائِية .

ثانياً: الدعاوى الناشِئة عن الجريمة، وتَشمَل:

أ- الدعوى الجزائية العامة، وتتضمن : التعريف بها، خصائِصها، أطرافها، نطاق سُلطة الإدعاء والتحقيق في تحريكها، الجهات الأُخرى المختصة بتحريكها، موانع تحريكها، أسباب انقِضائِها.

ب- الدعوى بالحق الخاص "الدعوى المَدَنِيَّة بالتَبَعِيَّة" وتتضمن: التعريف بها وعناصِرها، قواعد وقيود مُبَاشَرتِها أمام القضاء الجزائي.

ثالثاً: التحري والاستدلال، ويتضمن:

- التعريف بالتحري والاستدلال: طبيعته وإجراءاته، واجبات مأموري الضبط الجنائي والاختصاصات الممنوحة لهم على سبيل الإستثناء، التَصَرُف في محضر جمع الاستدلالات.

رابعاً: التحقيق الابتدائي، ويتضمن: التعريف بالتحقيق الإبتدائِي، ضماناته، اجراءاته، التصَرُف فيه، الطعن في أوامر التحقيق الإبتدائِي.

خامساً: مَرحَلة المُحاكمة، وتتضمن:

التعريف بها، أنواع المحاكم الجزائية وتشكيلها، اختصاصاتها، القواعد العامة للمحاكمة، إجراءات المُحاكمة. الإثبات الجنائي وأدلته، الحكم الجزائي، الطعن في الأحكام الجزائية وطُرُقِه، تنفيذ الأحكام الجزائية .

المرجع الأساسي:

نظام الإجراءات الجزائية في المملكة العربية السعودية ولائحته التنفيذية.

المراجع المساندة:

م	اسم المرجع	اسم المؤلف	الطبعة والنشر
١	أصول المحاكمات الشرعية الجزائية	د. أسامة علي مصطفى الفقير الربابعة	دار النفائس - الأردن - الطبعة الأولى - ١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م
٢	التحقيق الإبتدائي والنظام الإجرائي في المملكة العربية السعودية	د. عبد العزيز بن عابد اللامي	دار النهضة العربية - بدون تاريخ نشر
٣	قانون الإجراءات الجنائية - مُعَلقاً عليه - جزءان	د. مأمون محمد سلامة	دار النهضة العربية
٤	النظام الإجرائي في المملكة العربية السعودية	د. محمد عيد محمد الغريب	مكتبة مصباح - الطبعة الأولى ١٤١١هـ/١٩٩٠م
٥	شرح قانون الإجراءات الجنائية	د. محمود نجيب حسني	دار النهضة العربية
٦	إجرءات التحقيق في نِظام الإجراءات الجزائية السعودي	د. يوسف بن عبدالعزيز المحبوب	طبعة ١٤٢٧هـ
٧	نظام الإجراءات السعودي	د. سعد الظفير	-
٨	الإجراءات الجنائية والنظام الإجرائي في المملكة العربية السعودية	د. أحمد عوض بلال	دار النهضة العربية

القسم العلمي: الأنظمة

اســـم المقـــرر: النُظُم السياسية وأنظمة الحُكْم بالمملكة

رقم المقرر ورمزه: (١٣١) نظم

عدد الوحدات المعتمدة: ثلاث وحدات

المتطلب السابق: لا يوجد

طبيعـــةالمتطلب: متطلب قسم إجباري

أهداف المقرر:

تهدف دراسة هذا المقرر إلى تعريف الطالب بالنُظُم السِيَاسِية السائِدة في دول العالم، من خلال تعريف الدولة، وكيفية نشأتها، وبيان عناصرها وأشكالها، والصور السائِدة لأنظِمة الحكم في دول العالم. كما تهدف إلى تعريف الطالب بنظام الحكم في المملكة العربية السعودية من حيث نشأته، وبيان مراحل تطوره، مع بيان أنظِمة الحكم السائدة في دول العالم ونظام الحكم الإسلامي.

محتوى المقرر:

تتضمن دراسة هذا المقرر الموضوعات الآتية:

أولاً: **النُظُم السياسية**، وتشمل:

دراسة مفهوم الدولة من حيث نشأتها وعناصرها وأركانها وشخصيتها القانونية بالمقارنة مع نشأة الدولة الإسلامية. بيان أنظمة الحكم السائدة في دول العالم وتحديداً النظام النيابي: (النظام الرئاسي، النظام البرلماني، نظام حكومة الجمعية).

ثانياً: **النظام الأساسي**، وتشمل دراسته:

تعريفه، بيان مصادره، تطوره، تحديد معايير تمييزه عن بقية فروع الأنظمة الأخرى، طرق وضع النظام الأساسي، تحديد أنواعه، نفاذه، تفسيره، سموّ أحكامه وقواعده وعلوها، دراسة طرق وأساليب ضمان هذا السموّ (الرقابة على دستورية الأنظِمة)

ثالثاً: **النظام الأساسي في المملكة العربية السعودية**:

دراسة أحكام النظام الأساسي في المملكة العربية السعودية، من حيث: بيان الأحكام الأساسية التي تُبين الهيئات الحاكمة (خادم الحرمين الشريفين)، مجلس الوزراء، مجلس الشورى، المحاكم القضائية، كما يتناول العلاقة المتبادلة بين هذه الهيئات الحاكمة.

المرجع الأساسي:

النظام الأساسي بالمملكة العربية السعودية الصادر بالمرسوم الملكي أ/٩٠ وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.وغيره من الأنظمة ذات الصلة الصادرة بالمملكة العربية السعودية.

المراجع المُسَانِدة:

م	اســـم المرجـــع	اســم المؤلــف	الطبعة والنشر
١	النظام الدستوري في المملكة العربية السعودية بين الشريعة الإسلامية والقانون المقارن	د/ عبد الرحمن بن عبد العزيز الشلهوب	مكتبة الشقري-الرياض ١٤١٩هـ

٢	تطور القانون الدستوري السعودي	د/ محمد أرزوقي نسيب	مركز بحوث جامعة الملك سعود ١٤٢٧هـ
٣	النظام السياسي والدستوري بالمملكة العربية السعودية	د/ أحمد بن عبد الله بن باز	بـدون
٤	النظم السياسية والقانون الدستوري	د/ محمد أنس قاسم جعفر	دار النهضة العربية – القاهرة – ١٩٩٩م
٥	النظم السياسية وتطبيقاتها المعاصرة	د/ صلاح الدين فوزي	دار النهضة العربية - ١٩٩٩م
٦	النظم السياسية (الدولة - الحكومة) في ضوء الشريعة الإسلامية	د/ داوود الباز	دار النهضة العربية - ١٩٩٦م
٧	النظرية العامة للقانون الدستوري	د/ رمزي الشاعر	دار النهضة العربية - القاهرة - بدون تاريخ نشر
٨	النظرية العامة للقانون الدستوري والنظم السياسية المعاصرة	د/ محمد السنارى	دار النهضة العربية - بدون تاريخ نشر
٩	أصول النظم السياسية المقارنة	د/كمال المنوفي	الكويت – شركة الربيعان للنشر والتوزيع ١٩٨٧م

القسم العلمي: الأنظمة

اسم المقرر: النظام الإداري

رقم المقرر ورمزه: ٢٣٢ نظم

عدد الوحدات المعتمدة: ٣ وحدات

المتطلب السابق: ١٠١ نظم

طبيعة المتطلب: متطلب قسم إجباري

أهداف المقرر:

يهدف هذا المقرر إلى تعريف الطالب بتنظيم الإدارة العامة ونشاطها ووسائلها وامتيازاتها التي تستهدف تحقيق الصالح العام. كما يهدف إلى التعريف بتطبيق تلك المفاهيم الإدارية في المملكة العربية السعودية ومقارنتها بالتطبيقات في الدول الإخرى.

محتوى المقرر:

تتضمن دراسة هذا المقرر الموضوعات الآتية:

أولاً: التعريف بالنظام الإداري، بيان خصائِصه ومَصادره المختلفة، مراحل تطوره، تحديد علاقته ببقية فروع النظام الأخرى.

ثانياً: بيان كيفية تنظيم الإدارة العامة، سواء كانت الإدارة المركزية أو اللامركزية، وبيان عناصرهما، وتحديد مزاياهما وعيوبهما.

ثالثاً: بيان صور نشاط الإدارة العامة، سواء تمثل ذلك في المرافق العامة، أو الضبط الإداري، وتحديد الأحكام والقواعد التنظيمية التي تخضع لها.

رابعاً: تحديد وسائل الإدارة العامة وامتيازاتها، من حيث: بيان الأحكام والقواعد التي تتحكم في الحياة الوظيفية للعاملين في الإدارة العامة، وبيان النظام القانوني للأموال العامة، وتحديد الامتيازات التي تتمتع بها الإدارة العامة كالقرارات والعقود الإدارية.

المراجع:

م	اسم المرجع	اسم المؤلف	الطبعة والنشر
١	القانون الإداري في المملكة العربية السعودية	د. جابر سعيد أبو زيد	طبعة عام ٢٠٠٥م
٢	القانون الإداري	د. سليمان الطماوي	طبعة عام ٢٠٠٠م
٣	القانون الإداري السعودي	د. السيد خليل هيكل	النشر العلمي والمطابع - الطبعة الثالثة - عام ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م
٤	دروس في القانون الإداري السعودي	د. عبد الله الفوزان	الرياض - مطابع جامعة الملك سعود - عام ١٤٠١هـ/١٤٠٢هـ
٥	تنظيم الإدارة العامة ونشاطها في المملكة العربية السعودية	د. أنور أحمد رسلان	الإدارة العامة للبحوث - معهد الإدارة العامة ١٤٠٨هـ

القسم العلمي: الأنظمة

اسم المقرر: القضاء الإداري

رقم المقرر ورمزه: ٣٣٣ نظم

عدد الوحدات المعتمدة: وحدتان معتمدتان

المتطلب السابق: ٢٣٢ نظم

طبيعة المتطلب: متطلب قسم إجباري

أهداف المقرر:

تهدف دراسة هذا المقرر إلى تعريف الطالب بأعمال الإدارة العامة، وطرق الرقابة عليها، من خلال دراسة مبدأ المشروعية، وتنظيم الرقابة القضائية على هذه الأعمال سواء رقابة القضاء الموحد أو القضاء المزدوج، وتحديد موقع ديوان المظالم في المملكة العربية السعودية من نظامي القضاء الموحد أو المزدوج، وبيان أنواع المنازعات الإدارية، واختصاصات ديوان المظالم السعودي.

محتوى المقرر: تتضمن دراسة هذا المقرر الموضوعات الآتية:

أولاً: تحديد مفهوم مبدأ المشروعية ومدلوله، وبيان مصادره، وضمانات احترامه، والاستثناءات الواردة عليه (النظريات الموازية لمبدأ المشروعية).

ثانياً: دراسة أنواع الرقابة على أعمال الإدارة سواء الرقابة السياسية أو الإدارية أو القضائية في الدول التي تأخذ بنظام القضاء الموحد أو المزدوج.

ثالثاً: دراسة ديوان المظالم، من حيث:

بيان نشأته، مراحل تطوره، تنظيمه الداخلي، المنازعات الإدارية التي يختص بها.

رابعاً: بيان الشروط الشكلية لقبول الدعاوى أمام ديوان المظالم، وتحديد إجراءات سير المنازعات الإدارية أمامه، وهيئات الفصل فيها.

خامساً: بيان أوجه عدم المشروعية التي تشوب القرارات الإدارية سواء عدم المشروعية الشكلية أو الموضوعية. وبيان الحجية القانونية التي تتمتع بها الأحكام القضائية الصادرة عن ديوان المظالم، وضمانات تنفيذها.

المراجع:

م	اسم المرجع	اسم المؤلف	الطبعة والنشر
١	ديوان المظالم نشأته وتطوره واختصاصاته	د. حمدي عبد المنعم	دار الشروق . الرياض . عام ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٣م
٢	رقابة القضاء الإداري على أعمال الإدارة (دراسة مقارنة)	د. السيد خليل هيكل	مكتبة الآلات الحديثة . عام ١٩٨٤
٣	القضاء الإداري قضاء الإلغاء وقضاء التعويض	د. سليمان الطماوي	–
٤	القرارات الإدارية في المملكة العربية السعودية (دراسة قانونية تحليلية مقارنة)	د. محمد عبد العال الساري	الإدارة العامة للبحوث . معهد الإدارة العامة ١٤١٤هـ/١٩٩٤م

م	اســـــم المرجـــــع	اســـم المؤلـــف	الطبعة والنشر
٥	القضاء الإداري وتطبيقاته في المملكة العربية السعودية	د. عيد مسعود الجهيني	الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ /١٩٨٤م

القسم العلمي: الأنظمة

اسم المقرر: العقود الإدارية

رقم المقرر ورمزه: ٤٣٤ نظم

عدد الوحدات المعتمدة: وحدتان معتمدتان

المتطلب السابق: ٢٣٢ نظم

طبيعة المتطلب: متطلب قسم إجباري

أهداف المقرر:

تهدف دراسة هذا المُقَرر إلى التعريف بمفهوم العقد الإداري وبيان خصائصه، وطرق إبرامه، وتحديد أنواع العقود الإدارية. أيضاً التعريف بنفاذ العقد وتنفيذه، وبيان آثاره القانونية، وطرق إنهائه نهايةً عادية أو غير عادية.

محتوى المقرر:

تتضمن دراسة هذا المقرر الموضوعات الآتية:

١- ماهية العقد الإداري:

دراسة مفهوم العقد الإداري، كيفية نشأته، تحديد معايير تمييزه عن العقود المدنية، كما تتناول تحديد طرق إبرام هذه العقود، ومراحل إبرامها، وكيفية اختيار المتعاقد مع الإدارة.

٢- آثار العقد، وتتضمن:

دراسة آثار العقد الإداري من حيث بيان حقوق والتزامات طرفي العقد، تحديد الامتيازات التي تتمتع بها الإدارة المتعاقدة باعتبارها المسؤولة عن تحقيق الصالح العام.

٣- نهاية العقد، وتتضمن دراسته:

بيان كيفية نهاية العقود الإدارية، سواء كانت نهاية عادية أم غير عادية، بيان الآثار القانونية المترتبة على هذه النهاية، بيان طرق فَضّ المنازعات الناشئة عن تنفيذ هذه العقود أو نهايتها.

٤- تطبيقات العقد الإداري في المملكة العربية السعودية، وتتضمن دراسة:

أهم تطبيقات العقود الإدارية في المملكة العربية السعودية (عقود الأشغال العامة، التوريد، الامتياز) في ضوء المفاهيم الشرعية، وأحكام الأنظِمة الصادرة في هذا الشأن.

المراجع:

م	اسم المرجع	اسم المؤلف	الطبعة والنشر
١	نظرية العقود الإدارية . دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون	د. نذير محمد الطيب أوهاب	معهد الإدارة العامة . مركز البحوث . عام ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م
٢	القواعد المنظمة للعقود الإدارية وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية	د. عبد الله بن حمد الوهيبى	مطابع الحميضي - الرياض- الطبعة الأولى .عام ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م
٣	العقود الإدارية مع دراسة خاصة لنظام تأمينالمشتريات الحكومية وعقود التوظيف واستغلال الثروة في المملكة العربية		مطبعة دار العلوم - الطبعة الأولى- عام ١٤٠٥هـ

م	اســـــم المرجـــــع	اسـم المؤلف	الطبعة والنشر
	السعودية		
٤	العقود الإدارية (مفهوم العقد وقواعد إبرامه)	د. منصور محمد أحمد	دار النهضة العربية – القاهرة الطبعة الأولي ٢٠٠٠م
٥	دراسات في نظرية العقد الإداري	د. عزيزة الشريف	دار النهضة العربية- مطبعة جامعة القاهرة – عام١٩٨١م

القسم العلمي: الأنظمة

اسم المُقـــــرر: القانون الدولي العام

رقم المقرر ورمزه: (٢٤١) نُظُم

عدد الوحدات المعتمدة: ثلاث وحدات

المتطلب السابق: ١٠١ نظم

طبيعة المتطلب: متطلب قسم إجباري

أهداف المقرر:

تهدف دراسة هذا المقرر إلى تعريف الطالب بالقانون الدولي العام، وبيان قواعده، ومصادره، وأشخاصه، والتعريف بالدولة والمعاهدات التي تُبرِمها، وكذلك التَعَرُف على القانون الدولي للبحار ومراحل تطوره، والإتفاقات الدولية المتعلقة بهذا الشأن.

محتوى المقرر:

تتضمن دراسة هذا المقرر الموضوعات التالية:

أولاً: **التعريف بالقانون الدولي العام**، ويشتمل على:

مفهومه، تطوره التاريخي، فروعه، خصائصه، أساس إلزامه، مصادره، علاقته بالقانون الوطني.

ثانياً: **أشخاص القانون الدولي العام**، ويشتمل على:

مفهوم الشخصية القانونية الدولية، الدولة: فِكرة الدولة في القانون الدولي، أركان الدولة، أنواع الدول، حياة الدولة، خلافة الدولة، اختصاصاتها الدولية، مركز الفرد في القانون الدولي.

ثالثاً: **العلاقات الدولية**، وتشتمل على:

المُعاهدات الدولية، نظرية المسؤولية الدولية، تسوية المُنازعات الدولية بالطُرُق السِلمِيَّة، الأُسُس القانونية للعلاقات الدولية الإقتصادية.

رابعاً: المنظمات الدولية: تعريفها، ماهيتها، علاقتها بالقانون الدولي العام.

خامساً: البعثات الدبلوماسية والقنصلية وأحكامها.

المراجع الأساسية:

م	اســـــم المرجـــــع	اسم المؤلـــف	الطبعة والنشر
١	القانون الدولي العام	د. علي صادق أبو هيف	الطبعة الأولى عام ٢٠٠٤م
٢	التنظيم الدولي العام	د. جعفر عبد السلام	
٣	مجلس التعاون لدول الخليج كمنظمة دولية	د. أحمد أبو الوفا	الطبعة الأولى عام ١٩٩٦م
٤	القانون الدولي للبحار	د. صلاح الدين عامر	الطبعة الأولى عام ٢٠٠٣
٥	مبادئ القانون الدولي وتطبيقاته في المملكة العربية السعودية	د. منصور بن خضران اليراموك	الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ، مكتبة الملك فهد الوطنية
٦	الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام	د. غازي حسين صباريني	الطبعة الأولى، ٢٠٠٥م، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن

المراجع المساندة:

م	اســـم المرجـــع	اســـم المؤلـــف	الطبعة والنشر
١	الوسيط في المعاهدات الدولية	د. علي إبراهيم	الطبعة الأولى، ١٩٩٥م، دار النهضة العربية، القاهرة
٢	منظمة الأمم المتحدة والمنظمات المتخصصة والإقليمية	د. أحمد أبو الوفا	الطبعة الأولى ١٩٩٩م.

القسم العلمي: الأنظمة

اسم المُقرر: القانون الدولي الخاص

رقم المقرر ورمزه: (٤٤٢) نظم

عدد الوحدات المعتمدة: ثلاث وحدات

المتطلب السابق: (١٠١) نُظُم

طبيعة المتطلب: متطلب قسم إجباري

أهداف المقرر:

تهدف دراسة هذا المقرر إلى تعريف الطالب بالأحكام الخاصة بالجنسية والقضايا المتعلقة بها، وأحكام التجنس وشروطه، وكذلك بيان حقوق وواجبات الأجانب على إقليم الدولة، والأحكام المتعلقة بتنازع القوانين ومعرفة كيفية حَل هذا التنازع عن طريق قواعد الإسناد لتحديد القانون الواجب التطبيق، وكذلك تعريفه بأحكام الإختصاص القضائي الدولي، وكيفية تحديد المحكمة المُختَصَة، وأيضاً بكيفية تنفيذ الأحكام الأجنبية والآثار المُتَرَتِبة عليها وذلك في إطار أنظمة المملكة والإتفاقات الدولية المَعْنِيَة في هذا الصدد، وفي حدود المُدَّة الزمنية للمقرر.

محتوى المقرر:

تتضمن دراسة هذا المقرر الموضوعات التالية:

أولاً: **الجنسية**، وتشتمل على:

التعريف بالجنسية، بيان أركانها والقواعد المُنَظِمة لها، وطرق اكتسابها "التَجَنُس" في النظام السعودي والنُظُم المقارنة، وأسباب فَقدها، وتَعَدُدها، وانعدامها، وكذلك الأحكام المتعلقة بجنسية الأشخاص المعنوية "الإعتبارية".

ثانياً: **الموطن ومركز الأجانب**، ويشتمل على:

التعريف بالموطن وبيان حدوده، تحديد مركز الأجانب بإقليم الدولة من حيث قبولهم وإقامتهم في إقليم الدولة، وبيان الحقوق والواجبات الخاصة بهم، تحديد مركز الأشخاص المعنوية الأجنبية.

ثالثاً: **تنازُع القوانين (الأنظمة)**، ويشتمل على:

التعريف بتنازع القوانين (الأنظِمَة) وكيفية وقوعه، وبيان المشاكل التي يُثِيرها، وكيفية تحديد القانون واجب التطبيق على النِزاع المعروض وذلك عن طريق استعمال قواعد الإسناد الوطنية لكل دولة، والقواعد الموضوعية الأخرى.

رابعاً: **الإختصاص القضائِي الدولي وتنفيذ الأحكام الأجنبية**، ويشتمل على:

- التَعَرُف على القواعد المُنَظِمة للإختصاص القضائِي الدولي، وبيان المشكلات التي يُثيرها تحديد هذا الإختصاص،

كيفية تحديد المحكمة المُختصة بالنزاع المعروض، الاستثناءات التي ترد على بعض المسائل "مسائل الأحوال الشخصية".

- التعرُف على الأحكام الأجنبية، كيفية تنفيذها - استعمال مبدأ (المعاملة بالمثل) أوشرط التبادل، بيان الآثار المترتبة على تنفيذ الأحكام الأجنبية.

المراجع الأساسية:

م	اســـم المرجـــع	اســـم المؤلـف	الطبعة والنشر
١	الموجز في القانون الدولي الخاص.دراسة مقارنة بين الفقه الدولي والأنظمة السعودية	د/ بدر الدين عبدالمنعم شوقي	مكتبة الخدمات العامة
٢	القانون الدولي الخاص	د/ فؤاد عبدالمنعم رياض. ود/سامية راشد	طبعة ١٩٧١م
٣	القانون الدولي الخاص	د/ هشام علي صادق و د/ حفيظة السيد الحداد	طبعة منشأة المعارف بالإسكندرية ١٩٩٩م
٤	الإختصاص القضائِي الدولي والآثار الدولية للأحكام	د/ إبراهيم أحمد إبراهيم	طبعة ١٩٩٨م
٥	مبادئ القانون الدولي الخاص	د/ أحمد عبدالكريم سلامة	

المراجع التبعية:

م	اســـم المرجـــع	اســـم المؤلـــف	الطبعة والنشر
١	تنازع القوانين بين الشريعة والقانون	د/ صلاح الدين جمال الدين	الطبعة الأولى ٢٠٠٦م
٢	نظام الجنسية في القانون المقارن	د/ حسام الدين فتحي ناصف	الطبعة الأولى ٢٠٠٨م
٣	التنظيم القضائِي الإسلامي	د/ حامد محمد أبو طالب	مطبعة السعادة بمصر.الطبعة الأولى ١٩٨٢م
٤	النظام القضائِي في المملكة العربية السعودية	د/ حامد محمد أبو طالب	طبعة دار الفكر العربي بالقاهرة ١٩٨٢م
٥	حالات الإختصاص القضائِي للهيئات القضائِيَة السعودية بالدعاوى الدولية وفقاً لنظام المرافعات الشرعية والأنظمة الأخرى.	د/ محمود علي عبد الحافظ	بحث منشور بمجلة كلية الشريعة والقانون بالدقهلية.١٤٢٨هـ،٢٠٠٧م

القسم العلمي: الأنظمة

اسم المقرر: المرافعات الشرعية (١)

رقم المقرر ورمزه: (٢٥١) نظم

عدد الوحدات المعتمدة: وحدتان معتمدتان

المتطلب السابق: (١٠١) نظم

طبيعة المتطلب: متطلب قسم إجباري

أهداف المقرر:

تهدف دراسة هذا المقرر إلى تعريف الطالب بالنظام القضائِي "تشكيل المحاكم واختصاصاتها في المملكة العربية السعودية"، وماهية الدعوى ووسائِل استعمالها. وذلك وفقاً للأنظمة الصادرة بهذا الشأن بالمملكة، مع استخدام المنهج المقارن لما يجرى عليه العمل في الأنظمة الأخرى، وفي حدود المُدَّة الزمنية المقررة.

محتوى المقرر:

يتضمن هذا المقرر دراسة الموضوعات التالية:

تعريف نظام المُرافعات وخصائِصه، التطور التاريخِي لنظام القضاء في المملكة، المبادئ الأساسية في نظام المرافعات، القُضاة والأحكام الخاصة بهم، كتابة العدل واختصاصاته، موظفو المحاكم (كتاب الضبط، المحضرون، المترجمون، الخبراء، مأموريات بيوت المال) الأحكام الخاصة بهم، تحديد جهات القضاء في المملكة، المحاكم وترتيبها وتشكيلها، ولاية المحاكم، الإختصاص النوعي والإختصاص المحلي للمحاكم، مُخالفة الخُصوم لقواعد الإختصاص، تنازُع الإختصاص، القضاء المستعجل.

الدعوى: شروط قبولها وأنواعها، الدفوع والإدخال والتدخل والطلبات.

المرجع الأساسي:

الأنظمة الصادرة بشأن النظام القضائِي والمرافعات الشرعية بالمملكة العربية السعودية، واللوائح التنفيذية لهذه الأنظمة.

المراجع المساندة:

م	اسم المرجع	اسم المؤلف	الطبعة والنشر
١	أصول علم القضاء	د. عبد الرحمن عياد	معهد الإدارة ١٤٠١هـ/١٩٨١م
٢	الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية السعودي	الشيخ.عبد الله بن سعد آل خنين	دار التدمرية . الرياض . الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م
٣	التنظيم القضائِي الإسلامي	د. حامد أبو طالِب	مطبعة السعادة - مصر- الطبعة الأولى١٩٨٢م
٤	الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية	د. أحمد السيد صاوي	دار النهضة العربية ٢٠٠٥م
٥	قانون المرافعات . ٦ أجزاء	د. أحمد المليجي	دار النهضة العربية ٢٠٠٥م
٦	التنظيم القضائِي من زاوية أشخاصه (الهيئة	د. أحمد محمد حشيش	الطبعة الأولى . دار النهضة العربية

م	اســـم المرجـــع	اســـم المؤلـــف	الطبعة والنشر
	القضائِيَة أموالها وألوان أعوانها)		٢٠٠٧م
٧	مبادئ التنظيم القضائِي	د. أسامة روبي عبد العزيز	دار النهضة العربية . الطبعة الأولى ٢٠٠٨م
٨	نظام القضاء في المملكة العربية السعودية	د. عبدالعظيم جيرة	مطبوعات معهد الإدارة
٩	التنظيم القضائي في المملكة العربية السعودية	د. حسن عبد السلام آل الشيخ	دار تهامة - ١٤٠٤هـ/١٩٨٣م
١٠	النظام القضائي في المملكة العربية السعودية	د. حامد أبو طالِب	طبعة دار الفِكر العربي - القاهرة ١٩٨٢م

القسم العلمي: الأنظمة

اسم المُقرر: المُرافعات الشَرعِية (٢)

رقم المقرر ورمزه: (٣٥٢) نُظُم

عدد الوحدات المعتمدة: وحدتان معتمدتان

المتطلب السابق: (٢٥١) نُظُم

طبيعة المتطلب: متطلب قسم إجباري

أهداف المقرر:

تهدف دراسة هذا المقرر إلى تعريف الطالب بإجراءات رفع الدعوى في القضايا المَدَنِيَّة والتِجارِية، ومراحل سير الدعوى حتى صدور الحكم، وإجراءات الإثبات، بالإضافة إلى طرق الإعتراض على الحُكم وذلك وفقاً للأنظمة الصادرة بهذا الشأن في المملكة العربية السعودية، مع استخدام المنهج المُقارن لما يَجري عليه العمل في التشريعات الوضعية، وذلك في حدود الوقت المتاح للمقرر.

محتوى المقرر:

يتضمن هذا المقرر دراسة الموضوعات التالية:

١- إجراءات التقاضي: إجراءات رفع الدعوى وقيدها، تبليغ صحيفة الدعوى، قواعد الحضور والغياب، إجرءات الجلسة ونظامها، مواعيد المرافعات، وقف الخصومة وانقطاعها وتركها، جزاء مُخالفة الإجراء القضائِي.

٢- إجراءات الإثبات: أحكام عامة، استجواب الخصوم والإقرار، اليمين، المعاينة، الشهادة، الخِبرة، الكِتابة، القرائن، وسائِل الإثبات الحديثة.

٣- الأحكام القضائِيَة: إصدار الأحكام وتصحيحها وتفسيرها، طُرُق الإعتراض على الأحكام.

٤- تسجيل الأوقاف والإنهاءات والاستحكام وإثبات الوفاة وحصر الورثة.

المرجع الأساسي:

الأنظمة الصادرة بشأن النظام القضائِي والمرافعات الشرعية بالمملكة العربية السعودية، واللوَائِح التنفيذية لهذه الأنظمة.

المراجع المُساندة:

م	اسم المرجع	اسم المؤلف	الطبعة والنشر
١	شرح قانون المرافعات	د. عبدالحكم أحمد شرف. ود. السعيد الأزمازي.	٢٠٠٧/٢٠٠٨م
٢	التعليق على نصوص نظام المرافعات الشرعية	د. طلعت محمد دويدار،د. محمد بن علي كومان	منشأة المعارف بالإسكندرية١٤٢٢هـ/٢٠٠١م
٣	الوسيط في قانون القضاء المدني- قانون المرافعات المدنية والتجارية وأهم التشريعات المُكَمِلة له وِفقاً لآخر التعديلات التشريعية وأحكام النقض	د. فتحي والي	دار النهضة العربية الطبعة الأولى ٢٠٠٨م

م	اســـــم المرجـــــــع	اسـم المؤلــف	الطبعة والنشر
٤	الوَجِيز في المُرافعات	د. أحمد ماهر زغلول	دار النهضة العربية. ٢٠٠٦م
٥	نظرية الدعوى في الشريعة والقانون	د. محمد نعيم ياسين	–
٦	الكاشِف في شرح نِظام المُرافعات الشَرعية السعودي	الشيخ. عبدالله ابن سعد آل خنين	دار التدمرية – الرِياض – الطبعة الأولى١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م
٧	أصول المُرافعات الشرعية وعلم القضاء في المملكة العربية السعودية	د. نبيل عمر	منشأة المعارف بالأسكندرية
٨	وسائِل الإثبات في الشريعة الإسلامية	د. محمد مصطفى الزحيلي	مكتبة دار البيان -دمشق- الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م
٩	أصول الإثبات في المواد المدنية والتجارية	د. أحمد السعيد شرف الدين	دار النهضة العربية ٢٠٠٤م
١٠	القضاء ونظام الإثبات في الفقه الإسلامي والأنظِمة الوضعية	د. محمود محمود هاشم	عمادة شُؤون المكتبات - جامعة الملك سعود ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م
١١	أحكام الإثبات	د. رضا المرغني	معهد الإدارة - إدارة البحوث ١٤٠٥هـ/ ١٤٢٠هـ

القسم العلمي: الأنظمة

اسم المُقرر: تنفيذ الأحكام القضائِيَة

رقم المقرر ورمزه: (٤٥٣) نُظُم

عدد الوحدات المعتمدة: وحدتان

المتطلب السابق: (٢٥١) نُظُم

طبيعة المتطلب: متطلب قسم إجباري

أهداف المقرر:

تهدف دراسة هذا المقرر إلى تعريف الطالب بالقواعد العامة في التَنفيذ وإجراءاتِه ومجاله والجِهة المُختصة بإجراءات التنفيذ ومُنازعات التنفيذ، والحُجُوز التَنفيذية التي تَخضع لقواعِد خاصة (كالحجز الإداري)، لأن من مُتَمِمَات الحُكم القضائِي، الذي اكتَسَب الدرجة القطعية، وتَضَمن التسليم بالحق لِمَن صَدر لِمَصلَحته، أن يكون لصاحب الحق سُلطة إجبار المُتَقدم ضِده على تنفيذ ما حُكِم به عليه أو ما التزم به، كذلك الحال بالنسبة للسندات التنفيذية.

ودراسة هذا المُقَرر تكون وِفقاً للأَنظِمة الصادِرة في هذا الشأن بالمَملكة العربية السعودية، والأنظمة المقارنة، وفي حدود الزمن المُقرر.

محتوى المقرر:

يتضمن هذا المقرر دراسة الموضوعات التالية:

التعريف بالتنفيذ وبيان أنواعه، أطراف التنفيذ، الجِهة التي تُباشِر إجراءات التنفيذ، السندات التنفيذية.

الحُقوق التي يجوز التنفيذ إقتضاءً لها، محل التنفيذ، التنفيذ المُباشِر، حجز ما للمدين لدى الغير، الحجز التَحَفُظي، التنفيذ على أموال المحكوم عليه، توقيف المحكوم عليه وإعساره - مُنازَعات التنفيذ والجهة المُختصة بالفصل فيها.

المراجع:

م	اسم المرجع	اسم المؤلف	الطبعة والنشر
١	التنفيذ الجبري في المواد المدنية والتجارية	د. أحمد السيد صاوي	دار النَهضة العربية ٢٠٠٥م
٢	التنفيذ الجبري في المواد المدنية والتجارية	د. فتحي والي	دار النهضة العربية القاهرة ١٩٩٥م
٣	التنفيذ الجَبري	د. أسامة روبي عبدالعزيز الروبي	دار النهضة العربية ٢٠٠٤م
٤	أصول التنفيذ الجَبري	د. سيد أحمد محمود	دار النهضة العربية ٢٠٠٥م
٥	الوسيط في التنفيذ	د. عاشور مبروك	دار النهضة العربية ٢٠٠٦م
٦	التنفيذ الجبري	د. حامد أبو طالِب	١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م

القســم العلمي: الأنظمة

اســـم المقـــرر: مبادئ النظام التجاري

رقم المقرر ورمــزه: (٢٦١) نظم

عدد الوحدات المعتمدة: ثلاث وحدات

المتطلب السابق: (١٠١) نظم

طبيعة المتطلب: متطلب قسم إجباري

أهداف المقرر:

يهدف هذا المقرر إلى تعريف الطالب بأساسيات النظام التِجَارِي، والذي يعد مِن أكثر فروع النظام حيوية وخاصةً في النظام السعودي، كذلك دراسة نظرية الأعمال التجارية والتاجِر والتزامات التُجار، والمحل التِجاري وعناصره، ويهدف أيضاً إلى دراسة العُقُود التِجَارِيَّة. وتكون دراسة المقرر وِفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، والأنظمة الصادرة بهذا الشأن بالمملكة العربية السعودية، وقانون التجارة المُوَحَد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، مع استخدام المنهج المُقارَن لما يجرى عليه العمل في الأنظمة الأخرى، وذلك في حدود المُدَة الزمنية المقررة.

محتوى المقرر:

تتضمن دراسة هذا المقرر:

١- التعريف بالنظام التجاري، تاريخه، تطوره، مصادره، خصائِصه، علاقته بالنُظُم الأُخرى، أهميته في العصرالحالي.

٢- نظرية الأعمال التجارية ومعايير ومظاهر التمييز بينها وبين الأعمال المَدَنِيَّة، وأنواعها.

٣- التاجر: صفة التاجِر وشروط اكتسابها، التزامات التُجار.

٤- المحل التجاري: عناصِره، القواعِد المُنَظِمَة للحقوق والتَصَرُفات التي تَرِدعليه، المُنَافَسَة غير المَشروعَة.

٥- دراسة لأهم العقود التجارية:

(البيع التجاري، النقل، الرهن التجاري، الوكالة التجارية والوكالة بالعمولة، السمسرة، الإيداع في المخازن العامة، عقد النقل التجاري).

المراجع الأساسية:

١- الأنظِمة الصادِرة بهذا الشأن في المملكة العربية السعودية.

٢- قانون (نِظام) التجارة الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية - الطبعة الأولي- عام ١٩٩٣م.

المراجع المساندة:

م	اســـــم المرجـــــع	اســـــم المؤلـــف	الطبعة والنشر
١	العقود التجارية وعمليات البنوك في المملكة العربية السعودية	د. محمد الحسن الجبر	عمادة شؤون المكتبات . جامعة الملك سعود ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م
٢	الوجيز في النظام التجاري السعودي	د. سعيد يحي	الطبعة السابعة . عام ٢٠٠٤م
٣	شرح العقود التجارية	د. سميحة القليوبي	الطبعة الثانية . عام ١٩٩٢م
٤	القانون التجاري . الأعمال التجارية . التاجر . المحل التجاري	د. حسين الماحي	دار النهضة العربية . القاهرة ١٩٩٧م

٥	العقود وعمليات البنوك التجارية	د. علي البارودي	دار المطبوعات الجامعية - ٢٠٠١م
٦	المبادئ القانونية في صياغة عقود التجارة الدولية	د. صالح بن عبد الله ابن عطاف العوفي	مركز البحوث والدراسات الإدارية . معهد الإدارة العامة . ١٤١٩هـ/٢٠٠١م

القسم العلمي: الأنظمة

اســـم المقـــرر: الشركات وأحكام الإفلاس

رقم المقرر ورمـزه: (٢٦٣) نظم

عدد الوحدات المعتمدة: ثلاث وحدات

المتـطلب الســـابق: (٢٦١) نظم

طبيعـــة المتطلـــب: متطلب قسم إجباري

أهداف المقرر:

تهدف دراسة هذا المقرر إلى تعريف الطالب بالأحكام التفصيلية للشركات التجارية سواء شركات الأشخاص أو شركات الأموال، أيضاً تعريفه بالنظام القانوني للإفلاس والصُلح الواقي منه، وذلك وفقاً لما تقضي به الأنظمة الصادرة في هذا الشأن بالمملكة العربية السعودية وقانون التجارة الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، مع استخدام المنهج المقارن لما يجرى عليه العمل في الأنظمة الأخرى. وذلك في حدود المُدَّة الزمنية المقررة.

محتوى المقرر:

تتضمن دراسة هذا المقرر الموضوعات الآتية:

أولاً: أحكام الشَركات، وتشمل:

١- النظرية العامة للشركة، وفيها:

أ- التعريف بعقد الشركة، أركانها، بُطلان عقد الشركة.

ب- الشركة كشخص معنوي، ونظرية الشركة الفعلية. ج- حَلّ الشركة وانقِضائِها. د- تصفية الشركة وقسمتها.

هـ- تقادم الدعاوى الناشِئة عن أعمال الشركة.

٢- شركات الأشخاص، وتشمل:

أ- شركة التضامن: (تكوينها، خصائِصها، إدارتها، انقِضائِها).

ب- شركة التوصية البسيطة: (تكوينها، خصائِصها، إدارتها، انقِضائِها).

ج- شركة المحاصّة: (تكوينها، خصائِصها، إدارتها، انقِضائِها).

٣- شركات الأموال، وتشمل:

أ- شركة المُساهمة:

(تأسيسها، خصائصها، الصكوك المالية التي تُصدِرها، إدارتها والرقابة عليها، مالية الشركة، انقضائها وتصفيتها).

ب- شركة التوصية بالأسهم: (تأسيسها، نشاطها، انقِضائِها).

ج- شركة المسؤولية المحدودة: (خصائِصها، تأسيسها، إدارتها والرقابة عليها، انقِضائِها).

ثانياً: الإفلاس والصُلح الواقي منه، ويشمل:

١- مفهوم نظام الإفلاس وتمييزه عن الأنظمة المشابهة.

٢- شهر الإفلاس: (شروطه، حكم شَهر الإفلاس).

٣- آثار الإفلاس: (بالنسبة للمدين، بالنسبة للدائنين وغيرهم من ذوي الحقوق).

٤- إجراءات الإفلاس وإدارة التفليسة: (أشخاص التفليسة، حصر أموال المفلس وإدارتها، حصر ديونه).

٥- إنتهاء الإفلاس:(الصلح البسيط، اتِحاد الدائنين، الصلح على تَرك الأموال للدائنين، قفل التفليسة لعدم كفاية الأموال)، جرائم الإفلاس

٦- التسوية الواقية من الإفلاس: (إبرامها، آثارها، انقضائها).

المراجع الأساسية:

١- نظام الشركات الصادر بالمراسيم الملكية أرقام (م/٥ وتاريخ ١٣٨٥/٣/١٢هـ) والمُعَدَّل بالمراسيم الملكية أرقام (م/٥ وتاريخ ١٣٨٧/٢/٢٢هـ، و م/٢٣ وتاريخ ١٤٠٢/٦/٢٨هـ، و م/٤٦ وتاريخ ١٤٠٥/٧/٤ و م/٢٢ وتاريخ ١٤١٢/٧/٣٠هـ).

٢- الأنظمة الصادرة بشأن الإفلاس في المملكة العربية السعودية.

٣- قانون التجارة الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، الطبعة الأولى، ١٩٩٣م.

المراجع المساندة:

م	اســـــم المرجـــــع	اسم المؤلف	الطبعة والنشر
١	القانون التجاري السعودي	د. حمزة على المدني	الطبعة الخامسة- دار المدني بجدة - عام ٢٠٠١م
٢	الوجيز في النظام التجاري السعودي	د. سعيد يحي	الطبعة السابعة - المكتب العربي الحديث - عام ٢٠٠٤م
٣	القانون التجاري	د. محمود سمير الشرقاوي	دار النهضة العربية - عام ١٩٨٥م
٤	الشركات التجارية - الجزء الأول: النظرية العامة للشركات وشركات الأشخاص - الجزء الثاني: الشركات ذات المسؤولية المحدودة - شركات التوصية بالأسهم - شركات المساهمة - الشركات العامِلَة في مجال تَلَقِيّ الأموال لاستثمارها	د. سميحة القليوبي	دار النهضة العربية القاهرة ١٩٩٣م
٥	الشركات	د. عبد الفضيل محمد أحمد	دار النهضة العربية القاهرة بدون تاريخ نشر
٦	الأوراق التجارية والإفلاس	د. علي البارودي، د. فريد العريني.	دار الجامعة الجديدة للنشر الاسكندرية ٢٠٠٤م
٧	العقود التجارية والإفلاس	د. أحمد محمد محرز	القاهرة٢٠٠١م
٨	أحكام الإفلاس في ظل قانون التجارة الجديد	د. حسن الماحي	دار النهضة العربية٢٠٠٠م
٩	القانون التجاري المصري- الإفلاس	د. فاروق أحمد زاهر	دار النهضة العربية٢٠٠٦م

القسم العلمي: الأنظمة

اســـم المقـــــرر: الأوراق التجارية والعمليات المصرفية

رقم المقرر ورمـزه: (٣٦٢) نظم

عدد الوحدات المعتمدة: ثلاث وحدات

المتـطلب السابق: (٢٦١) نظم

طبيعة المتطلـب: متطلب قسم إجباري

أهداف المقرر:

تهدف دراسة هذا المقرر إلى تعريف الطالب بالأحكام التفصيلية للأوراق التجارية (الكمبيالة - الشيك - السَنَد لأَمر) ولأهم العقود والعمليات المصرفية المُتداولة أمام المصارِف، وذلك وِفقاً لما تقضي به الأنظمة الصادرة بهذا الخُصوص في المملكة العربية السعودية وقانون التجارة المُوَحَد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية. وذلك في حدود المُدَّة الزمنية المقررة.

محتوى المقرر:

تتضمن دراسة هذا المقرر:

أولاً: **الأوراق التجارية**، وتشمل:

١- التعريف بالأوراق التجارية، وظائِفها، خصائِصها، أنواعها في النظام التجاري السعودي.

٢- الكمبيالة: (انشائها، تداولها، ضمانات الوفاء بها، انقضاء الالتزام الثابت فيها: "الوفاء بالكمبيالة، السقوط، عدم سماع الدعوى") .

٣- السند لأمر: (انشائه، تداوله، ضماناته، انقضاء الالتزام الثابت فيه: "الوفاء.السُقوط.عدم سماع الدعوى").

٤- الشيك: (انشائه، تداوله، ضمانات الوفاء به، انقضاء الالتزام الصرفي في الشيك "الوفاء بالشيك.السقوط وعدم سماع الدعوى")، أنواع خاصة من الشيكات.

ثانياً: **العمليات المصرفية**، وتشمل دراسة العقود الآتية:

الودائِع المصرفية، التحويل المصرفي، وديعة الأوراق المالية، إيجار الخزائِن الحديدية، الحساب الجاري، القرض المصرفي، فتح الاعتماد البسيط والاعتماد المُستَنَدي، الكفالة المصرفية، خطابات الضمان المصرفية، خصم الأوراق التجارية.

المراجع الأساسية:

١- نظام الأوراق التجارية في المملكة العربية السعودية الصادِر بالمرسوم الملكي رقم ٣٧ بتاريخ١١/١٠/١٣٨٣هـ.

٢- نظام العمليات المصرفية في المملكة العربية السعودية.

٣- قانون التجارة الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية - الطبعة الأولي - عام ١٩٩٣م.

المراجع المساندة:

م	اســــــم المرجـــــع	اســــــم المؤلـــف	الطبعة والنشر
١	الوجيز في النظام التجاري السعودي	د. سعيد يحي	الطبعة السابعة . عام ٢٠٠٤م
٢	أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي	د. سعد بن تركي بن محمد الخثلان	دار بن الجوزي .١٤٢٥هـ /٢٠٠٤م
٣	الأوراق التجارية في النِظام السعودي	د. عبدالله محمد عِمران	معهد الإدارة العامة ١٤١٦هـ
٤	القانون التجاري السعودي . الأعمال التجارية . التاجر . الشركات التجارية الأوراق التجارية	د. حمزة علي المدني	دار المدني بجدة ١٤٢١هـ/٢٠٠١م
٥	الأوراق التجارية في التشريع الكويتي	د. محمد حسني عباس	مكتبة الأنجلو المصرية- بدون تاريخ نشر
٦	عمليات البنوك من الوِجهَة القانونية في قانون التِجارة الجديد وتشريعات البلاد العربية	د. علي جمال الدين عوض	دار النهضة العربية - الطبعة الثالثة - ٢٠٠٠ م
٧	موسوعة أعمال البنوك من الناحيتين القانونية والعملية	د. محيي الدين إسماعيل علم الدين	مطابع الطناني القاهرة١٩٨٧م
٨	قانون الأعمال (وسائِل الإئتِمان التجاري وأدوات الدفع)	د. علي سيد قاسِم	دار النهضة العربية - الطبعة الثانية ٢٠٠٠م

القسم العلمي: الأنظمة

اســـم المقـــرر: القانون البحري والجوي

رقم المقرر ورمزه: (٣٦٤) نظم

عدد الوحدات المعتمدة: ثلاث وحدات

المتطلب السابق: (٢٦١) نظم

طبيعة المتطلب: متطلب قسم إجباري

أهداف المقرر:

تهدف دراسة النظام البحري إلى تعريف الطالب بالقواعد العامة للنظام البحري وعناصر المِلاحة البحرية وأحكامها، والاستغلال البحري للسفينة، والخسارات البحرية المشتركة وعقد التأمين البحري.

كما تهدف دراسة النظام الجوي إلى تعريف الطالب بالنظام القانوني للطائرة والنقل الجوي وعوارض الملاحة الجوية والتأمين الجوي.

ودراسة هذا المقرر تكون وفقاً للأنظمة التي تحكم هذا الشأن في المملكة العربية السعودية والمعاهدات الدولية ذات الصلة والتشريعات الوطنية المقارنة، وذلك في حدود المدَّة الزمنية المقررة .

محتوى المقرر:

أولاً: **النظام البحري**، وتشمل دراسته الموضوعات الآتية:

١- التعريف بالنظام البحري، نشأته، خصائِصه، تاريخه، مصادره، نطاق تطبيقه، علاقته بالنظام التجاري .

٢- السفينة: تعريفها، طبيعتها النظامية، حالتها المدنية، النظام الإداري "المِلاحِي" والقانوني للسفينة: ملكيتها، والحقوق والتَصَرُفات الأخرى التي ترد عليها.

٣- أشخاص الملاحة البحرية:

(المُجَهِّز، الرُبَّان، البحارة، أمين السفينة، أمين الحمولَة، مقاول الشحن، السمسار البحرى).

٤- الإستغلال البحري: (عقد إيجار السفينة، عقد النقل البحري "للبضائِع والأشخاص"، البيوع البحرية، عقد القَطْر والإرشاد، عقد التأمين البحري).

٥- الحوادث البحرية: (التصادم البحري، المساعدة والإنقاذ البحري، الخسائر المشتركة) .

ثانياً: **النظام الجوي**، وتشمل دراسته الموضوعات الآتية:

١- مقدمة، وتشمل: تعريف النظام الجوى، نشأته، مصادره، استقلاله، خصائِصه.

٢- الملاحة الجوية: النظام الذي تخضع له الطائرات، الطاقَم، المطارات.

٣- نطاق الطيران التجاري:

الطيران التجاري وحقوق الملكية الفردية والطيران التجاري وسيادة الدولة على فَضَائِها.

٤- الاستغلال الجوى: عقد النقل الجوى، مسؤولية الناقِل الجوي، عقد التأمين الجوي .

المراجع:

م	اســــــم المرجـــــع	اســــــم المؤلـــف	الطبعة والنشر
١	القانون البحري	د. محمود سمير الشرقاوي	دار النهضة العربية – القاهرة - ١٣٦٨م
٢	مبادئ القانون البحري	د. على البارودى	المكتب المصري الحديث للطباعة والنشر مصر ١٩٧٠م
٣	الوسيط في شرح قانون التجارة البحرية	د. فايز نعيم رضوان	دار النهضة العربية - الطبعة الثالِثة ١٤١٩هـ/١٩٩٨م
٤	القانون الجوي السعودي	د. معتمد محرم عبدالغني	بــدون
٥	القانون الجوى (النقل الجوى الداخلي والدولي)	د. محمد فريد العريني	دار المطبوعات الجامعية ج.م.ع - ٢٠٠٢م
٦	قانون الطيران التجاري	د. هاني دويدار	بدون دار نشر ج.م.ع

القسم العلمي: الأنظمة

اســـم المقـــرر: قانون التجارة الإلكترونية

رقم المقرر ورمزه: (٤٦٥) نظم

عدد الوحدات المعتمدة: ثلاث وحدات

المتطلب السابق: (٢٦١) نظم

طبيعة المتطلب: متطلب قسم إجباري

أهداف المقرر:

تهدف دراسة هذا المقرر إلى تعريف الطالب بمفاهيم وأنماط التجارة الالكترونية وطبيعتها الدولية، والتحديَّات التي تُواجهها، وإلى الجوانِب الشرعية والنِظامية المُتَعَلِقة بها من حيث أساليبها والطرق العمليَّة والتقنيَّة في إبرام العقود الإلكترونية، وإلى تعريف الطالب بوسائِل الإثبات والدفع الإلكترونية، على أن يتم ذلك وِفق الأنظمة الصادرة بهذا الشأن في المملكة العربية السعودية والاتفاقيات الدولية ذات الصلة، مع استخدام المنهج المقارن لما يجرى عليه العمل في الأنظمة الأخرى، وذلك في حدود المُدَّة الزمنية المقررة.

محتوى المقرر:

تتضمن دراسة هذا المقرر الموضوعات الآتية:

١- مُقدمة، تشمل: نشأة وتطور التجارة الإلكترونية، مفهومها، أنماط البيئة التي تُجرَى فيها، التنظيم التشريعي الدولي والإقليمي والداخلي للتجارة الإلكترونية.

٢- عقود التجارة الإلكترونية، وتشمل: مفهومها، تمييزها عن غيرها من العقود في ضوء البيئة التي تَتِم فيها، المشاكِل النظامية التي تُثيرها، انعقادها، مدى كفاية الوسائِل الإلكترونية لاستيفاء الشكل النظامي للعقود الشكلية، محل العقد الإلكتروني (تعيينه، مشروعيته).

٣- إثبات التعاقد الإلكتروني: طُرق ووسائِل الإثبات الإلكترونية، القيمة الثبوتية للكتابة الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني، اتفاقيات الإثبات الإلكتروني، الإثبات الإلكتروني في الأنظِمة المُقارَنة.

٤- تنظيم وسائِل الدفع (الوفاء) الإلكتروني، ووسائِل حمايتها وِفقاً للأنظِمة الوطنية والإتفاقيات الدولية.

٥- القانون الواجِب التطبيق في مجال التجارة الإلكترونية.

٦- نماذِج تطبيقية لعقود التجارة الإلكترونية.

المراجع الأساسية:

الأنظمة الصادرة بشأن التجارة الالكترونية بالمملكة العربية السعودية، والأنظمة الأخرى المقارنة، والاتفاقيات الدولية ذات الصلة.

المراجع المُساندة:

م	اســـم المرجـــع	اســـم المؤلـــف	الطبعة والنشر
١	الوسيط في قانون المعاملات الالكترونية - وفقاً لأحدث التشريعات في فرنسا ومصر والأردن ودبي والبحرين	د. أسامة أبو الحسن مجاهد	الطبعة الأولي - عام ٢٠٠٧م

م	اســـم المرجـــع	اســـم المؤلـــف	الطبعة والنشر
٢	قانون التوقيع الالكتروني ولائِحَتِه التنفيذية والتجارة الالكترونية في التشريع المصري والعربي والأجنبي	د. قدرى عبد الفتاح الشهاوى	الطبعة الأولي- عام ٢٠٠٥م
٣	عقود خدمات المعلومات الالكترونية في القانون الدولي الخاص	د. عادل أبو هشيمة محمود حوته	الطبعة الأولي- عام ٢٠٠٤م
٤	الدفاتر التجارية التقليدية والالكترونية وحجيتها في الإثبات	د. جمال محمود عبد العزيز	دار النهضة العربية- عام ٢٠٠٦م
٥	التجارة الالكترونية في المجال السياحي	د. هند محمد حامد	دار النهضة العربية- عام ٢٠٠٣م
٦	التحكيم الالكتروني كوسيلة لتسوية منازعات التجارة الالكترونية	د. بلال عبد المطلب بدوى	الطبعة الأولي- عام ٢٠٠٦م
٧	قواعد تكوين العقود الإلكترونية – دراسة في القوانين النموذجية والإتفاقيات الدولية والقوانين المحلية.	د. أحمد السعيد شرف الدين	٢٠٠٨م
٨	النظام القانوني لحماية التجارة الإلكترونية	د. عبدالفتاح بيومي حجازي	دار الفِكر الجامعي القاهرة ٢٠٠٢م
٩	إثبات التصرُفات القانونية التي يتم إبرامها عن طريق الإنترنت	د. حسن عبدالباسط جميعي	دار النهضة العربية القاهرة٢٠٠٠م
١٠	خصوصية التعاقد عبر الإنترنت	أُسامة أبو الحسن مجاهد	دار النهضة العربية القاهرة٢٠٠٠م

القسم العلمي: الأنظمة

اسم المقرر: الأحوال الشخصية (١) (الأهلية والزواج والفرقة بين الزوجين)

رقم المقرر ورمزه: (٣٧١) نظم

عدد الوحدات المعتمدة: ثلاث وحدات

المتطلب السابق: لايوجد

طبيعة المتطلب: متطلب قسم إجباري

أهداف المقرر:

تهدف دراسة هذا المقرر إلى تعريف الطالب بالأحكام المتعلقة بالأهلية والولاية، ونظام الأسرة خاصةً التي تتعلق بالزواج والفُرقة بين الزوجين وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، والأنظِمة الصادرة بالمملكة العربية السعودية بهذا الشأن، والنظام المُوَحَد للأحوال الشخصية لدول مجلس لتعاون لدول الخليج العربية، مع استخدام المنهج المُقَارَن لما يَجري عليه العمل بالتشريعات المقارنة، وفي حدود الزمن المُقَرر.

محتوى المقرر:

تتضمن هذا المقرر دراسة الموضوعات الآتية:

أولاً: الأهلية، وتشمل: التعريف بها، وأحكامها العامة، الصغير وأحواله، الرشد والترشيد، عوارض الأهلية.

ثانياً: الزواج، ويشمل:

الخطبة، التعريف بالزواج والأحكام العامة له، أركان عقد الزواج: (الزوجان، الإيجاب والقبول، المحرمات)، شروط عقد الزواج، حقوق الزوجين، أنواع الزواج، آثار الزواج، وتتضمن: النفقة: (أحكامها العامة، نفقة الزوجية، نفقة القرابة، نفقة اللقيط)، النسب وأحكامه العامة، طُرُق إثبات النسب: "الفِراش، الإقرار، البَيِّنَة".

ثالثاً: الفرقة بين الزوجين، ويشمل:

الأحكام العامة، الطلاق، المُخَالَعة، التطليق وأسبابه: (التطليق للعلل، التطليق لعدم أداء الصداق الحالّ، التطليق للضرر والشقَاق، التطليق لعدم الإنفاق، التطليق للغياب والفقدان، التطليق للإيلاء والظِهار، الأحكام المشتركة). الفسخ، وآثار الفُرقة بين الزوجين: (العدة وأنواعها وأحكامها، الحضانة والأحكام المُتَعلِقة بها).

المرجع الأساسي:

النظام (القانون) الموحد للأحوال الشخصية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، وثيقة مَسقَط، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م

المراجع المساندة:

م	اسم المرجع	اسم المؤلف	الطبعة والنشر
١	مجموعة الأحوال الشخصية	د/عبدالحميد الشواربي	منشأة المعارف . الإسكندرية ٢٠٠١م
٢	أحكام الأحوال الشخصية للمُسلِمين الجزء الأول: (الزواج)، الجزء الثاني: (الطلاق والخُلع)	د.محمد كمال إمام	منشأة المعارف الإسكندرية ٢٠٠٠م

القسم العلمي: الأنظمة

اســـم المقـــرر: الأحوال الشخصية (٢) (الوصية والإرث والوقف)

رقم المقرر ورمزه: (٣٧٢) نظم

عدد الوحدات المعتمدة: ثلاث وحدات

المتطلب الســـابق: لايوجد

طبيعـــة المتطلـــب: متطلب قسم إجباري

أهداف المقرر:

تهدف دراسة هذا المقرر إلى تعريف الطالب بالأحكام المتعلقة بالوصية والميراث والوقف. وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، والأنظمة الصادرة بالمملكة العربية السعودية بهذا الشأن، والنظام المُوَحَد للأحوال الشخصية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، مع استخدام المنهج المُقَارَن لما يَجري عليه العَمَل في التشريعات المقارنة.

محتوى المقرر:

تتضمن دراسة هذا المقرر الموضوعات الآتية:

أولاً: الولاية والوصاية، وتشمل: التعريف بالولاية وأحكامها العامة، ولاية الأب، الوَصِيّ، المُشرِف، تصرُفات الوَصِي، انتهاء الوصايا، الغائِب والمفقود.

ثانياً: الوصية، وتشمل: التعريف بها وأحكامها العامة، أركانها وشروطها وصِيغَتها، والمُوصِيَ، والمُوصَى لهُ،والمُوصَى به، الوصية بالتنزيل، مبطلات الوصية، الوصية الواجبة، تزاحُم الوصَايَا.

ثالثـاً: الإرث، ويشمل: التعريف به وأركانه وأحكامه العامة، شروط استحقاق الميراث، أصناف الورثة وأنصبتهم وأصحاب الفروض، العصبة، الوَارِثُون بالفرض والتعصيب، الحجب والرد والعول، المسائل الخاصة بالإرث:(الأكدرية، المشتركة، الملكية وشبهها).

ذوو الأرحام: أصناف ذوي الأرحام، ميراث ذوى الأرحام.

رابعاً: الوقف: تعريفه، مشروعيته، أركانه، شروطه، حكمه، لزومه، شروط الواقفين.

المرجع الأساسي:

النظام (القانون) الموحد للأحوال الشخصية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، وثيقة مسقط، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م

المراجع المساندة:

م	اســـــم المرجـــــع	اسم المؤلـــف	الطبعة والنشر
١	أحكام التَرِكات والمواريث	د/ محمد محمد اسماعيل فرحات	دار النهضة العربية ـ القاهرة٢٠٠٢م
٢	الوسيط في أحكام التَرِكات والمواريث	د/ محمد يوسف حفني	دار النهضة العربية – القاهرة ٢٠٠٥م
٣	موسوعة الفِقه والقضاء في الأحوال الشخصية – ٦ أجزاء	مستشار/ محمد عزمي البكري	الطبعة الرابعة عشر ٢٠٠٧م
٤	شرح قانون الوصية	الإمام/ محمد أبو زهرة	الطبعة الثانية ٢٠٠١م

٥	أحكام الميراث بين الشريعة والقانون	د/ رمضان علي الشرنباصي	الطبعة الأولى ٢٠٠١م
٦	عوارِض الأهلية في الشريعة الإسلامية	د/ حسين النواوي	بدون دار نشر ١٩٥٣م
٧	أحكام الأوقاف	الشيخ/ مصطفى أحمد الزرقا	دار عمار- الطبعة الأولى- ١٤١٨هـ

القسم العلمي: الأنظمة

اســـم المقـــــرر: منهج البحث القانوني

رقم المقرر ورمزه: (٣٨١) نظم

عدد الوحدات المعتمدة: وحدتان

المتطلب السابق: ٢٢١ نظم

طبيعةالمتطلب: متطلب قسم إجباري

أهداف المقرر:

يهدف هذا المُقرر إلى تعريف الطالب بأهمية البحث العلمي وتزويده بأساسيات البحث ومناهجه وكيفية التخطيط والإعداد له، وإثراء معلوماته العلمية والفنية؛ لتنمية قدراته على الاستنتاج والتحليل والابتكار، أيضاً تمكين الطالِب من معرفة أساليب وطُرُق البحث القانوني (النِظامي) وبيان مراحل إعداده من المُقَدمة إلى الخاتمة ونتائج البحث والتعرف على أدوات البحث ومصادره وكيفية إعداد خطته العلمية، كما أن دراسة هذا المقرر تُمَكِن الطالب من فَهْم مواد تخصصه فهماً مَنهَجِياً ومَوضُوعياً سليماً، وتساعده على ربط الموضوعات المُتنَاثِرة والمختلفة ربطاً منهجياً، وتجعله مُؤَهلاً لإعداد بحث علمي في الأنظمة.

محتويات المُقرر:

❖ المقرر يشتمل على عنصرين أحدهما نظري والآخر عملي

أولاً: **العنصر النظري**: وهو عِبارة عن (منهج البحث في الأنظمة) ويُدَرَّس في وحدة معتمدة.

ثانياً: **العنصر العملي** وهو إعداد بحث في أحد موضوعات التخصص تحت إشراف أحد أعضاء هيئة التدريس ويُحتَسَب له وحدة معتمدة .

ويهدف هذا العنصر إلى تعريف الطالب عملياً بكيفية استخدام المعلومات والمهارات التي اكتسبها من خلال دراسته للعُنصر الأول وهو منهج البحث النظري في الأنظمة، وذلك من خلال تكليفه عملياً بإعداد بحث علمي، كما يهدف - أيضاً - إلى تنمية مهارات البحث والصياغة النظامية لدى الطالب، فيُرَكِز على أن يكون الطالب قادراً بشكل عملي - على التحليل وإعداد البُحُوث والمذكرات النظامية وفقاً لأصول البحث العلمي. كما يمكنه من اكتساب أصول اللغة النظامية المستخدمة في المجالات النظامية المختلفة كتابةً وشفاهةً.

مفردات المقرر:

أولاً: يتضمن العنصر الأول من هذا المقرر دراسة الموضوعات الآتية:

١- مفهوم البحث العلمي ومفترضاته، أنواع البحث العلمي ومناهجه.

٢- مرحلة الاستعداد واختيار موضوع البحث، وتتضمن: الاستعداد الذاتي للبحث - اختيار موضوع البحث.

٣- مرحلة جمع المصادر والمراجع، وتتضمن:

أدوات البحث القانوني، حُسْن الإستفادة من المصادر والمراجع، دقة ترجمة النصوص الأجنبية.

٤- مرحلة القراءة والتأمل - تأمُل فَن اللُغة القانونية - دِقَة تحليل الفِكر القانوني الوطني - موضوعية تحليل القانون المُقارن.

٥- مرحلة الكِتَابَة القانونية، وتتضمن:

هيكل البحث القانوني - إعداد الخطة العلمية للبحث - أخلاقيات البحث القانوني - طرائق الإبداع القانوني.

٦- مرحلة الطبع والمناقشة، وتتضمن: الأخطاء الشكلية - الأخطاء الموضوعية - مناقشة الرسائِل العلمية.

ثانياً: يتضمن العنصر الثاني من هذا المقرر:

تطبيق الطالب للمعلومات النظرية - التي اكتسبها من خلال دراسته لمنهج البحث النظري في الأنظمة - لإعداد البحث النظامي، وتشمل بصفة خاصة:

القواعد التي ينبغي مراعاتها عند إعداد البحث والتي تتضمن مفهوم البحث العلمي ومفترضاته، أنواع البحث العلمي ومناهجه، اختيار موضوع البحث، تصميم خطة البحث، تحديد أهداف البحث (النظرية والعملية) واستنباط النتائِج وتقديم المُقتَرحَات والتوصيات وِفق ما انتهى إليه البحث، كيفية حَصر المَراجِع وجَمع المعلومات وتدوينها وتوثيقها، الثقافة المكتبية والبحث عن المراجع، ضرورة إبراز فِكر وشخصية الباحِث من خلال تحليله وتأمُلِه وتعمقه في دراسة وفهم المعلومات والبيانات والمصادر محل البحث بغرض استخلاص وإبراز الفِكرة الرئيسية والنتائِج النِهائِيَة التي يرمي البحث للوصول إليها وتأكيدها، صياغة البحث وإخراجه وذلك من خلال تكليف الطالب بإعداد بحث الأنظمة تراعى فيه القواعد التي سبقت دراستها في الجانب النظري وذلك تحت إشراف وتوجيه أحد الأساتذة، وَوِفق آلية لتوجيه الطالب وإرشاده يضعها مجلس القسم.

المراجع:

م	اسم المرجع	اسم المؤلف	الطبعة والنشر
١	الأصول المنهجية لإعداد البحوث العلمية	د. أحمد عبد الكريم سلامة	الطبعة الأولى - عام ١٩٩٧م
٢	أساسيات وقواعد البحث العلمي	د. عمر فؤاد	دار النهضة العربية - عام ٢٠٠٢م
٣	قواعد البحث القانوني	د. عبد القادر الشيخلي	مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع - عام ١٩٩٩م
٤	كتابة البحث العلمي- صياغة جديدة	د. عبد الوهاب إبراهيم أبوسليمان	دار الشروق - جدة - الطبعة الثالثة- عام ١٤٠٨هـ/١٩٨٧م

القسم العلمي: الأنظمة

اسم المُقـــــرر: صياغة وتحليل النصوص القانونية

رقم المقرر ورمـزه: (٣٨٢) نُظُم

عدد الوحدات المعتمدة: وحدتان

المتطلب السابـق: ٣٨١ نظم

طبيعة المتطلب: متطلب قسم إجباري

أهداف المقرر:

يهدف هذا المقرر إلى تنمية قُدرة الطالب على التَعلُّم الذاتي وبِناء مَنطق سليم في التفكير والجَدَل القانوني المُدعم بالأسانيد القانونية، من خلال تدريبه وتَهيئَته لإعداد وصياغة ونقد النصوص والإتفاقات واللوَائح، واستيضاح المبادئ الأساسية في صِيَّاغَة وتحليل التشريعات الوطنية والمُقَارَنة.

آلية تحقيق الهَدَف من المُقرر ووسائل التعليم

يتم تحقيق هذه الأهداف وِفْق نظام التدريب التطبيقي الذي يُقِره مجلس الكلية بُناءً على اقتراح مجلس القسم، والذي يُمكن أن يعتمد على ما يلي:

يُستَنَد في تحقيق هذه الأهداف والمُخرَجات (تمكين الطُلاب من كِتابة وصِياغة وتحليل العقود والإتفاقيات واللوَائح والنُصوص النظامية)على:

أولاً: تكليف الطلاب بإعداد أوراق بَحثية في مُعظَم مواد التخَصُص، وذلك استِنَاداً على خَلفية مُتَعَمِقة من المُناقشات والحِوارات وقراءة مراجع متخصصة، والإطلاع على نصوص الأنظمة واللوَائح وتطبيقاتها القضائِيَة، مع التركيز على تَعَلُم كيفية إعداد النصوص وصياغتها وتحليلها ونقدها.

ثانياً: إكساب الطلاب هذه المهارة من خلال عمل زيارات عملية خارجية للجهات والمؤسسات النِظامية القائِمَة على صياغة وتطبيق النصوص النظامية كمجلس الشورى والدوائِر والوزارات والهيئات الحكومية "السياسية والإدارية" والدوائِر القضائِيَة.

ثالثاً: إلقاء المُحاضرات النظرية والعلمية وإجراء المناقشات بمُشاركة أشخاص من خارج الهيئة الأكاديمية من أهل المِهْنَة والإختصاص.

القسم العلمي: الأنظمة

اســـم المُقـــــرر: مهارات المِهَن القانونية

رقم المقرر ورمـزه: (٤٨٣) نُظُم

عدد الوحدات المعتمدة: وحدة واحدة

المتطلب السابـق: ٣٨٢ نظم

طبيعـة المتـطلب: متطلب قسم إجباري

أهداف المقرر:

يهدف هذا المقرر إلى إدماج خريجي القِسم في الحياة العمليَّة والمِهن القضائِيَة والنِظامية، وذلك من خلال تنمية قُدرة الطالب على استخدام معلوماته (النِظامية) وتدرِيبِه على تطبيقها عملياً، وتنمية مهاراته في صِيَّاغة المُذكِرات، وتدريبه على المُرافعات الشفهية والتحريرية، والعُقود والتَسوِيَّات مِن أجل إعداده للمِهَن المختلفة، وتَنْمِيَة قُدْرَة الطلاب على التَعَلُّم وأداء الخدمات النِظامية حسب مُتطلبات سوق العمل، وتَمكِينِهم من بناء ثقتهم الذاتية وقدرتهم على حل المشاكل وتأهيلهم لتلقي التدريب النظامي المِهَني، وذلك من خلال مواجهتهم لحالات واقعية أو افترضية - تحت إشراف الأساتذة المتخصصين - ومحاولة إيجاد الحُلول النِظَامِية لها.ويكون ذلك حسب نظام التدريب الذي يُقِره مجلس الكُلية بُنَاءً على اقترح مجلس القسم، كما يهدف المقرر إلى تعريف الطالب بالأخلاقيات التي يفترض أن تحكم الأعمال القانونية.

كيفية التدريب التطبيقي "العملي" على اكتساب مهارات العمل في المهن القانونية:

يُقر مجلس الكلية نِظاماً للتدريب العملي بما يُمكِن من تحقيق هذه الأهداف بُناءً على اقتراح مجلس القسم الذي يُمكن أن يختار نظام التدريب المُناسِب من بين الأنظِمة الآتية:

أولاً: نظام العيادة النظامية

هذا النظام يُعدُ نظاماً تعليمياً تدريبياً حديثاً لطلبة أقسام وكليات الأنظمة، ويعد أيضاً نظاماً لخدمة المجتمع عن طريق قيام الطلبة وأعضاء هيئة التدريس بتقديم المَشُوَرة والخدمات النظامية لطالبي هذه الخدمات بغير مقابل مادي لغير القادرين.

ويكون العمل في العِيَادة عن طريق إعداد آلية في القسم لتلقي طلبات الإستشارات من الجمهور. ويتم فحص هذه الطلبات واختيار بعضها ومواجهة الطلاب بالحالات الواقعية الواردة بها - تحت إشراف أعضاء هيئة التدريس المتخصصين بالقسم - وتوجيهه بكيفية استخدامه لمعلوماته النظامية، وتنمية قدرته على تحديد النقاط المطلوب معالجتها نظاماً، وتدريبه على الرجوع إلى مصادر الأنظمة والمراجع المختلفة للمعالجة النظامية، وتنمية قُدْرَته على تحديد النقاط المطلوب مُعَالَجتها نِظاماً، وأن يتصل - تحت إشراف الأساتذة - بأصحاب الطلبات المعروضة وإجراء لقاء شخصي معهم للتعرف على تفاصيل الموضوع، ويقوم كل طالب بإعداد مشروع المشورة أو الخدمة النظامية المطلوبة وعرضه على الأستاذ المُختص حيث يتم تقييم العمل الذي قام به الطالب وتصويبه، ثم يُعِد الطالب العمل النظامي في صورته النِهائِيَة وعرضه مرة أخرى على الأستاذ المُختص الذي يُقِره في صورته النِهائِيَة ويجري عقب ذلك الإتصال بصاحب الشأن ومقابلته وتقديم الخِدمة النِظامية له.

ثانياً: المحكمة التدريبية "المحكمة الصُورية"

وهذا النظام يُشبِه المَعْمَل النِظَامي، حيث يقوم الطلاب فيه بالتدريب على إجراء المُحَاكَمات الفعلية بما يُعَزِّز الجانب العملي التدريبي عندهم ويربطهم بالجانب النظري الذي يَدرُسُونَه.

يتضمن التدريب في المحاكمة التدريبية مُحَاضَرات تَخَصُصِية يَشتَرِك فيها قُضاة، ومُحامون، ومُحَققون من هيئة الإدعاء، وخبُراء، وغيرهم ممن يعمل في مجال العدالة، ويتحدث كل منهم عن دوره التخصصي في القضايا التي تَرِد إليه بوجه عام. ثم يقوم أحد الأساتذة بالقسم بإعداد قضية بطريقة تدريبية في المُقرر المُتَخَصص فيه، ويقوم بتوزيع الأدوار (دور القاضي، والمحامي، والمدعي العام، والمُحَقِق، والخَبِير، والمُتَهَم، والشُهُود، وغيرهم مِمَن لهم صِلَة بإجراء المحاكمة) على الطُلاب.

وتنعقد جلسات المُحاكمة تحت إشراف وتوجيه الأساتذة المُتخصصين، ويجوز الإستِعانة إذا لَزِم الأمر بقاضٍ أو مُحَقِق أو مُحَامٍ لإتمام المُهِمة، ويكون ذلك في قاعات تُشبه - تماماً - قاعات المحكمة الحقيقية.

ويتم تدريب الطلاب فيها، وذلك من خلال تنمية قدرتهم على استخدام معلوماتهم النظامية، وتطبيقهم لإجراءات المُرافعات والإجراءات الجزائية، وإكسابهم فن المُرافعة - الشفهية والمكتوبة - وكيفية صياغتها بلُغةٍ نِظامية سليمة، وإكسابه مهارات التفكير ومُناقشة الحُجَج - مناقشة نِظامية - وكيفية مُقارعتها.

ثالثاً: التدريب على استخدام المصادر التعليمية من المَكتَبَات والتي تحتوي على مصادر متعددة للتدريب وضرورة تَعَلُم كيفية استخدامها ومن هذه المصادر:

أ. الكُتُب والدوريات والمجلات العلمية المتخصصة في الناحية القانونية، مع التدريب على كيفية استخدامها، واستخراج الفهارس العادية والإلكترونية .

ب . المواقع النظامية الإلكترونية "الإنترنت".

ج . البرامج الحاسوبية النظامية والقضائِيَة.

رابعاً: كتابة البحوث والمذكرات القانونية

وبما يدعم القُدرة على البحث في النظام، واستخراج المعلومات والتأهيل لمُمَارسة العمل النظامي ودعم مَقْدِرة الطالب على التعلُم الذاتي وتنمية مهارات استخدام اللُغة النظامية.

خامساً: مجموعات النقاش

والتي تُجرى أثناء المُحاضرات بين الأستاذ والطلاب أنفسهم مع مُحاولَة إعطاء حُلول للمشاكل والوقائع النظامية الواقعية والمُفتَرَضة وتدريبهم على التفكير المُنطقي السليم وذلك في الإطار المُحَدد لهذه المُناقشات .

سادساً: ورش العمل.

حَسب ما يُقَرِره أستاذ المادة بهدف تقديم المعلومة النظرية وما يتعلق بها من جوانب تطبيقية وفتح المجال للطلاب لإظهار مقدرتهم على العمل الجماعي والعمل بروح الفريق.

* دراسة أخلاقيات المهن القانونية التي يجب أن يتحلى بها المشتغلون بتلك المهن باختلاف أنواعها.

القسم العلمي: الأنظمة

اســـم المقـــــرر: تدريب قانون عملي

رقم المقرر ورمـزه: (٤٨٤) نظم

عدد الوحدات المعتمدة: ثلاث وحدات

المتـطلب السابق: ٤٨٣ نظم

طبيعة المتـطلب: متطلب قسم إجباري

أهداف المقرر:

يهدف التدريب العملي الخارجي إلى إكساب الطالب قَدراً مِن الخبرة العملية التي تُفِيده في بداية عَمَلِه النظامي، بما يحقق اندماج خريجي أقسام وكليات الأنظمة في الحياة العملية.

كما يهدف هذا التدريب بصفة أساسية إلى تثبيت الكثير من المعلومات النظامية التي حَصلَ عليها الطالب في دراسته بالقسم وكيفية التطبيق العملي لها في الجهات التي تطبقها، وتنمية قدرته على تحديد أوجه القُصُور - إن وُجِدت - في عمل الجهات التي يتلقى التدريب فيها وإمكانية مناقشتها مع المشرف الأكاديمي والمشرف الميداني ومع الزملاء، وتنمية قدرات التفكير وابتكار علاج نظامي لذلك القصور.

ويهدف أيضاً إلى إطلاع الطالب على مواقع العمل التي تقوم على تطبيق الأنظمة، وعلى المواقع التي يُمكِنه أو يرغب في العمل بها - بعد التخرج - ليَتَمَكن من استيفاء شروط العمل بها، وتمكين الطالب - أيضاً- من معرفة بعض الموضوعات التي يجهل التنظيم القانوني الخاص بها، وإكسابه خبرة عملية تُيَسِّر له وضعاً أفضل في المقابلات الشخصية بالالتحاق بالوظائف النظامية.

آلية التدريب العملي الخارجي:

يكون هذا التدريب، بعد انتهاء دراسة المقررات الدراسية للفصل الدراسي السابع.

ويتم هذا التدريب بتوزيع الطلاب على مَوَاقِع العمل النظامي القائِمَة على تطبيق مختلف فروع الأنظمة، كالمحاكم العامة والمحاكم الإدارية وهيئة التحقيق والإدعاء العام ومَكَاتِب المُحَامَاة المعروفة والشُرطة والمُختبرات الجِنائية والطِب الشرعي والسجون وإدارات الشؤون القانونية سواء في القطاع الحكومي أو القطاع الخاص.

ويتعرف الطالب من خلال هذا التدريب على تنظيم الجهات التي يتدرب فيها، وكيفية ومدى تطبيق النظام على أعمالها، والممارسة العملية لبعض أعمال تلك الجهات.

ثانياً: مقررات التخصص الاختيارية

القسم العلمي: الأنظمة

اســـم المقـــرر: نظام حماية البيئة

رقم المقرر ورمزه: (٤١٧) نظم

عدد الوحدات المعتمدة: وحدتان

المتطلب الســـابق: ١٠١ نظم

طبيعةالمتطلب: متطلب قسم اختياري

أهداف المقرر:

تهدف دراسة هذا المقرر إلى تعريف الطالب بالبيئة ووسائل الحِفاظ عليها من التلوث وأنواع التلوث وأسبابه والأضرار الناتجة عنه، والأساليب النِظَامِيَّة لمواجهة التلوث وحماية البيئة. وذلك وفقاً للأنظمة الصادرة في هذا الشأن بالمملكة العربية السعودية والتشريعات الوطنية المقارنة والاتفاقيات الدولية ذات الصلة، وذلك في حدود الزمن المقرر.

محتوى المقرر:

تتضمن دراسة هذا المقرر الموضوعات الآتية:

التعريف بالبيئة والتلوث وأسبابه، الأساليب النِظَامية لمواجهة التلوث خاصةً في المملكة العربية السعودية وفي القانون الدولي، الصور المُختَلِفة لتلوث البيئة وسُبُل مواجهتها في أنظمة المملكة العربية السعودية والمُعَاهَدات الدولية ذات الصِلَة، كما يتناول المُقَرَر دراسة صُوَر المسؤولية المُتَرَتِبَة على الأفراد والسُلُطات في حالات وقوع الأضرار الناشئة عن تلوث البيئة.

المرجع الأساسي:

الأنظمة الصادرة في المملكة العربية السعودية ذات الصلة بحماية البيئة.

المراجع المساندة:

م	اســـــم المرجـــــع	اســـــم المؤلـــف	الطبعة والنشر
١	حماية البيئة البحرية من التلوث في القانون الدولي العام	د/ محمد مصطفي يونس	دار النهضة العربية – القاهرة ١٩٩٦م
٢	استقراء لقواعد المسؤولية المدنية في منازعات التلوث البيئي	د/ أحمد محمود سعد	دار النهضة العربية ٢٠٠٢م
٣	القانون الزراعي وحماية البيئة الزراعية	د/ محسن عبد الحميد إبراهيم البيه	دار النهضة العربية٢٠٠١م
٤	آليات تعويض الأضرار البيئية .دراسة في ضوء الأنظمة القانونية	د/ سعيد السيد قنديل	دار النهضة العربية٢٠٠٢م
٥	الحماية القانونية للبيئة المصرية – دراسة القوانين الوضعية والاتفاقيات الدولية النافِذة	د/ محمد حُسام لُطفي	دار النهضة العربية ١٩٩٤م

القسم العلمي: الأنظمة

اســـم المقـــرر: أنظمة التمويل العقاري

رقم المقرر ورمزه: (٤١٨) نظم

عدد الوحدات المعتمدة: وحدتان

المتطلب الســـابق: (١٠١) نظم

طبيعـة المتطلـــب: متطلب قسم اختيارى

أهداف المقرر:

تهدف دراسة هذا المقرر إلى تعريف الطالب بالتمويل العقاري وطبيعته وأنظمته بالمملكة العربية السعودية، وتنمية قدرات الطالب على التفكير واستحداث وسائل نظامية لتوسيع الخدمات المُقَدَمَة في هذا القطاع للمواطنين من جهة، وتحقيق الضمانات النظامية التي تحفظ للمستثمرين العقاريين حقوقهم بما يُشَجِعهم على الاستثمار في السوق العقارية. تكون دراسة هذا المقرر وفقاً للأنظمة الصادرة بشأن التمويل العقاري بالمملكة العربية السعودية والتشريعات المقارنة.

محتوى المقرر:

تتضمن دراسة هذا المقرر الموضوعات الآتية:

أولاً: التعريف بالتمويل العقاري، طبيعته، أهدافه، الأُطُر العامة التي تُنَظِم قطاع التمويل العقاري، الدفع الآجل لتَمَلُك المستفيد السَكَن.

ثانيـاً: المبادئ النِظَامِيَّة الأساسية لعقد التمويل العقاري وطبيعته، المُستَفِيد (التزاماته، حقوقه وضماناته)، المُمَوِّل (التزاماته، حقوقه وضماناتها).

ثالثاً: دور الجِهات المُشرِفَة على قطاع التمويل العقاري، نظام مراقبة شركات التمويل العقاري من غير البنوك.

رابعاً: طُرق مَنح الإئتمان (مثل البيع بالتقسيط والتأجير التمويلي وخطابات الضمان).

خامساً: إجراءات تأسيس شركات التمويل وشروطها والمحظورات المفروضة على هذه الشركات وآلية إدارتها وقواعد الإشراف على عملها وعقوبات المخالفات النظامية.

سادساً: الرهن العقاري ونظامه من حيث إنشاء الرهن وعناصره وتسجيله وتَتَبُعه وانقضائه، الإيجار التمويلي، وَسائل حل المُنازَعَات.

المراجع:

م	اســـــم المرجـــــع	اســـــم المؤلـــف	الطبعة والنشر
١	شرح قانون التمويل العقاري	د/ محي الدين إسماعيل علم الدين	دار النهضة العربية – القاهرة – ٢٠٠٢م
٢	موسوعة التمويل العقاري	د/ قدري عبد الفتاح الشهاوى	منشأة المعارف – الإسكندرية – ٢٠٠٤م
٣	النظام القانوني للتأجير التمويلي	د/ هاني محمد دويدار	الطبعة الثانية – عام ١٩٩٨م
٤	اتفاق التمويل العقاري	د/ ثروت عبد الحميد	دار النهضة العربية – ٢٠٠٢م

القسم العلمي: الأنظِمة

اســـم المقـــرر: الأدِلَة الجنائية

رقم المقرر ورمزه: (٤٢٥) نظم

عدد الوحدات المعتمدة: وحدتان

المتطلب السابق: (٢٢١) نظم

طبيعة المتطلب: متطلب قسم اختياري

أهداف المقرر:

تهدف دراسة هذا المقرر إلى تعريف الطالب بأدلة الإثبات الجنائي وطُرُقه، والقواعد الموضوعية والإجرائية له، وكذلك الكشف عن وسائِل الإثبات المعاصِرة ومدى إمكانية الإعتماد عليها في القضاء، وذلك وِفقاً لأحكام الفقه الجنائي الإسلامي والأنظِمة الصادرة بهذا الشأن في المملكة العربية السعودية، وذلك في حدود المُدَّة الزمنية المُحددة لدراسة هذا المُقرر.

محتوى المقرر:

يتضمن هذا المقرر دراسة الموضوعات التالية:

أولاً: مُقدمة عامة عن التطور التاريخي للإثبات الجنائي، ثُمَّ التعريف بالإثبات الجنائي ومحله، وأدلته وقواعده.

ثانياً: *أدِلَة الإثبات الجنائي التقليدية*، ومن أهمها:

١- الإقرار (الاعتراف) والأحكام المتعلقة به. ٢- الشهادة والأحكام المتعلقة بها.

٣- المُعايَنَة والأحكام المتعلقة بها. ٤- الخِبرة والأحكام المتعلقة بها.

٥- القرائن والأحكام المتعلقة بها. ٦- اليمين والقَسَامَة والأحكام المتعلقة بهما.

ثالثاً: *أدِلَة الإثبات الجنائي الحديثة*، ومن أهمها:

١- البصمَة الوراثية والأحكام المُتعلقة بها. ٢- الطب الشرعي.

٣- الحاسب الآلي كوسيلة للبحث والتحَري عن الجرائم والجُناة.

٤- الصور الفوتوغرافية والأحكام المتعلقة بها. ٥- التسجيلات الصوتية والأحكام المتعلقة بها.

٦- جهاز الرادار وإثبات تجاوُز السُرعة المُقررة (الجرائم المُرورية).

٧- التحليل التخديري وأحكامه. ٨- التنويم المغناطيسي وأحكامه.

٩- جهاز كشف الكذب وأحكامه.

* إلى غير ذلك من أدِلة الإثبات الحديثة التي شهدها العلم الحديث.

رابعاً: ضوابط وضمانات أدلة الإثبات الجنائي الحديثة.

المراجع:

م	اســـــم المرجـــــع	اســم المؤلـــف	الطبعة والنشر
١	النظرية العامة في الإثبات في المواد الجنائية	د. هلالي عبدالله أحمد	رسالة دكتوراه جامعة القاهرة ١٩٨٤م

٢	الإثبات الجنائي بالقرائِن	د. عبد الحافظ عبدالهادي عابد	دار النهضة العربية ١٩٩١م
٣	أدلة الإثبات الجنائي والتكنولوجيا الحديثة	د.جميل عبدالباقي الصغير	دار النهضة العربية ٢٠٠٢ م
٤	مشروعية الدليل في المواد الجنائية	د. أحمد ضياء الدين	رسالة دكتوراه حقوق عين شمس- ١٩٨٣م
٥	شرعية الأدلة المُستمَدَة من الوسائِل العلمية الحديثة	د. حسني علي السمني	رسالة دكتوراه حقوق القاهرة - ١٩٨٣م

القسم العلمي: الأنظمة

اســـم المقـــرر: نظام الخدمة المَدَنِيَة

رقم المقرر ورمزه: (٤٣٥) نظم

عدد الوحدات المعتمدة: وحدتان

المتطلب السابق: (٢٣٢) نظم

طبيعـة المتطلب: متطلب قسم اختياري

أهداف المقرر:

تهدف دراسة هذا المُقَرَر إلى تعريف الطالب بنِظام الخِدمَة المَدَنِيَّة بالمملكة العربية السعودية وأحكامها العامة، من حيث تشكيل الوظائف العامة وَوَصفِها والتدريب عليها وشَغلِها، وتعريفه بالمَركَز النِظامي للموظفين العُمُومِيين وحُقُوقِهم وَوَاجِبَاتِهم خلال مُدة خدمتهم وبعد انقِضائِها. وتكون الدراسة وفقاً للأنظمة الصادرة بهذا الشأن بالمملكة العربية السعودية، مع استخدام المنهج المُقَارَن لِما يجرى عليه العمل في الأنظمة الأخرى، وذلك في حدود المُدَّة الزمنية المقررة.

محتوى المقرر:

تتضمن دراسة هذا المقرر الموضوعات الآتية:

الوظيفة العامة وتطورها في المملكة العربية السعودية، مجلس الخدمة المدنية واختصاصاته، وزارة الخدمة المدنية واختصاصاتها، الأُسُس العامة للوظيفة، لائِحَة التدريب، شروط شَغل الوظيفة العامة وكيفية شغلها، واجبات الموظف العمومي، حقوق الموظفين العموميين، وتشمل: (الراتِب، العلاوات، الترقية، البَدَلاَت والمُكافَئات والتعويضات، الأجازات والإعارة)، انتهاء خدمة الموظف العمومي وأسبابها، تأديب الموظفين، ويشمل: (جهة التحقيق، إجراءات التحقيق، ضمانات التحقيق، الجهة المختصة بالمحاكمة)، العُقوبات التي يجوز تَوقيعها على الموظف.

المرجع الأساسي:

نظام الخِدمَة المدنية الصادر بالمرسوم رقم ٤٩ لسنة ١٣٩٧هـ ولائِحَتِه التنفيذية الصادرة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم ٤٤٠ وتاريخ ١٤٠١/٤/٢٠هـ، وتعديلاتهما.

المراجع المساندة:

م	اســـم المرجـــع	اســم المؤلــف	الطبعة والنشر
١	شؤون الموظفين ونظم الخدمة المدنية في المملكة العربية السعودية . الجزء الأول	د.أحمد ومحجوب الصباب، ود.محمد أحمد	جدة - دار المجمع العلمي - ١٣٩٨هـ
٢	الخدمة المدنية في المملكة العربية السعودية	د. بكر القباني	مطبوعات معهد الإدارة العامة ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م
٣	قضاء التأديب في الوظيفة العامة	د. محمد ماهر أبو العينين	منشأة المعارف- الإسكندرية عام ٢٠٠٤م

٤	شرح نظام العاملين بالمملكة العربية السعودية	د. عبد الفتاح خضر	الرياض . مطبوعات معهد الإدارة العامة – عام ١٩٧٤م
٥	نظام الخدمة المدنية وتطبيقاته	د. محمد زويد العتيبي	الطبعة الثانية – ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م

القسم العلمي: الأنظمة

اسم المقرر: المنظمات الدولية

رقم المقرر ورمزه: (٣٤٣) نظُم

عدد الوحدات المعتمدة: وحدتان

المتطلب السابق: لا يوجد

طبيعة المتطلب: متطلب قسم اختياري

أهداف المقرر:

تهدف دراسة هذا المقرر إلى تعريف الطالب بالمنظمات الدولية، وخاصةً مُنظمة الأمم المتحدة، والوكالات المُتَخَصِصة المُتَفرعة عنها، وكذلك المنظمات العربية والإقليمية، وطبيعة عَمل هذه المنظمات، وتحديد المركز القانوني للعاملين فيها، لاسيَّما تلك المنظمات التي تكون المملكة طرفاً فيها.

محتوى المقرر:

تتضمن دراسة هذا المقرر الموضوعات التالية:

أولاً: المبادئ العامة التي تحكم عمل المنظمات الدولية، وتشتمل على:

التطور التاريخي للتنظيم الدولي، التعريف بالمنظمات الدولية، أنواعها، خصائصها، طبيعتها، سُلطَاتِها، المُوَظَفُون الدَولِيّون، شروط تعيينهم، مَركَزهم القانوني، حَصَانَاتِهم.

ثانياً: منظمة الأمم المتحدة، وتشتمل على:

المبادئ العامة التي تحكم عمل هذه المنظمة، فروعها، اختصاصاتها، أجهزتها الرئيسية، اختصاصات كُل جهاز، وأفرعها ووكالاتها المتخصصة، والمشاكل التي وَاجَهَتها المُنَظَمَة، موقف النظام السعودي منها.

ثالثاً: المنظمات الدولية الإقليمية، وتشتمل على ما يلي:

الأحكام العامة، دراسة لبعض المنظمات الإقليمية: "منظمة المؤتمر الإسلامي - جامعة الدول العربية - مجلس التعاون لدول الخليج العربية" من حيث: نشأتها، أهدافها، مبادئها، اختصاصاتها، أجهزتها، نظام العضوية فيها، وسائل ومراحل صدور القرارات والاتفاقيات منها .

ثالثاً: المنظمات الدولية المتخصصة

الأحكام العامة، الوكالات المتخصصة المرتبطة بالأمم المتحدة، دراسة لبعض المنظمات الدولية المتخصصة العالمية والإقليمية.

المراجع الأساسية:

م	اسم المرجع	اسم المؤلف	الطبعة والنشر
١	المنظمات الدولية والإقليمية المتخصصة	د. حازم علتم	الطبعة الأولى عام ٢٠٠٣م
٢	منظمة الأمم المتحدة والمنظمات المتخصصة والإقليمية	د. أحمد أبوالوفا	الطبعة الأولى عام ١٩٩٩م
٣	مجلس التعاون لدول الخليج كمنظمة دولية	د. أحمد أبوالوفا	الطبعة الأولى عام ١٩٩٦م

المراجع المساندة:

م	اســـم المرجـــع	اســم المؤلـــف	الطبعة والنشر
١	المنظمات الدولية	د. محمد الحُسيني مصيلحي	الطبعة الأولى عام ١٩٨٩م
٢	الأمم المتحدة	د. عبدالعزيز سرحان	الطبعة الأولى عام ١٩٨٦م

القسم العلمي: الأنظمة

اسم المُقرر: القانون الدولي الإنساني

رقم المقرر ورمزه: ٤٤٣ نُظُم

عدد الوحدات المعتمدة: وحدتان

المتطلب السابق: ٢٤١ نظم

طبيعة المتطلب: متطلب اختياري

أهداف المقرر:

تهدف دراسة هذا المقرر إلى التعريف بالقانون الدولي الإنساني ونشأته وتطوره وموضوعاته بشكلٍ عام، مع التركيز على الجرائم الخاصة بالانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني. وتشير الدراسة بشكلٍ مختصر إلى التعريف بالمحكمة الجنائية الدولية واختصاصاتها الزمانية والمكانية والموضوعية.

محتوى المقرر:

تتضمن دراسة هذا المقرر المفردات التالية:

١. مفهوم القانون الدولي الإنساني كفرع من فروع القانون العام، ونشأته وتطوره والتركيز على اتفاقيات جينيف الأربع لسنة ١٩٤٩م.

٢. المحاكم الدولية المؤقتة الخاصة بالانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، وتشمل:

أ- المحكمة العسكرية الدولية في لوكسمبرج لسنة ١٩٤٥م.

ب - المحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى (طوكيو لسنة ١٩٤٦م).

ج - المحكمة الدولية الجنائية الخاصة بيوغسلافيا السابقة لسنة ١٩٩٣م.

د - المحكمة الجنائية الدولية الخاصة لرواندا لسنة ١٩٩٤م.

٣- نشاة المحكمة الجنائية الدولية الدائمة لسنة ١٩٩٨م (نظام روما الأساسي).

٤- الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية، ويشمل:

أ- جرائم الإبادة الجماعية. ب - الجرائم ضد الإنسانية. ج - جرائم الحرب.

د - جريمة العدوان. هـ - الاختصاص الزماني والشخصي للمحكمة الجنائية الدولية.

المراجع:

١- د. محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية: نشأتها، نظامها الأساسي. طبعة ٢٠٠٢، القاهرة، مطبعة روز اليوسف.

٢- د. طلال يس العيش ود. علي جبار الحسيناوي، المحكمة الجنائية الدولية "دراسة مقارنة" طبعة ٢٠٠٢م، عمان، الأردن، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع.

٣- د. توفيق أبو عيشة، القانون الدولي الإنساني والعدالة الجنائية، منشورات لجنة الصليب الأحمر الدولية، القاهرة ٢٠٠٣م.

٤- نظام المحكمة الجنائية الدولية (نظام روما الأساسي) ١٩٩٨م.

القسم العلمي: الأنظمة

اســـم المقـــرر: الوسائل البديلة لحل المنازعات

رقم المقرر ورمزه: (٤٥٤) نظم

عدد الوحدات المعتمدة: وحدتان معتمدتان

المتطلب السابق: (٢٥١) نظم

طبيعة المتطلب: متطلب قسم اختياري

أهداف المقرر:

تهدف دراسة هذا المقرر إلى تعريف الطالب بالوسائل البديلة لحل المنازعات والتطور التاريخي لها وتحديد مختلف أنواع الوسائل البديلة وبيان مدى فعالية هذه الوسائل وعلاقتها بالقضاء وتكون دراسة هذا المقرر وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، والأنظمة الصادرة بالمملكة في هذا الشأن، مع استخدام المنهج المقارن لما يجري عليه العَمَل في الأَنظمة الأُخرى، وفي حدود الزمن المقرر.

محتوى المقرر:

تتضمن دراسة هذا المقرر الموضوعات الآتية:

١- التعريف بوسائل حلّ النزاعات البديلة كالتحكيم والوساطة والخبرة والتوفيق والمصالحة والتعرض لأحكام هذه الوسائل وإجراءاتها وطرق تنفيذ أحكامها، وبيان ميزات وسائل حلّ النزاعات البديلة مقارنة بالطرق القضائية

٢- المقارنة بين وسائل حلّ النزاعات البديلة الحرة (Ad Hoc) والمؤسساتية.

٣- الوسائل البديلة لحل النزاعات في الفقه الإسلامي، والأنظمة الصادرة بالمملكة والقوانين العربية.

٤- الإشارة إلى الجُهود الدولية في استخلاص قواعد مُوَحَدة للتحكيم والتوفيق والاتفاقيات الدولية والعربية.

المرجع الأساسي:

نظام التحكيم بالمملكة العربية السعودية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٤٦ وتاريخ ١٤٠٣/٧/١٢هـ، ولائِحَتِه التنفيذية الصادرة بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٠٢١/٧/م وتاريخ ١٤٠٥/٩/٨هـ.

المراجع المساندة:

م	اســـــم المرجـــــع	اســـــم المؤلـــف	الطبعة والنشر
١	التحكيم في المملكة العربية السعودية	د. محمد بن ناصر بن محمد البجاد	معهد الإدارة العامة - إدارة البحوث والدراسات الإدارية . ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م
٢	الأساليب البديلة لحل المنازعات الضريبية	د. محمد الحلاق	مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية - المجلد ٢٢ -العدد الأول -٢٠٠٦
٣	التحكيم الالكتروني	القاضي د. إيناس الخالدي	دار النهضة العربية –٢٠٠٩
٤	الحلول البديلة للنزاعات المدنية (الوساطة القضائية)	القاضي بشير الصليبي	دار وائل للنشر والتوزيع –٢٠١٠
٥	الوساطة في تسوية النزاعات المدنية	أ/ محمد أحمد القطاونة	بدون دار نشر

القسم العلمي: الأنظمة

اســـم المقـــرر: حقوق الملكية الفكرية

رقم المقرر ورمزه: (٣٦٦) نظم

عدد الوحدات المعتمدة: وحدتان

المتطلب السابق: ١٠١ نظم

طبيعةالمتطلب: متطلب قسم اختياري

أهداف المقرر:

تهدف دراسة هذا المقرر إلى تعريف الطالب على نشأة ومفهوم ونطاق وأهمية حقوق الملكية الفِكرِيَة، وإلمامه بالأحكام النَاظِمَة لحقوق الملكية الأدبية والفنية، وحقوق الملكية الصناعية والتجارية وبرامج الحاسِب الآلي وقواعد البيانات، ووسائل حمايتها محلياً وعلى المُستوى الدولي، ودراسة هذا المقرر تكون وِفقاً للأنظِمة الصادرة بهذا الشأن في المملكة العربية السعودية والتشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية ذات الصِلة، وفي حدود المُدَّة الزمنية المُقَرَرة.

محتوى المقرر:

تشمل دراسة هذا المقرر الموضوعات الآتية:

١- مُقَدِمة تشمل:

أ- التعريف بالملكية بوجهٍ عام، المال المعنوي وتمييزه عن المال المادي.

ب- التعريف بحقوق الملكية الفكرية: نشأتها، مفهومها، نطاقها وعناصِرها، أهميتها.

٢- حقوق الملكية الأدبية والفنية: حق المُؤَلِف والحقوق المُجاوِرة له، المُصَنَفات الأَدَبِية والفنية الخاضِعة للحماية.

٣- حقوق الملكية الصناعية والتِجارية:

(براءة الإختراع، الرُسُوم والنماذِج الصناعية، الاسم التجاري، العلامة التجارية).

٤- برامج الحاسِب الآلي وقواعِد البيانات.

٥- القواعِد النِظامية التي تحمي الملكية الفِكرية على الصعيدين المحلي والدولي والمُنظمات الدولية المَعْنِيَّة بحماية الملكية الفكرية وأهم الإتفاقيات الدولية في هذا المجال.

المرجع الأساسي:

الأنظمة الصادرة بشأن حقوق الملكية الفكرية بالمملكة العربية السعودية، والإتفاقيات الدولية السارِيَة في المملكة.

المراجع المُسَاندة:

م	اســـــم المرجـــــع	اســـــم المؤلـــف	الطبعة والنشر
١	المِلكِيَّة الصناعية والتِجَارِية	د/ سميحة القليوبي	دار النهضة العربية- القاهرة ٢٠٠٥م
٢	المَدخَل إلى المِلكِيَّة الفِكرِيَّة	د/ صلاح زين الدين	دار الثقافة - عمان - عام ٢٠٠٦م
٣	الحِماية الدولية لبراءات الاختراع	د/ منى جمال الدين محمد محمود	دار النهضة العربية ٢٠٠٤م

٤	الحماية المُقَررَة لحقوق المُؤَلِفين الأَدَبِية في الفقه الإسلامي	د/ عبد الله مبروك النجار	دار النهضة العربية ١٩٩٠م
٥	حُقُوق المُؤَلِف	د/ محمد حسام لطفي	دار النهضة العربية ٢٠٠٠م
٦	أُسُس ومبادئ اتفاقية الجوانِب المُتَصِلة بالتجارة من حقوق الملكية الفِكرية (اتفاقية التربس)	د/ حسام الدين عبدالغني الصغير	الطبعة الأولى ١٩٩٥م
٧	الملكية الصناعية(الويبو)، (المنظمة العالمية للملكية الفِكرية)	د/ محمد حُسني عباس	-

القسم العلمي: الأنظمة

اســـم المقـــرر: قانون التجارة الدولية

رقم المقرر ورمـزه: (٤٦٧) نظم

عدد الوحدات المعتمدة: وحدتان

المتـطلب السـابق: (٢٦١) نظم

طبيعـة المتـطلب: متطلب قسم اختياري

أهداف المقرر:

تهدف دراسة هذا المقرر إلى تعريف الطالب بالقواعد القانونية التي تَحكُم عقود التجارة الدولية والإتفاقيات الدولية المُنَظِمة لها والتعرف على العناصر الأساسية لصياغة وتفسير وتطبيق عقود التجارة الدولية، على أن يتم ذلك وِفق الأنظِمة الصادِرة بهذا الشأن في المملكة العربية السعودية والإتفاقيات الدولية السارية وبالمُقارَنة بما يجري عليه العمل في الأنظِمة الأخرى وفي حدود المُدَّة الزمنية المُقَررة.

محتوى المقرر:

تتضمن دراسة هذا المقرر الموضوعات الآتية:

١- المقصود بنظام التجارة الدولية وخصائِصه ومصادره وعلاقته بالنظام التجاري والنظام الدولي الخاص، بيان مركز نظام التجارة الدولية في علاقته بالنُظُم الوطنية، سريان أحكام القضاء الوطني على علاقات التجارة الدولية، المُشكِلات المُتَعَلِقة بنظامية نصوص نظام التجارة الدولية، معايير دولية العقد.

٢- دراسة لأهم عقود التجارة الدولية:

(عقد البيع الدولي للبضائع - عقود نقل التكنولوجيا- عقود الخدمات والبيوع البحرية).

٣- النصوص النِظَامِيَّة لاتفاقية الأُمَم المتحدة للبيع الدولي للبضائع ونطاق تطبيقها.

٤- القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الدولية.

المراجع:

م	اســـم المرجـــع	اســـم المؤلـــف	الطبعة والنشر
١	قانون التجارة الدولي دراسة نظرية تحليلية في قانون التجارة الدولية وعلاقته بالقانون الخاص	د. مصلح الطروانه	عام ٢٠٠١
٢	اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بالبيع الدولي للبضائع. والاتفاقيات الخاصة بالتجارة الدولية	-	-
٣	دراسة تحليلية لمبادئ روما (اليونيدروا) المتعلقة بعقود التجارة الدولية	د. أبو العلا على أبوالعلا النمر	الطبعة الأولى
٤	المبادئ القانونية في صياغة عقود التجارة الدولية	د. صالح بن عبد الله ابن عطاف العوفي	مركز البحوث والدراسات الإدارية - معهد الإدارة العامة ١٤١٩هـ/٢٠٠١م
٥	دراسة في قانون التجارة الدولية "مع الاهتمام بالبيوع الدولية"	د. ثروت حبيب	دار النهضة العربية - الطبعة الرابعة عام ١٩٧٤م

م	اســـم المرجـــع	اســـم المؤلـــف	الطبعة والنشر
٦	اتفاقيات التجارة الدولية"العالمية" وشُهرتها الجات	د. أحمد جامع	دار النَهضة العربية ٢٠٠١م
٧	تفسير اتفاقية الأُمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع	د. حسام الدين عبدالغني الصغير	دار النَهضة العربية ٢٠٠١م

ثالثاً: مقررات الكلية الإجبارية

القسم العلمي: أصول الفقه

اسم المقرر: المقاصد الشرعية

رقم المقرر ورمزه: (٤٤١) أصل

عدد الوحدات المعتمدة: وحدتان

المتطلب السابق: لا يوجد

طبيعة المتطلب: متطلب كلية إجباري

أهداف المقرر:

١- تعريف الطالب بعلم المقاصد الشرعية، وأهميته، وثمرته، ودوره في فهم النصوص الشرعية.

٢- دراسة أهم المقاصد الشرعية وأمثلتها، وتطبيقاتها المعاصرة.

٣- تنمية مهارات الطلاب في التعامل مع المقاصد الشرعية، والمحافظة عليها.

محتوى المقرر:

أولاً: مقدمة في علم المقاصد الشرعية

١- حقيقة مقاصد الشريعة.

٢- نشأة علم المقاصد الشرعية، وتطوره، وأهم المُؤَلَفات فيه.

٣- فوائد معرفة المقاصد الشرعية، وأهميتها.

٤- أدلة إثبات المقاصد الشرعية.

ثانياً: قواعد علم المقاصد الشرعية

١- تعليل الشريعة لأحكامها.

٢- طُرق معرفة مقاصد الشارع:

(النص، السياق، علل الأحكام الشرعية، سكوت الشارع مع قيام المقتضي، الاستقراء)

٣- مراتب المقاصد الشرعية: (الضروريات، الحاجيات، التحسينيات) .

بيان كل رُتبة، والتمثيل لها، وبيان مكملاتها، بيان الضرورات الخمس وترتيبها والوسائل الشرعية لحفظها.

٤- رجوع المقاصد الشرعية إلى جلب المصالح وتحقيقها، ودفع المفاسد وتقليلها.

٥- المصالح والمفاسد، والموازنة بينهما عند التعارض.

٦- قصد الشارع من التكليف، والكلام على المشقة في التكليف، وعدم قصد الشارع لها.

٧- تقسيمات المقاصد إلى عامة وخاصة، وإلى أصلية وتبعية.

٨- أحوال أفعال المُكَلَفِين ومقاصدهم مع مقاصد الشارع.

ثالثاً: أهم المقاصد الشرعية العامة

١- تحقيق العبودية لله وحده، وإخراج العبد من دائرة هَواه وشهوته.

٢- جعل الدين كله لله، وما شَرعه لتحقيق ذلك من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والجهاد والدعوة .

٣- إقامة العدل في الأرض ورفع الظلم .

٤- دفع الفساد والضرر.

٥- رفع الحَرَج والتيسير على الأُمَة .

٦- تحقيق الأُخُوة والمساواة بين المسلمين.

٧- الاجتماع ونَبْذِ الفُرقة والاختلاف.

٨- تمييز المسلمين عن الكفار.

ذكر نماذج لمقاصد الشريعة في بعض أبوابها: (العبادات، المعاملات، أحكام الأسرة، العقوبات والقضاء والشهادات)

الكتاب المقرر:

١- علم مقاصد الشارع، أ.د.عبدالعزيز الربيعة.

٢- المدخل إلى علم مقاصد الشريعة، د.عبدالقادر بن حرز الله .

المراجع

١- قواعد الأحكام، للعِز بن عبدالسلام.

٢- الموافقات، للشاطبي.

٣- مقاصد الشريعة الإسلامية، لابن عاشور.

٤- مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، لعلال الفاسي.

٥- علم المقاصد الشرعية، د.نور الدين مختار الخادمي.

٦- مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية ، د.محمد سعد اليوبي.

القسم العلمي: أصول الفقه

اســـم المقـــرر: المنطق وأدب الخلاف

رقم المقرر ورمزه: ١٠١ أصل

عدد الوحدات المعتمدة: ثلاث وحدات

المتطلب السابق: لايوجد

طبيعة المتطلب: متطلب كلية إجباري

أهداف المقرر:

١- تعريف الطالب بعلم المنطق، وبيان الألفاظ ذات الصِلة، وفائدته، وأهم مَسائِله، وأدب الخِلاف، وأسبابه.

٢- إكساب الطلاب آداب ومهارات التعامل مع المخالفين.

٣- تنمية مهارات الطلاب في الاستفادة من القواعد المنطقية، وأساليب الإقناع.

محتوى المقرر:

الجزء الأول: **علم المنطق**

أولاً: التعريف بعلم المنطق، نشأته، فائدته، حكم الاشتِغَال به.

ثانياً: المدركات الذهنية، المعرفة الإنسانية، تَرتيب المعلومات.

ثالثاً: الموضوع والمحمول، الدلالات وأقسامها، الجزئي والكلي، الكُليَات الخمس، النسب في دائرة المعاني والألفاظ.

رابعاً: طُرُق الاستدلال العقلي، مسائِل الحَد والبُرهان.

الجزء الثاني: **أدب الخلاف**.

أولاً: مدخل مفاهيمي.

ثانياً: تاريخ الخلاف.

ثالثاً: أسباب اختلاف العلماء وآثار ذلك.

رابعاً: نماذج من أدب الخِلاف في زمن النبي - صلى الله عليه وسلم - والصحابة والتابعين والأئمة الأعلام.

خامساً: أدب الخلاف، الضوابط الأخلاقية للاختلاف.

سادساً: قواعد حل الخِلاف.

سابعاً: تطبيقات عملية.

الكتاب المقرر

١- آداب البحث والمُنَاظَرة، محمد الأمين الشنقيطي.

٢- الدر النضيد في أدب المفيد والمستفيد، بدر الدين الغزي.

المراجع

أولاً: **مراجع مادة المنطق**

١- ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة، عبدالرحمن بن حسن حبنكة الميداني.

٢- طُرُق الاستدلال ومُقَدِمَاتِها عند المناطقة والأصوليين، د.يعقوب الباحسين.

٣- المنطق الصوري، علي عبدالمعطي محمد.

٤- كتاب المنهاج في ترتيب الحجاج، لأبي الوليد الباجي، تحقيق عبدالمجيد تُركي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الثانية ١٩٨٧م.

ثانيًا: مراجع مادة أدب الخلاف

١- رفع الملام عن الأئمة الأعلام، شيخ الإسلام ابن تيمية.

٢- أدب الاختلاف في الإسلام، د. طه جابر فياض العلواني.

٣- أدب الاختلاف في مسائِل العلم والدين، للمُحَقِق محمد عوامة.

٤- لا إنكار في مسائِل الاجتهاد - رؤية منهجية تحليلية، قطب مصطفى سانو.

٥- الحوار آدابه وضوابطه في ضوء الكتاب والسُنة، يحيى زمزمي، دار التربية والتُراث - مكة - الطبعة الأولى ١٩٩٤م.

٦- أدب الحوار في الإسلام، سيف الدين شاهين.

٧- الإسلام وقضايا الحوار، د. محمود حمدي زقزوق.

القسم العلمي: أصول الفقه

اسم المقرر: أصول فقه

رقم المقرر ورمزه: (٢٤١) أصل

عدد الوحدات المعتمدة: ثلاث وحدات

المتطلب السابق: لا يوجد

طبيعة المُتَطَلَب: متطلب كلية إجباري

أهداف المقرر:

١- التعريف بعلم أصول الفقه، وأهميته، وموضوعاته، وثمرته.

٢- بيان طرق استنباط الأحكام الشرعية من الأدلة الإجمالية.

٣- تدريب الطالب على التعامل مع الوقائع والنوازل والاستفادة من قواعد أصول الفقه.

٤- ترسيخ عظمة الشريعة لدى الطالب بإبراز انضباطها بقواعد محكمة.

محتوى المقرر:

أولاً: مقدمة تعريفية عن علم أصول الفقه

١- تعريف أصول الفقه، وموضوعه وفائدته.

٢- نشأة علم أصول الفقه، وتطوره.

٣- طرق التأليف في أصول الفقه، وأشهر الكتب المؤلفة على كل طريقة، ومؤلفيها.

ثانياً: الحكم الشرعي

١- حقيقة الحكم الشرعي، أقسامه (تكليفي ووضعي) .

٢- الحكم التكليفي: تعريفه وأنواعه.

٣- الواجب: تعريفه، وأقسامه:

أ- باعتبار الفعل. ب- باعتبار الفاعل.

ج- باعتبار الزمن. د- باعتبار المقدار.

٤– الحكم الوضعي: تعريفه، وأقسامه.

٥- التكليف: تعريفه، شروطه، عوارض التكليف (السماوية والاختيارية).

ثالثاً: الأدلة المتفق عليها:

١- القرآن الكريم: منزلته، أنواع الأحكام فيه، علاقته بالأدلة الأخرى، وأحكام النسخ.

٢- السنة النبوية: متواترة وآحاد، شروط العمل بخبر الواحد، حكم العمل بالحديث المرسل.

٣- الإجماع: تعريفه، حجيته، شروطه، أنواعه الإجماع السكوتي، المجامع الفقهية.

٤- القياس: تعريفه، حجيته، أركانه وشروط كل ركن، وتقسيماته، مسالك العلة، ما اختلف في جريان القياس فيه، قوادح القياس.

رابعاً: الأدلة المختلف فيها:

١- قول الصحابي. ٢- المصلحة المرسلة. ٣- شرع من قبلنا. ٤- سد الذرائع. ٥- الاستحسان.

الكتاب المقرر:

١- أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، أ.د.عياض السلمي.

٢- الوجيز في أصول الفقه، د.عبدالكريم زيدان.

المراجع:

١- إحكام الفصول، للباجي.

٢- قواطع الأدلة في أصول الفقه، للسمعاني.

٣- روضة الناظر، لابن قدامة.

٤- أصول الفقه، محمد أبو زهرة.

القسم العلمي: أصول الفقه

اسم المقرر: تفسير النصوص

رقم المقرر ورمزه: (٤٥٢) أصل

عدد الوحدات المعتمدة: ثلاث وحدات

المتطلب السابق: لا يوجد

طبيعة المتطلب: متطلب كلية إجباري

أهداف المقرر:

١- التعريف بأساليب الاستنباط ودلالات الألفاظ، وثمرتها.

٢- تدريب الطالب على استنباط الأحكام بتطبيق أساليب وطرق الاستدلال في دلالة الألفاظ.

٣- تنمية مهارات الطالب البحثية في التعامل مع النوازل في كيفية تطبيق قواعد الاستنباط عليها.

٤- إبراز عظمة الشريعة من خلال قواعد الاستنباط .

محتوى المقرر:

دلالات الألفاظ

أولاً: أقسام الألفاظ باعتبار الطلب:

١- الأمر: حقيقته، صيغه، وجوه استعماله، اقتضاء الأمر للوجوب، حكم الأمر بعد الحظر، اقتضاء الأمر الفورية، اقتضاء الأمر التكرار، الأمر بالشيء هل هو نهي عن ضده.

٢- النهي: حقيقته، صيغته، اقتضاء النهي للفساد والتحريم.

ثانياً: أقسام الألفاظ باعتبار الشمول:

١- العام: حقيقته، العموم المعنوي، أنواعه، عموم اللفظ وخصوص السبب، عموم المقتضى.

٢- الخاص: حقيقته، مسائله، المخصصات المتصلة والمنفصلة.

٣- المطلق والمقيد: حقيقتهما وأحوالهما.

ثالثاً: أقسام الألفاظ باعتبار طرق الدلالة:

١- المنطوق: حقيقته وأقسامه.

٢- المفهوم: حقيقته وأقسامه، حجية كل قسم.

رابعاً: أقسام الألفاظ باعتبار وضوح الدلالة:

أ- عند الجمهور: ١- النص. ٢- الظاهر. ٣- المجمل.

ب- عند الحنفية: ١- واضح الدلالة. ٢- خفي الدلالة.

خامساً: حروف المعاني، أهميتها، وأثرها في استنباط الأحكام.

سادساً: التعارض والترجيح:

١- تعريف التعارض ومناهج العلماء في دفعه.

٢- معنى الترجيح ومشروعيته.

٣- وجوه الترجيح وتقسيماته.

الكتاب المقرر:

١- أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، أ.د.عياض السلمي.

٢- الوجيز في أصول الفقه، د.عبدالكريم زيدان.

المراجع

١- الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي.

٢- شرح مختصر الروضة، للطوفي.

٣- أصول الفقه، محمد أبو زهرة .

٤- تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، د.محمد أديب صالح.

٥- تقنين أصول الفقه، د. محمد زكي عبدالبر.

القسم العلمي: أصول الفقه

اســـم المقـــــرر: القواعد الفقهية

رقم المقرر ورمـزه: (٣٣٢) أصل

عدد الوحدات المعتمدة: ثلاث وحدات

المتـطلب الســابق: لا يوجد

طبيعـــة المتطلب: متطلب كلية إجباري

أهداف المقرر:

١- التعريف بعلم القواعد الفقهية ونشأته وأهميته.

٢- بيان معنى القواعد الخمس الكبرى وتطبيقاتها في أبواب الفقه.

٣- تنمية مهارات الطالب في ضبط الفروع الفقهية بقواعدها الكلية.

٤- إدراك عظمة الشريعة ومرونتها بشمول قواعدها للنوازل والمستجدات.

محتوى المقرر:

أولاً: مقدمة في علم القواعد الفقهية

(حقيقة القواعد الفقهية، أنواعها، أهميتها، الاستدلال بها ومناهج التأليف فيها).

ثانياً: دراسة القواعد الفقهية الخمس الكبرى

١- قاعدة: (الأمور بمقاصدها) .

٢- قاعدة: (المشقة تجلب التيسير).

٣- قاعدة: (اليقين لا يزول بالشك).

٤- قاعدة: (لا ضرر ولا ضرار).

٥- قاعدة: (العادة محكمة).

يتناول أستاذ المقرر دراسة القواعد السابقة من خلال معنى القاعدة وأدلتها، وشروطها، والقواعد المتفرعة عنها، وتطبيقاتها، وخاصة المعاصرة، مع مراعاته تخصص الطالب.

ثالثاً: دراسة عدد من القواعد الفقهية الكلية

دراسة ما لا يقل عن عشر قواعد فقهية كلية متعلقة بالتخصص:

١- قاعدة: (إِعمال الكلام أَولَى مِن إِهماله).

٢- قاعدة: (ذِكر بعض ما لا يتجزأ كذكِر كله).

٣- قاعدة: (التابع تابع).

٤- قاعدة: (الخراج بالضمان).

٥- قاعدة: (التصرف على الرعية منوطٌ بالمصلحة).

٦- قاعدة: (البَيِّنَة على المدعي واليمينُ على مَن أَنكَر).

٧- قاعدة: (الرضا بالشيء رضا بما يتولد منه).

٨- قاعدة: (المَيسُور لا يَسقُط بالمَعسُور).

٩- قاعدة: (لا يُنكر تغير الأحكام الاجتهادية بتغير الأزمان).

١٠- قاعدة: (الجواز الشرعي ينافي الضمان).

الكتاب المقرر:

١- القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، د. محمد عثمان شبير.

٢- الممتع في القواعد الفقهية، د. مسلم الدوسري.

المراجع:

١- المنثور في القواعد، للزركشي.

٢- القواعد، لابن رجب.

٣- الأشباه والنظائر، للسيوطي.

٤- الأشباه والنظائر، لابن نجيم.

٥- الوجيز في إيضاح القواعد الكلية، د. محمد صدقي البورنو.

القسم العلمي: الفقه

اسم المقـــــرر: المدخل للتشريع الإسلامي

رقم المقرر ورمزه: (١٠٢) فقه

عدد الوحدات المعتمدة: وحدتان

المتطلب السابق: لا يوجد

طبيعة المتطلب: متطلب كلية إجباري

أهداف المقرر:

تهدف دراسة هذا المقرر إلى تعريف الطالب وإلمامه بتاريخ التشريع في الإسلام من نُزول الوحي حتى يومنا هذا.

محتوى المقرر:

تتضمن دراسة هذا المقرر الموضوعات الآتية:

١- العرب قبل الإسلام، الحالة النظامية للعرب.

٢- تعريف الشريعة الإسلامية، خصائص الشريعة الإسلامية وتتضمن:

أنها من عند الله، الجزاء فيها دنيوي وأخروي، عموم الشريعة، صلاحيتها للتطبيق في كل زمان ومكان، بناؤها على درء المفاسد وجلب المنافع، أنواع الأحكام في الشريعة الإسلامية: العقيدة، الأخلاق، الأحكام العملية، مصادر الأحكام في الشريعة الإسلامية، خصائص الشمول في الشريعة الإسلامية.

٣- الفقه الإسلامي: تعريف الفقه الإسلامي وبيان خصائصه، أطوار الفقه الإسلامي، المذاهب الفقهية.

٤- تدوين الفقه الإسلامي، أنماط التأليف في الفقه الإسلامي.

٥- المُدَوَنَات الفقهية، أسباب الاختلاف بين العلماء.

٦- تقنين الفقه الإسلامي، استمداد التقنين المعاصر من الفقه الإسلامي، أمثلة لذلك.

٧- مقررات ومؤتمرات دولية عن الفقه.

المراجع:

١- المدخل الفقهي العام، د. مصطفى الزرقا.

٢- مقدمة في إحياء علوم الشريعة، المحامي/ صبحي المحمصاني.

٣- المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، د. عبد الكريم زيدان .

٤- خصائص التشريع الإسلامي، د.فتحي الدريني.

٥- جهود تقنين الفقه الإسلامي، د. وهبة الزحيلي.

٦- الأوضاع التشريعية في الدول العربية، المحامي/ صبحي محمصاني.

القسم العلمي: الفقه

اســـم المقـــرر: السياسة الشرعية

رقم المقرر ورمزه: (١٨١) فقه

عدد الوحدات المُعتمَدة: وحدتان

المتطلب السابق: لا يوجد

طبيعة المُتطلب: متطلب كلية إجباري

أهداف المقرر:

١) دراسة المفهوم الإسلامي لسياسة الأمة بالشرع.

٢) دراسة دور الإمام في سَنّ الأنظمة، وحدود مشروعية الأنظمة.

٣) دَحْض الشُبَه التي تُثار حول تطبيق الشريعة.

٤) بيان أن الشريعة صالِحةٌ للتطبيق في كل زمان ومكان، ودعم ذلك بالأدلة.

محتوى المقرر:

ويتضمن الموضوعات الآتية:

أولاً: المقصود بالسياسة الشرعية، الإطلاق اللغوي للسياسة الشرعية، الإطلاق السياسي للسياسة الشرعية، مفهوم السياسة الشرعية عند الفقهاء، رأي شيخ الإسلام "ابن تيمية" و"ابن القيم" و"ابن عقيل" من الحنابلة.

ثانياً: علم السياسة الشرعية في العصر الحديث، تعريفه، موضوعه، غايته.

ثالثاً: العلاقة بين الفقه والسياسة الشرعية.

رابعاً: مدخل لدراسة النُظُم الإسلامية، ويشتمل على:

تعريف النظام لغةً واصطلاحاً، وأقسامه، وضوابطه، وتطبيقاته المُعَاصِرة.

خامساً: سُلطَة وَلِيّ الأمر في سَنِّ الأنظِمَة، وضوابط ذلك.

سادساً: النِظام السياسي في الإسلام وسُلطَة وَلِيّ الأَمر فِي تَقِييد المُبَاح.

المراجع:

م	اســـــم المرجـــــع	اســـــم المؤلـــف	الطبعة والنشر
١	السياسة الشَرعِية	د. عبد العال عَطوة	طبعة جامعة الإمام
٢	السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية	شيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم ابن تَيمية	تحقيق علي المَغربي، دار الأرقَم، الكويت ١٤٠٦هـ
٣	قواعد الأحكام في مصالِح الأنام	الشيخ/ عِزالدين بن عبدالسلام	
٤	الإحكام في تمييز الفَتَاوَى عن الأَحْكَام	شِهاب الدين القرافي	
٥	المُوافقات	أبي إسحاق الشاطِبي	
٦	مُقَدِمَة في إحياء عُلوم الشَريعة	المُحامي صُبحي المحمصاني	
٧	الفوائِد في اختصار المقاصِد	الشيخ/ عِزالدين بن عبدالسلام	

٨	خصائِص التشريع الإسلامي في السياسة والحُكم	د. فتحي الدريني	الطبعة الأولى مؤسسة الرِسالة بيروت ١٤٠٢هـ.
٩	السياسة الشرعية ومَفهوم السياسة الحديث	مُحيي الدين محمد قاسم	المعهد العالي للفِكر الإسلامي القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.
١٠	الحَق ومدى سُلطان الدولة في تَقييده	د. فتحي الدريني	
١١	الإجتهاد فيما لا نَصَ فيه	د. الطَيب خضري السيد	

القسم العلمي: الفقه

اســـم المقـــرر: المعاملات المالية المعاصرة

رقم المقرر ورمزه: (٣٢٧) فقه

عدد الوحدات المُعتمَدة: وحدتان

المتطلب السابق: لا يوجد

طبيعة المُتطلب: متطلب كلية إجباري

أهداف المقرر:

١- معرفة الطالب لأحكام المعاملات والعقود المالية المعاصرة بالتفصيل مع التأصيل والاستدلال.

٢- تكوين ملكة فقهية لدى الطالب ليَتمكن من إدراك الأحكام الفقهية واستنباطها وتنزيلها على الوقائع.

محتوى المقرر:

تعريف المُعَاملات المالية المعاصرة، بيان الأَصل فيها، خطوات معرفة أحكامها، طُرُق التكييف الفقهي لها، الخدمات المصرفية، الودائع المصرفية، الحوالات المصرفية، خصم الأوراق التجارية، الخدمات الاستثمارية، الأسهم والسندات، الصناديق والمحافظ الاستثمارية، الخدمات الائتمانية، بيع التقسيط، بيع المُرَابَحة، الإجارة المنتهية بالوعد بالتمليك، البطاقات البنكية، التَوَرُق المصرفي، التمويل بالإجارة، التأمين، الاستصناع، عقد التوريد، عقد المقاولة، البورصات.

الكتاب المُقرر:

المعاملات المالية المعاصرة، د. محمد عثمان شبير.

المراجع:

١- دراسة شرعية لأهم العقود المالية المستحدثة، د.محمد مصطفي أبوه الشنقيطي.

٢- فقه المعاملات الحديثة، د. عبد الوهاب أبو سليمان.

٣- الشامل في المعاملات وعمليات المصارف الإسلامية، د.محمود إرشيد.

٤- قرارات المجامع الفقهية وهيئة كبار العلماء.

رابعاً: مقررات الكلية الاختيارية

القسم العلمي: الاقتصاد

اسم المقرر: مبادئ علم الاقتصاد

رقم المقرر ورمزه: (٢٣٠) قصد

عدد الوحدات المعتمدة: ثلاث وحدات

المتطلب السابق: لا يوجد

طبيعة المتطلب: متطلب كلية اختياري

أهداف المقرر:

١- دراسة لمبادئ علم الاقتصاد بنوعيه "الاقتصاد الجزئي، والاقتصاد الكُلِيّ" لغير المتخصصين.

٢- تعليم الطالب منهجية التفكير والتحليل الاقتصادي؛ لمساعدته في بناء عقليته العلمية.

٣- تقديم رؤية شرعية إسلامية لمبادئ علم الاقتصاد.

محتوى المقرر:

تعريف علم الاقتصاد، الفرق بين الاقتصاد الجُزئي والاقتصاد الكُلي، المذاهب الاقتصادية المُعاصِرَة.

- المشكلة الاقتصادية.
- نظرية الأثمان (العرض والطلب والتوزان).
- نظرية الانتاج (عناصر الانتاج، وسلوك المُنشَأَة).
- نظرية الأسواق.
- نظرية التوزيع (توزيع عوائِد عناصر الانتاج).
- الناتج والدخل والإنفاق الكُليّ ومفهوم التوازن وقطاعات الاقتصاد الأربعة.
- السياسة النقدية.
- السياسة المالية.
- التضخم
- البطالة.
- التنمية الاقتصادية.
- العلاقات الاقتصادية الدولية:(التبادُل التجاري الدولي، النِظام النقدي الدولي، التكامل الاقتصادي الدولي).

المراجع:

م	اسم المرجع	اسم المؤلف	الطبعة والنشر
١	مبادئ الاقتصاد - التحليل الجزئي	د. ماجد عبد الله المنيف	الطبعة الثالثة ١٤١٨هـ/١٩٩٧
٢	مبادئ الاقتصاد الكُلي	د. فايز الحبيب	-
٣	النظرية الاقتصادية من منظور إسلامي	د. شوقي أحمد دنيا	-

القسم العلمي: الاقتصاد

اســـم المقـــرر: المالية العامة

رقم المقرر ورمـزه: (٤٨١) قصد

عدد الوحدات المعتمدة: ثلاث وحدات

المتطلب الســـابق: (٢٣٠) قصد

طبيعـــة المتطلـــب: متطلب كلية اختياري

أهداف المقرر:

يستهدف مقرر المالية العامة تعريف الطالب بوظائِف المالية العامة للدولة وأجهزتها ودورها في تحسين أداء الاقتصاد القومي من حيث الكفاءة والاستقرار الاقتصادي.

محتوى المقرر:

* نظرية السلع العامة:

(أسباب فشل السوق في توفير السلع العامة، مفهوم عملية الاختيار العام في مقابل الاختيار الخاص).

* الإنفاق العام:

(هيكل الإنفاق العام، سياسة الإنفاق العام، مبادئ الإنفاق العام، قواعد اتخاذ القرار وأساس تقويم المشروعات العامة).

* الإيرادات العامة:

(التمويل الحكومي ومصادره، المبادئ الضريبية، التوزيع الأمثل للعبء الضريبي، العدالة الضريبية والقُدرة على الدفع، الدين العام، الزكاة، إيرادات أملاك الدولة).

* المُوازنة العامة:

(مفهومها، قواعدها، أركانها، دراسة تطبيقية على الموازنة العامة للملكة العربية السعودية).

* دور الدولة في تحقيق كفاءة تخصيص الموارد وفي تحقيق الاستقرار الاقتصادي.

المراجع:

م	اســـم المرجـــع	اســـم المؤلـــف	الطبعة والنشر
١	المالية العامة في النظرية والتطبيق	ريتشارد موسجريف، و بيجي موسجريف ترجمة: محمد حمدي السباخي	دار المريخ - الرياض - ١٩٩٢م
٢	Public Finance& Public Policy Responsibilities& Limitation of Government	Hillman, Arye L.,	Cambridge University Press 2003

القسم العلمي: إدارة الأعمال

اسم المقرر: مبادئ الإدارة العامة

رقم المقرر ورمزه: ١١٠ درع

عدد الوحدات المعتمدة: ثلاث وحدات

المتطلب السابق: لا يوجد

طبيعة المتطلب: متطلب كلية اختياري

أهداف المقرر:

يهدف هذه المقرر إلى تعريف الطالب بأُسس الإدارة وتطور الفِكر الإداري من خلال دراسة المدارس الفِكرِية الإدارية، وبيان وظائِف العملية الإدارية وأهميتها في بيئة العمل الحكومية، ويشتمل ذلك على وظائِف التخطيط والتنظيم الإداري واتخاذ القرارت، والقيادة الإدارية والاتصال والعلاقات العامة ووظائف منشآت الاعمال والتطبيقات العملية للمبادئ الإدارية في مؤسسات القطاع العام.

محتوى المقرر:

طبيعة وتطور مراحل الإدارة العامة، مدارِس الإدارة الكلاسيكية والمُعاصِرَة.

وظائِف الإدارة "العملية الإدارية":(التخطيط، التنظيم، القيادة الإدارية، الرقابة، التنسيق).

إدارة الموارد البشرية، عملية اتخاذ القرار، الاتصالات الإدارية، المسؤولية الإدارية وأخلاقيات الإدارة العامة.

المراجع:

م	اسم المرجع	اسم المؤلف	الطبعة والنشر
١	مبادئ الإدارة العامة	عبد العزيز صالح بن حبتور	دار الميسرة للطباعة والنشر - عمان - الأردن ٢٠٠٩م.
٢	الإدارة العامة - الأُسُس والوظائف	سعود النمر وآخرون	الرياض- مكتبة الشقري - الطبعة الخامسة
٣	مبادئ الإدارة العامة	د. محمد عبد الفتاح باغي	دار وائل - عمان - الأردن ٢٠٠٨م

قائمة أسماء مقررات تخصص الأنظِمة ـ مرحلة البكالوريوس باللغة الإنجليزية

م	رقم المقرر ورمزه	CODE/NO	اسم المقرر	Course Name	س. معتمدة
١	١٠١ نظم	Law101	المدخل لدراسة الأنظمة	Introduction to the Study of Law	٣
٢	١١١ نظم	Law111	مصادر الالتزام	Sources of Obligations	٣
٣	٢١٢ نظم	Law212	أحكام الالتزام	Rules of Obligations	٣
٤	٢١٣ نظم	Law213	العقود المُسَمَّاة	Commitment Contracts	٣
٥	٣١٤ نظم	Law314	الحقوق العينية الأصلية	Original Typical Rights	٣
٦	٣١٥ نظم	Law315	نظام العمل والتأمينات الإجتماعية	Labour Law and Social Security	٣
٧	٤١٦ نظم	Law416	الضمانات الشخصية والعينية	Personal and Typical Warranties	٣
٨	٢٢٠ نظم	Law221	علم الإجرام والعقاب	Criminology and Punishment	٢
٩	٢٢١ نظم	Law222	القواعد العامة للنظام الجزائي	General Rules of Penal Code	٣
١٠	٣٢٢ نظم	Law222	الحدود والقصاص والدِيَّة	Limits, Retribution and Blood Money	٣
١١	٤٢٣ نظم	Law323	الجرائم التعزيرية	Punitive Crime	٣
١٢	٤٢٤ نظم	Law424	نظام الإجراءات الجزائية	Penal Procedure Law	٢
١٣	١٣١ نظم	Law131	النظم السياسية وأنظمة الحُكم بالمملكة	Political Systems and Governance Law in KSA	٣
١٤	٢٣٢ نظم	Law232	النظام الإداري	Administrative Law	٣
١٥	٣٣٣ نظم	Law333	القضاء الإداري	Administrative Justice	٢
١٦	٤٣٤ نظم	Law434	العقود الإدارية	Administrative Contracts	٢
١٧	٢٤١ نظم	Law241	القانون الدولي العام	General International Law	٣
١٨	٤٤٢ نظم	Law442	القانون الدولي الخاص	Private International Law	٣
١٩	٢٥١ نظم	Law251	المرافعات الشرعية (١)	Legal Procedures (1)	٢
٢٠	٣٥٢نظم	Law352	المرافعات الشرعية (٢)	Legal Procedures (2)	٢
٢١	٤٥٣ نظم	Law453	تنفيذ الأحكام القضائية	Implementing Judicial Rules	٢
٢٢	٢٦١ نظم	Law261	مبادئ النظام التجاري	Principles of Commercial Law	٣
٢٣	٢٦٣ نظم	Law263	الشركات وأحكام الإفلاس	Companies and Bankruptcy Rules	٣
٢٤	٣٦٢ نظم	Law362	الأوراق التجارية والعمليات المصرفية	Commercial Papers and Bank Transactions	٣

م	رقم المقرر ورمزه	CODE/NO	اسم المقرر	Course Name	س. معتمدة
٢٥	٣٦٤ نظم	Law364	القانون البحري والجوي	Maritime and Air Law	٣
٢٦	٤٦٥ نظم	Law465	قانون التجارة الالكترونية	e-Trade Law	٢
٢٧	٣٧١ نظم	Law371	الأحوال الشخصية١ (الأهلية والزواج والفرقة بين الزوجين)	Personal Status (1) (Compatibility, Marriage and Divorce or Couple Separation)	٣
٢٨	٣٧٢ نظم	Law372	الأحوال الشخصية٢ (والمواريث والوصايا والوقف)	Personal Status (2) (Inheritance, Bequests and Endowment)	٣
٢٩	٣٨١ نظم	Law381	منهج البحث القانوني	Legal Research Methodology	٢
٣٠	٣٨٢ نظم	Law382	صياغة وتحليل النصوص القانونية	Legal Text Formulation and Analysis	٢
٣١	٤٨٣ نظم	Law483	مهارات المِهَن القانونية	Legal Profession Skills	٢
٣٢	٤٨٤ نظم	Law484	تدريب قانوني عملي	Practical Legal Training	٣

قائمة أسماء المقررات الاختيارية من داخل القسم باللغة الإنجليزية

م	رقم المقرر ورمزه	CODE/NO	اسم المقرر	Course Name	س. معتمدة
١	٤١٧نظم	Law 417	نظام حماية البيئة	Environmental Protection Law	٢
٢	٤١٨ نظم	Law 418	أنظِمة التمويل العقَاري	Estate Finance Law	٢
٣	٤٢٥ نظم	Law 426	الأدِلَّة الجنائية	Criminal Evidences	٢
٤	٤٣٥ نظم	Law 435	نظام الخِدمَة المَدَنِيَّة	Civil Service Law	٢
٥	٣٤٣ نظم	Law 343	المُنظَمَات الدُوَلِيَّة	International Organizations	٢
٦	٤٥٤ نظم	Law454	الوسائل البديلة لحل المنازعات	Alternatives to Dispute Settlement	٢
٧	٤٤٤ نظم	Law 444	القانون الدولي الإنساني	International humanitarian Law	٢
٨	٣٦٦ نظم	Law 366	حقوق المِلكِيَة الفِكرِيَة	Intellectual Property Rights	٢
٩	٤٦٧ نظم	Law 468	قانون التجارة الدولية	International Trade Law	٢

تمت بحمد الله